التورق المصرفي المنظم
المآخذ الشرعية والحلول العملية

اعداد

د/ محمد حسن محمد عبد الوهاب

الأستاذ المساعد بقسم الفقه المقارن - كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بكفر الشيخ، جامعة الأزهر

التورق المصرفي المنظم
المآخذ الشرعية والحلول العملية

محمد حسن محمد عبد الوهاب
قسم الفقه المقارن ، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بكفر الشيخ، جامعة الأزهر، جمهورية مصر العربية
البريد الإلكتروني: edfina1972@gmail.com

الملخص :

ينطلق البحث مما انتهى إليه غالب الفقهاء المعاصرين بإباحة التورق التقليدي، وحرمة التطبيقات المعاصرة للتورق المصرفي المنظم؛ فيحقق ويحلل المآخذ الشرعية على التورق المصرفي لتأكيدها أو نفيها، مع وضع حلول عملية لما تأكد منها، وقد توصل البحث إلى العديد من النتائج منها؛ اشتمال التورق المصرفي على مآخذ شرعية، بعضها يتعلق بإبرام العقود من ناحية عدم إدراك البيع وتدخل المصرف في البيع الثاني، وبعضها يتعلق بآثار عقود التورق من ناحية عدم تحقق القبض والأضرار التي تصيب الفرد والمجتمع، وأنه من خلال تطبيق رقمي مبتكر، تشترك فيه العديد من المصارف الإسلامية ويستقل في ملكيته وإدارته عنها، يمكن استخدام أسهم شركات المساهمة التي تملكها المصارف الإسلامية في الأساس لأغراض التجارة والاستثمار في إجراء عملية تورق مصرفي تماثل عملية التورق التقليدي، وأوصت الدراسة بتعديل القوانين القائمة للسماح للمصارف باستثمار أموال المودعين بعيدا عن ضمان الخسارة إلا في حالات التعدي أو التقصير، مع تدريب موظفي المصارف الإسلامية لإجراء المعاملات بطريقة شرعية، وعدم لجوء العملاء للتمويل بالتورق إلا عند الاحتياج للإنفاق أو الاستثمار تلافيا لتحمل أعباء تشبه الناتجة عن التمويل بفائدة.

الكلمات المفتاحية: تورق ، مصارف إسلامية ، تمويل ، رقمي ، أسهم شركات المساهمة ، مآخذ شرعية.

Organized banking tawarruq: Legal drawbacks and practical solutions

Mohamed Hassan Mohamed Abdel Wahab
Department of Comparative Jurisprudence, Faculty of Islamic and Arab Studies for Girls, Kafr El-Sheikh, Al-Azhar University
Email: edfina1972@gmail.com

Abstract :
The research starts from what most contemporary jurists have concluded by permitting traditional tawarruq and prohibiting contemporary applications of organized banking tawarruq .

The research works to study and analyze the legal drawbacks of tawarruq in Islamic banks in order to confirm or deny them, while trying to find solutions for them that are acceptable for application in practical reality.

A number of results were reached, including that the drawbacks of banking tawarruq are: the customer not knowing that he is buying and selling, the customer's authorization of the bank for the second sale, the lack of arrest, and the harm that the transaction causes to people and society.

The research recommends amending existing laws to allow banks to invest depositors' funds without guaranteeing loss, except in cases of trespassing on funds or negligence in preserving them. With training Islamic bank employees to conduct transactions in a legitimate manner. while not resorting to tawarruq except when necessary.

Keywords: Tawarruq ، Islamic banks ، Finance ، Digital ، Shares of joint-stock companies ، Legal drawbacks.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد سيد الخلق والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد

فقد شكلت خدمات التمويل النقدي معضلة لعمل المصارف الإسلامية؛ وذلك لأن منح النقد بزيادة مقابل الأجل يدخل في باب ربا الجاهلية، فحاولت تلك المصارف بطرق عدة وضع حلول لتلك المعضلة؛ لعل أشهرها إجراء التمويل بالتورق، وهي معاملة أجازها الجمهور في صورتها التقليدية، ومع التطبيق العملي ظهرت مجموعة من المآخذ الشرعية جعلت واقع التورق المصرفي مختلفا عن التورق التقليدي مما حدا بغالب الفقه المعاصر للقول بحرمته، وهذا ما أثار في ذهني فكرة البحث التي تدور حول حصر المآخذ الشرعية على عمليات التورق المصرفي والتي جعلت حكمه يختلف عن حكم التورق التقليدي، وتقييمها ووضع حلول عملية لها استغلالا للتطورات المعاصرة وخاصة التطورات الرقمية وإمكانية إجراء التعاقدات عن بعد، مع مزج ذلك باستخدام أسهم شركات المساهمة كسلع في التورق لكونها تقبل التسليم الإلكتروني وتتوافق مع طبيعة التورق وتتلافى الكثير من مآخذه.

أولا – أهمية الدراسة:

١ – الأهمية المتزايدة للتورق المصرفي المنظم؛ نظرا لتوسع العديد من المصارف الإسلامية في منح التمويل النقدي عن طريقه.

٢ – وجود العديد من المآخذ الشرعية على تطبيقات المصارف الإسلامية للتورق المصرفي المنظم على نحو جعله في نظر الفقهاء المعاصرين أقرب للحرمة منه للحل.

٣ – ظهور تقنيات تمويل رقمية استغلتها المصارف الإسلامية لتيسير وتسريع منح التمويل عن طريق التورق بنفس الآلية التي تتم بها عملية التورق المصرفي التقليدية دون أن تفكر في استغلال تلك التقنيات وما توفره من مزايا لتعديل طريقتها في إجراء التورق على نحو يتلافى المآخذ الشرعية عليه .

ثانيا – أسباب الاختيار:

١ – ما سبق من بيان الأهمية.

٢ – الحاجة الملحة للوقوف على ما يشوب عمليات التورق المصرفي من مآخذ شرعية.

٣ – إمكانية استغلال التطورات المعاصرة في مجالي التقنية وطبيعة أسهم شركات المساهمة؛ لإيجاد حلول عملية للمآخذ الشرعية على نحو يجعل التورق المصرفي أقرب شبها بالتورق التقليدي الذي أجازه جمهور الفقهاء.

ثالثا – الدراسات السابقة:

تناولت العديد من الدراسات السابقة التورق المصرفي المنظم ولعل أهم الجهود البحثية في هذا الشأن الجهود الجماعية للمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي (المؤتمر الإسلامي سابقا)، التي قدمت في ثلاث دورات العديد من الأبحاث، كما سبق ذلك وتلاه عشرات الأبحاث التي دارت في غالبها حول التعريف بكل من التورق التقليدي والتورق المصرفي المنظم، مع بيان حكم كل منهما والأدلة على ذلك، وكان التناول في بداية عرض الموضوع مقتصرا على بيان وجهة نظر الباحث من التورق المنظم مع تدليله على وجهة نظره، إلى أن تكون اتجاهان في حكمه، فاتجهت الدراسات التي تلت ذلك إلى المقارنة بين الرأيين لترجيح أحدهما على الآخر.

ومن خلال النتائج التي انتهت إليها تلك الدراسات يمكننا تبين ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول – ذهب أصحابه إلى تحريم كل من التورق التقليدي والمصرفي المنظم، لما فيهما من الظلم ودخولهما تحت بيوع العينة المحرمة، إضافة على ما في التورق المصرفي من مآخذ تجعله أشد حرمة من التورق التقليدي؛ وممن مال إلى هذا الاتجاه: الدكتور سامي السويلم في بحثه الموسوم التورق والتورق المنظم دراسة تأصيلية، بمجلة المجمع الفقهي الإسلامي ع٢٠ ، والدكتور حسين كامل فهمي في بحثه الموسوم التورق الفردي والتورق المصرفي والمنشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي العدد١٩، ج٣، ٢٠١٣م، والدكتور على السالوس في بحثه الموسوم العينة والتورق والتورق

المصرفي والمنشور في كتاب أعمال وبحوث الدورة ١٧ للمجمع الفقهي الإسلامي ٢٠٠٣م .

الاتجاه الثاني – ذهب أصحابه إلى إباحة التورق التقليدي واعتبار التورق المصرفي المنظم صورة مطورة من صور التورق التقليدي لا يوجد فيها ما يخرجها عن أصل إباحة الأول، وممن مال إلى هذا الاتجاه: الدكتور حسن الشاذلي في بحثه الموسوم التورق: حقيقته وحكمه، والدكتور نزيه كمال حماد في بحثه الموسوم التورق: حكمه وتطبيقاته المعاصرة، والدكتور إبراهيم أحمد عثمان في بحثه الموسوم التورق: حقيقته وأنواعه، والمنشورة كلها بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي العدد١٩، ج٣، ٢٠١٣م، والدكتور عبد الله بن سليمان المنيع في بحثه الموسوم حكم التورق كما تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر، والدكتور محمد العلي القري في بحثه الموسوم التورق كما تجريه المصارف دراسة فقهية اقتصادية والمنشورين في كتاب أعمال وبحوث الدورة ١٧ للمجمع الفقهي الإسلامي ٢٠٠٣ م.

الاتجاه الثالث – ذهب أصحابه إلى إباحة التورق التقليدي وتحريم التورق المصرفي المنظم؛ لاختلافه عن التورق التقليدي في أمور اتفقوا على بعضها واختلفوا حول الآخر؛ ومنها تدخل البائع الأول في البيع الثاني وعدم تحقق القبض واشتماله على الضرر، وبه قال غالب الفقهاء المعاصرين ومنهم: الدكتور عبد الله السعيدي في بحثه الموسوم التورق كما تجريه المصارف الإسلامية المنشور بمجلة المجمع الفقهي الإسلامي العدد١٨، ٢٠٠٤م، والدكتور إبراهيم الدبو في بحثه الموسوم التورق: حقيقته وأنواعه، والدكتور أحمد الحداد في بحثه الموسوم التورق المنتظم: صورته وحكمه، والدكتور حسين حامد حسان في بحثه الموسوم التورق المصرفي المنظم، والدكتور عبد الرحمن يسري أحمد في بحثه الموسوم التورق: مفهومه وممارساته والآثار الاقتصادية المترتبة على ترويجه من خلال بنوك إسلامية، والدكتور وهبة مصطفى الزحيلي في بحثه الموسوم التورق: حقيقته وأنواعه، والدكتور محمد عثمان شبير في بحثه الموسوم التورق التقليدي وتطبيقاته المصرفية المعاصرة في الفقه الإسلامي، والمنشورة بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي العدد١٩، ج٣، ٢٠١٣م. والدكتور الصديق محمد الضرير في بحثه الموسوم حكم التورق

كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر، والمنشور في كتاب أعمال وبحوث الدورة ١٧ للمجمع الفقهي الإسلامي، ٢٠٠٣م، والدكتور رياض آل رشود في بحثه الموسوم التورق المصرفي من إصدارات وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية القطرية، ٢٠١٣م.

وأيد هذا الاتجاه المجمع الفقهي الإسلامي في قراره رقم ٥ بالدورة ١٥ بشأن بيع التورق، وقراره رقم ٢ بالدورة ١٧ بشأن التورق كما تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره رقم ١٧٩(١٩/٥) بشأن التورق: حقيقته وأنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم).

ويختلف بحثي عن الدراسات السابقة أنه يبدأ بالتسليم بما انتهى إليه الاتجاه الأخير من حل التورق التقليدي وحرمة التورق المصرفي المنظم، فلا يناقش خلافا فقهيا حولهما مكتفيا بالتأكيد في التمهيد على حل الأول وحرمة الأخير، مركزا الدراسة على تأصيل وتحليل المآخذ الشرعية على التورق المصرفي المنظم بردها لأصولها الفقهية وأدلتها الشرعية مع بيان وجهة نظر الباحث فيها تأكيدا أو نفيا؛ انطلاقا من ذلك لوضع حلول عملية لما تأكد منها، بحيث يحصل من خلالها تحويل التورق المصرفي المنظم إلى تورق تقليدي يتلافى كافة المآخذ التي أدت للقول بتحريمه.

رابعا – إشكالية الدراسة وأهدافها:

تتمثل إشكالية الدراسة في إجابة سؤال رئيس وهو كيف يمكن توظيف التطورات المعاصرة في مجالات التقنيات الرقمية وأسهم شركات المساهمة في تصحيح التورق المصرفي ليكون أقرب للتورق التقليدي؟

ومن خلال الإشكالية السابقة تظهر أهداف الدراسة فيما يلي:

١ – حصر المآخذ الشرعية على عمليات التورق المصرفي المنظم سواء تعلقت بانعقاد التورق أم بآثاره.

٢ – تحقيق تلك المآخذ من خلال ردها إلى الآراء الفقهية والأدلة الشرعية؛ لتأكيدها أو نفيها.

٣ – توظيف تقنيات التمويل الرقمي بطريقة مبتكرة تسهم في تلافي المآخذ المتعلقة بانعقاد التورق المصرفي.

٤ – وضع آلية محددة لاستخدام أسهم شركات المساهمة كسلع في التورق المصرفي؛ لتتكامل مع تقنيات التمويل الرقمي لتجنب المآخذ المتعلقة بآثار التورق المصرفي.

سادسا – منهج الدراسة:

تجمع الدراسة بين المناهج الاستقرائي والتأصيلي والتحليلي والمقارن بحصر المآخذ الشرعية على عمليات التورق المصرفي المنظم بردها إلى الآراء الفقهية والأدلة الشرعية وتحليلها في إطار واقع عمليات التورق المصرفي المنظم لإثبات اشتماله عليها، وصولا لوضع تصور قابل للتطبيق واقعا يحول التورق المصرفي المنظم لصورة أقرب للتورق الفقهي.

مع الالتزام بالإجراءات المنهجية المتعلقة بيان معاني ما يحتاج من المفردات إلى بيان، والتوثيق بعزو الآيات القرآنية إلى سورها عقب ذكرها في المتن، وتخريج الأحاديث، والحكم عليها ما لم ترد في أحد الصحيحين، ورد النقول إلى مصادرها الأصلية.

سابعا – تقسيمات الدراسة:

المبحث التمهيدي – التعريف بالتورق التقليدي والتورق المصرفي المنظم.

المبحث الأول – المآخذ الشرعية المتعلقة بإبرام عقود التورق المصرفي المنظم.

المبحث الثاني – المآخذ الشرعية المتعلقة بآثار عقود التورق المصرفي المنظم.

المبحث الثالث – الحلول العملية للمآخذ الشرعية على التورق المصرفي المنظم.

الخاتمة – وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

المبحث التمهيدي

التعريف بالتورق التقليدي والتورق المصرفي المنظم

نتناول في هذا المبحث التعريف بكل من التورق التقليدي والمصرفي المنظم والمقارنة بينهما، مع بيان الحكم وفقا للراجح فقها، وذلك في المطلبين التاليين:

المطلب الأول

التعريف بالتورق التقليدي

أولا – تعريف التورق:

أ – تعريف التورق لغة:

يطلق التورق على معان عدة، ما يتعلق منها بالمال ثلاثة تتدرج من العموم إلى الخصوص؛ فيطلق على المال كله من نقد وإبل وغيره، ويطلق على الفضة سواء كانت مضروبة كالدراهم أم لا، ويطلق على الدراهم المضروبة خاصة.(١)، والتورق على وزن تفعل يدل على تكلف الشيء والدخول فيه بعسر وكلفة، وأنه ليس من أهله(٢)، وأطلق على تلك العملية مصطلح التورق؛ لأن المحتاج يتكلف فيه الزيادة بهدف اقتضاء حاجته من النقد الحاضر. (٣)

ب – تعريف التورق اصطلاحا:

اختص فقهاء الحنابلة بمصطلح التورق دون باقي المذاهب التي تناولته تحت صور العينة(٤)، كما لم يعن متقدموا الفقهاء بتعريفه اكتفاء

---

(١) الأزهري، تهذيب اللغة، ٢٢٢/٩. ابن منظور، لسان العرب ٣٧٦/١٠.

(٢) ابن القيم، زاد المعاد، ١٢٧/٤.

(٣) آل رشود، التورق المصرفي، ص: ٢٤. د حماد، التورق: حكمه وتطبيقاته المعاصرة، ص ٦٢٧. العبيدي، حقيقة بيع التورق التقليدي والتورق المصرفي، ص: ٥١ .

(٤) تطلق العينة في اللغة على معان لعل أنسبها للمعنى المراد أربعة: العينة بالكسر السلف والنسيئة. وعين الشيء نفسه، والعين المال العتيد الحاضر تراه العيون. والعين والعينة: الربا. وعين التاجر: أخذ بالعينة أو أعطى بها. الأزهري، تهذيب اللغة، ١٣٢/٣. ابن فارس، مقاييس اللغة، ٢٠٣/٤، ٢٠٤. الرازي، مختار الصحاح، ص ٢٢٣. ابن منظور، لسان العرب، ٣٠٦/١٣. أما تعريفها في اصطلاح الفقهاء فأشهره تعريفها وفقا =

بعرض صورته، وقد يرجع ذلك إلى أن غالبهم لم يره معاملة واحدة، وإنما معاملتين منفصلتين، ومن ذلك:

ما جاء في فتح القدير: "أن يحتاج المديون فيأبى المسئول أن يقرض بل أن يبيع ما يساوي عشرة بخمسة عشر إلى أجل فيشتريه المديون ويبيعه في السوق بعشرة حالة".(١)

وفي كشاف القناع: "(ولو احتاج) إنسان (إلى نقد فاشترى ما يساوي مائة بمائة وخمسين، فلا بأس) بذلك نص عليه (وهي) أي هذه المسألة تسمى (مسألة التورق) من الورق وهو الفضة؛ لأن مشتري السلعة يبيع بها".(٢)

أما الفقهاء المعاصرون فقد عرفوا التورق بتعريفات تعددت ألفاظها واتفقت معانيها، ومن ذلك:

تعريف المجمع الفقهي الإسلامي: "شراء سلعة في حوزة البائع وملكه بثمن مؤجل ثم يبيع المشتري السلعة بنقد لغير البائع للحصول على النقد".(٣)

تعريف مجمع الفقه الإسلامي الدولي: "هو شراء شخص (المستورق) سلعة بثمن مؤجل من أجل أن يبيعها نقدًا بثمن أقل غالبًا إلى غير من اشتُريت منه بقصد الحصول على النقد"(٤)

=

للصورة المختلف عليها بين الجمهور والشافعية وهو يدور حول: شراء السلعة بثمن مؤجل ثم بيعها لبائعها مباشرة أو بواسطة بثمن حال أقل. انظر: السرخسي، المبسوط ٣٢/٢١. عليش، منح الجليل ، ١٠٢/٥. الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ٣٩٦/٢. ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ١٦/٢.

(١) ابن الهمام، فتح القدير، ٢١٣/٧. وانظر أيضا: البلخي وآخرون، الفتاوى الهندية، ٢٠٨/٣، ٢٠٩.

(٢) البهوتي، كشاف القناع، ١٨٦/٣.

(٣) قرار المجمع الفقهي الإسلامي رقم ٥، بشأن حكم بيع التورق، أولا، الدورة ١٥، ١٩٨٨، ٢. كتاب قرارات المجمع، ص: ٣٥٧.

(٤) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ١٧٩(١٩/٥) بشأن التورق: حقيقته، أنواعه ، =

تعريف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: "شراء سلعة بثمن آجل مساومة أو مرابحة ثم بيعها إلى غير من اشتريت منه للحصول على النقد بثمن حال".(١)

تعريف الموسوعة الفقهية: " أن يشتري سلعة نسيئة، ثم يبيعها نقدا – لغير البائع – بأقل مما اشتراها به ؛ ليحصل بذلك على النقد".(٢)

تعريف الدكتور وهبة الزحيلي: "أن يشتري شخص سلعة نسيئة ثم يبيعها نقدا لغير البائع بأقل مما اشتراها به ليحصل بذلك على النقود".(٣)

تعريف الدكتور عبد الله السعيدي: "تحصيل النقد؛ بشراء سلعة نسيئة ثم بيعها من غير من اشتراها منه نقدا".(٤)

ومما سبق يتضح اتفاق المتقدمين والمتأخرين حول حقيقة التورق وهي: شراء السلعة بثمن مؤجل ثم بيعها لغير من اشتريت منه بثمن حال أقل بهدف تحصيل النقد.

ثالثا – حكم التورق التقليدي:

تضاربت آراء المعاصرين في نقل موقف المذاهب الفقهية من التورق(٥) إلا أن المدقق في نصوصهم صراحة أو إشارة يجد الجمهور من

=

أولا/١ ، كتاب قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، ص٦٠٣، ٦٠٤.

(١) هيئة المحاسبة، المعايير الشرعية، م ٣٠(التورق)، ص: ٧٦٧.

(٢) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية، ١٤٧/١٤.

(٣) الزحيلي، التورق: حقيقته وأنواعه، ص٧٨٩. وفي نفس المعنى: السويلم، التورق والتورق المنظم ، ص: ٢٠٧.

(٤) السعيدي، التورق كما تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر، ص ١٩٧. وفي نفس المعنى: عثمان، التورق: حقيقته وأنواعه، ص١٧

(٥) اختلف الفقهاء المعاصرون في نقلهم لرأي المذاهب الفقهية في التورق: فبينما يقرر بعضهم أن الجمهور على جوازه. انظر: آل رشود، التورق المصرفي، ص ٩٤ وما بعدها، ١٠٣ وما بعدها. حماد، التورق حكمه وتطبيقاته المعاصرة، ص٦٣١. الزحيلي، التورق حقيقته وأنواعه، ص ٧٩٧. الشاذلي، التورق حقيقته وحكمه، ص١٤١ وما بعدها. شبير، التورق التقليدي وتطبيقاته المصرفية، ص٥٦٧ وما بعدها. العثماني، =

الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في رواية على المذهب على مشروعية التورق[1] مستدلين على ذلك بالآتي:

١ – قوله ﷻ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥] .

والتورق بيع لم يرد دليل بتحريمه فيدخل في عموم الإباحة، حيث أباح الشارع البيع بثمن حال، ومؤجل؛ بقوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. [2]

٢ – التورق مباح بالبراءة الأصلية استنادا إلى قاعدة الأصل في المعاملات وهو الإباحة، حيث لم يرد دليل بتحريمه، فيبقى على أصل الإباحة.[3]

=

أحكام التورق، ص٣٧٨. عثمان، التورق: حقيقته وأنواعه، ص٢٢ وما بعدها. يقرر البعض الآخر أنهم على كراهته. انظر: السعيدي، التورق كما تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر، ص ١٩٧. فهمي التورق الفردي والتورق المصرفي، ص٢١١، ٢١٢. الهاجري، التورق المصرفي المنظم، ص٣١٤. بينما يرى اتجاه ثالث أنهم على تحريمه. انظر: السالوس، العينة والتورق والتورق المصرفي، ص٤٨٣. السويلم، التورق والتورق المنظم، ص٢١٩ وما بعدها.

(١) انظر: السرخسي، المبسوط، ٢١/ ٣٢. الكاساني، بدائع الصنائع، ١٩٩/٥، ٢٠٠. حاشية ابن عابدين، ٣٢٦/٥. ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، ٧/ ٨٦ وما بعدها. حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ١١٨/٣حسين، تهذيب الفروق، ٢٧٦/٣. الشافعي، الأم، ٣٨/٣. المرداوي، الإنصاف، ٣٣٧/٤. ومقابل ذلك ذهب عمر بن عبد العزيز وأحمد في رواية وابن تيمية وابن القيم إلى تحريم التورق ملحقين إياه بالعينة. انظر: ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ٢١/٤. ابن القيم، إعلام الموقعين، ١٣٤/٣، ١٣٥.

(٢) الشافعي، الأم، ٨٨/٣. ابن الرفعة، كفاية التنبيه، ٣٦٩/٨. وانظر أيضا: العبيدي، حقيقة بيع التورق التقليدي والتورق المصرفي، ص: ٥٨. المشيقح، التورق المصرفي عن طريق بيع المعادن، ص: ١٤١.

(٣) قاعدة الأصل في المعاملات الإباحة متفرعة عن قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة؛ وبها قال الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة وكثير من الحنفية كالكرخي والجصاص، والخلاف فيها مبسوط في كتب أصول الفقه وقواعده. ينظر في ذلك: الجصاص، الفصول في الأصول، ٢٥٢/٣. ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ٢٢٣/١ وما بعدها. السيوطي، الأشباه والنظائر، ص: ٦٠. الزركشي، البحر المحيط ٨/٨ وما بعدها. ابن قدامة، روضة الناظر، ١٣٤/١ وما بعدها. وانظر أيضا: قرار المجمع =

وقد ناقش القائلون بتحريم التورق الدليلين السابقين بأن التورق قد خرج عن العموم والأصل بأدلة نقلته من الإباحة إلى الحرمة ومنها:

أ – دخوله في بيع المضطر؛ لأن المتورق يضطر إليه ابتغاء النقد دون حاجة فعلية؛ وإذا دخل التورق في بيع المضطر كان محرما[١] لما روي علي ﷺ أن النبي ﷺ «نهى عن بيع المُضطر».[٢]

وأجيب على المناقشة بالخبر بضعف سنده، كما أن متنه لا يدل على تحريم بيع كل مضطر؛ وإلا لحرم بيع مال المدين المضطر له لسداد دينه، وهو ما لم يقل به أحد، وهذا قريب من التورق، لذا وجب تفسير الاضطرار بالإكراه المفسد للعقد.[٣]

ب – التورق كالعينة؛ بجامع أن كليهما يشتمل على أخذ دراهم بدراهم إلى أجل، ولا فرق بين مصير السلعة إلى بائعها الأول، أو مصيرها إلى غيره، بل قد يكون عودها إلى البائع الأول أرفق بالمشتري وأقل كلفة عليه وأرفع لخسارته[٤]، مما يؤيد القول بتحريمه كالعينة.[٥]

=

الفقهي الإسلامي رقم ٥، بشأن حكم بيع التورق، الدورة ١٥، ١٩٨٨، ٢. كتاب قرارات المجمع، ص: ٣٥٧. الدبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ٤٦٣/١١.

(١) ابن القيم، إعلام الموقعين، ١٣٤/٣، ١٣٥. وانظر أيضا: آل رشود، التورق المصرفي، ص ١٠٧.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، أول كتاب البيوع، باب في بيع المضطر، ٢٦٣/٥(٣٣٨٢). وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، في جماع أبواب بيوع الكلاب وغيرها مما لا يحل، باب ما جاء في بيع المضطر وبيع المكره، ٢٩/٦(١١٠٧٦، ١١٠٧٧).

(٣) الخطابي، معالم السنن، ٨٧/٣.

(٤) ابن القيم، إعلام الموقعين،١٥٧/٣. وأيضا: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٣٠٣/٢٩.

(٥) انظر تحريم العينة لدى الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة: الزيلعي، تبيين الحقائق، ٥٣/٤. ابن رشد، بداية المجتهد، ١٦١/٣. حسين، تهذيب الفروق ، ٢٧٥/٣. ابن مفلح، الفروع، ١٦٩/٤–١٧١. مقابل رأي الشافعية بجوازها مع الكراهة لما فيها من الاستظهار على ذي الحاجة. الأنصاري، أسنى المطالب ،٤١/٢. الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ٣٩٦/٢.

وأجيب بأنه قياس مع الفارق؛ لأن العينة تقع بين طرفين؛ إذ أن البائع في البيع الأول هو المشتري في البيع الثاني، في حين ينتهي دور البائع الأول في التورق على البيع بثمن مؤجل للمشتري الذي يأخذ السلعة ليبيعها لثالث لا علاقة له بالأول[1]، وهو فارق مؤثر في الحكم الشرعي؛ حيث لا يتحقق الربا إلا إذا كان دافع الأقل وآخذ الأكثر شخصا واحدا، وهو حاصل في العينة دون التورق الذي يقتصر دور البائع الأول فيه على التربح من البيع نسيئة بثمن يزيد عن الحال ، وهو جائز باعتبار أن للأجل نصيب من الثمن[2]، مما يؤدي إلى التفرقة في الحكم بحرمة العينة وحل التورق[3]، كما أرى بينهما فرقا آخر في الأثر حيث إن المفسدة متحققة في العينة غير متحققة في التورق؛ لأن الأخير ينتج عنه في النهاية تداول حقيقي للسلع بوصول السلعة إلى مستهلكها، وبالتالي يحصل كل على مبتغاه من استفادة البائع الأول بالزيادة في الثمن لأجل البيع بالنسيئة، والتوسعة على المتورق، وحصول المشتري الثاني على سلعة يرغب فيها بثمن قد يقل عن ثمن السوق؛ مما يجعل التورق محققا لأهداف البيع متلافيا مآخذ الربا.

٣ – ما روي عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟»، فَقَالَ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ

(١) بوهراوة، التورق المصرفي، ص ٣٥٣ وما بعدها. الدبو، التورق حقيقته وأنواعه، ص٦٩. الزحيلي، التورق حقيقته وأنواعه، ص٧٩٠، ٧٩١. الشاذلي، التورق حقيقته وحكمه، ص١٦٧. عثمان، التورق حقيقته وأنواعه، ص٤١. العثماني، أحكام التورق، ص٣٦٨. فهمي، التورق الفردي والتورق المصرفي، ص٢٠٣.

(٢) ابن الهمام، فتح القدير، ٢١٣/٧.

(٣) آل رشود، التورق المصرفي، ص: ٨٦. شبير، التورق التقليدي وتطبيقاته المصرفية، ص٥٥٦، ٥٦٣ وما بعدها.

مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَلَا تَفْعَلْ، بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا».(١)

ووجه الدلالة أن طريقة الوصول للغاية مؤثرة في الحكم؛ حيث منع النبي ﷺ بيع التمر بالتمر متفاضلا؛ لإفضائه لربا الفضل، ورغم ذلك أباح الوصول للغاية ذاتها بطريق آخر؛ وهو بيع التمر بنقد غير مقصود بذاته للبائع، وإنما حصله ليشتري جنيبا، فكذلك التورق يتجنب به المتورق الربا – الناتج عن حصوله على نقد حال ليحصله بزيادة في المستقبل – عن طريق إتمام البيع الأول بشراء سلعة غير مقصودة بنقد مؤجل، ثم بيعها لغير بائعها الأول بثمن حال أقل.(٢)

ونوقش الدليل بأن التورق حيلة للمحرم وهو الربا، وقد أبطل رسول الله ﷺ الحيل وذم اليهود لفعلها، وذلك فيما رواه ابن عباس ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ ﷺ يَقُولُ: قَاتَلَ اللَّهُ فُلَانًا، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ اليَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَّلُوهَا، فَبَاعُوهَا»(٣)، "وفي هذا بيان بطلان كل حيلة يحتال بها توصل إلى محرم، وأنه لا يتغير حكمه بتغير هيئته وتبديل اسمه"(٤)؛ فيكون التورق محرما لكونه حيلة للوصول للمحرم.(٥)

وأرد على ذلك بأنه حتى مع التسليم ببطلان الحيل فإن التورق لا يؤدي إلى الربا؛ لأن البائع الأول ربح من بيع سلعة مملوكة له بثمن

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، ٧٧/٣(٢٢٠١) واللفظ له. وأخرجه في مسلم في صحيحه في كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل، ١٢١٥/٣(١٥٩٣).

(٢) ابن حجر، فتح الباري، ٤٠١/٤. وانظر: الدبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ٤٦٤/١١. العبيدي، حقيقة بيع التورق التقليدي والتورق المصرفي، ص: ٥٩، ٦٠.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، ١٧٠/٤(٣٤٦٠). وأخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام، ١٢٠٧/٣(١٥٨٢).

(٤) الخطابي، معالم السنن، ١٣٣/٣.

(٥) آل رشود، التورق المصرفي، ص ١٠٥.

مؤجل، وانقطع دوره، ثم قبضها المشتري واستقر ملكه عليها، فباعها بالنقد لغير البائع الأول، فلا ربا.

٤ – الحاجة داعية للتورق؛ لأجل التوسعة على المحتاج الذي لا يجد من يقرضه قرضا حسنا، ولا يرغب في الربا، فيجد في التورق الذي لا يشتمل على الربا قصدا أو صورة توسعة عليه، وتحقيقا لمصلحته، وإبعادا له عن الحرام، فيكون القول بإباحته متوافقا مع روح الشريعة ومقاصدها في المعاملات.(١)

والقول بمشروعية التورق التقليدي هو رأي جمهور الفقهاء المعاصرين(٢)، وأيده كل من المجمع الفقهي الإسلامي، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراريهما بشأن التورق. (٣)

المطلب الثاني

التعريف بالتورق المصرفي المنظم

أولا – تعريف التورق المصرفي المنظم:

تعددت تعريفات الفقهاء المعاصرين للتورق المصرفي المنظم ومن ذلك:

تعريف المجمع الفقهي الإسلامي: " قيام المصرف بعمل نمطي يتم فيه ترتيب بيع سلعة (ليست من الذهب أو الفضة) من أسواق السلع العالمية أو غيرها، على المستورق بثمن آجل، على أن يلتزم المصرف – إما بشرط

(١) العبيدي، حقيقة بيع التورق التقليدي والتورق المصرفي، ص: ٦٠

(٢) حماد، التورق حكمه وتطبيقاته المعاصرة، ص٦٥٥. الزحيلي، التورق حقيقته وأنواعه، ص٨٠٢، ٨٠٣. الشاذلي، التورق حقيقته وحكمه، ص٢٤٤. شبير التورق التقليدي وتطبيقاته المصرفية، ص ٥٨٢. الضرير، حكم التورق كما تجريه المصارف، ص٤١٣.عثمان، التورق حقيقته وأنواعه، ص٤٥. العثماني أحكام التورق، ص٣٨١.

(٣) قرار المجمع الفقهي الإسلامي رقم ٥، بشأن حكم بيع التورق، الدورة ١٥، ١٩٨٨، ٢. كتاب قرارات المجمع، ص: ٣٥٧.قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ١٧٩(١٩/٥) بشأن التورق: حقيقته، أنواعه، أولا/١، كتاب قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ص٦٠٤.

في العقد أو بحكم العرف والعادة – بأن ينوب عنه في بيعها على مشتر آخر بثمن حاضر ، وتسليم ثمنها للمستورق".[١]

تعريف مجمع الفقه الإسلامي الدولي : "هو شراء المستورق سلعة من الأسواق المحلية أو الدولية أو ما شابهها بثمن مؤجل يتولى البائع (المموّل) ترتيب بيعها، إما بنفسه أو بتوكيل غيره أو بتواطؤ المستورق مع البائع على ذلك، وذلك بثمن حال أقل غالبًا"[٢]

تعريف الدكتور سامي السويلم: "قيام البائع (المصرف) بترتيب عملية التورق للمشتري بحيث يبيع سلعة على المتورق بثمن آجل ثم ينوب البائع عن المشتري في بيع السلعة نقدا لطرف آخر ويسلم الثمن النقدي للمتورق".[٣]

ويتضح من التعريفات السابقة اتفاقها على الصورة العملية للتورق المصرفي المنظم وهي: قيام المصرف ببيع السلعة للعميل بثمن مؤجل على أن يقبضها حكما أو يوكل المصرف أو جهة تتبعه في قبضها، ثم يعاون المصرف العميل بواسطة وكالة أو غيرها في بيع السلعة بثمن نقدي أقل من الثمن الأول.

ثانيا – خطوات إجراء التورق المصرفي:

يبدأ التورق المصرفي بتقدم العميل إلى المصرف طالبا الحصول على تمويل بمبلغ معين، وبمجرد تأكد المصرف من قدرة العميل المالية ووجود الضمانات الكافية يبيعه سلعة – يملكها سابقا أو يشتريها لأجل التورق – بثمن مؤجل، ثم يقبضها العميل حكما أو يوكل المصرف أو جهة تتبعه في القبض، ثم يعاون المصرف العميل – بوكالة منه أو من جهة يعدها لهذا الغرض أو من خلال تطبيق رقمي – في بيع السلعة بثمن حال أقل من

(١) قرار المجمع الفقهي الإسلامي رقم ٢، بشأن التورق كما تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر"، الدورة ١٧، ٢٠٠٣ كتاب قرارات المجمع، ص٤٢٦.

(٢) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ١٧٩(١٩/٥) بشأن التورق: حقيقته، أنواعه، أولا/٢ ، كتاب قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، ص ٦٠٤.

(٣) السويلم، التورق والتورق المنظم ، ص: ٢٥٢، ٢٥٣.

الأول يقبضه العميل الذي يلتزم بسداد ثمن البيع الأول وفق اتفاقه مع المصرف. [١]

ثالثا – المقارنة بين التورق والتورق المصرفي المنظم:

يتفق التورق المصرفي مع التورق التقليدي في الهدف المتمثل حصول المتورق على النقد، وفي اشتمالهما على عقدين؛ الأول بيع السلعة للمتورق بثمن آجل، والثاني بيع السلعة من المتورق لطرف ثالث بثمن حال أقل من الثمن الأول[٢]، ويختلفان في الآتي:

١ – التورق التقليدي عملية عفوية تقوم على شراء سلعة بثمن مؤجل من بائع قد لا يدرك غرض المتورق، ثم يقوم الأخير ببيعها في السوق لغير البائع الأول.

في حين أن التورق المصرفي المنظم عملية منظمة من قبل المصرف، تشتمل على اتفاقات مع جهات متعددة لضمان حصول العميل على المبلغ الذي طلبه في بداية التمويل، وحصول المصرف على الربح الذي يراه من وراء العملية.[٣]

---

(١) انظر في خطوات التورق المصرفي: أحمد، التورق: مفهومه وممارساته، ص٣٩٤ وما بعدها. بو هراوة، التورق المصرفي، ص: ٣٥٠. الحداد، التورق المنتظم: صورته وحكمه، ٩٥. حماد، التورق: حكمه وتطبيقاته المعاصرة، ص٦٥٧، ٦٥٨. السالوس، العينة والتورق والتورق المصرفي، ص٤٧٤. العبيدي، حقيقة بيع التورق التقليدي والتورق المصرفي، ص: ١١٩ وما بعدها. عثمان، التورق: حقيقته وأنواعه، ص٥٤. فهمي، التورق الفردي والتورق المصرفي المنظم، ص٢١٦. الهاجري، التورق المصرفي المنظم، ص: ٣١٨، ٣١٩.

(٢) آل رشود، التورق المصرفي، ص١٢٦. الحداد، التورق المنتظم: صورته وحكمه، ص٩٦. السعيدي، التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر، ص: ١٨٩، ١٩٠.شبير، التورق التقليدي وتطبيقاته المصرفية، ص٥٩٠.

(٣) أحمد، التورق: مفهومه وممارساته، ص٣٩٨. السعيدي، التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر، ص: ١٩٠. السويلم، التورق والتورق المنظم، ص٢٥٣.عثمان، التورق: حقيقته وأنواعه، ص٥٥. الهاجري، التورق المصرفي المنظم، ص ٣٢٠

٢ – تنقطع علاقة البائع الأول في التورق التقليدي بالمتورق بمجرد البيع بحيث لا يتدخل مطلقا في البيع الثاني.

في حين أن المصرف في التورق المصرفي بعد أن يبيع السلعة للعميل ييسر له عملية البيع الثاني – بوكالته عنه في البيع أو بوكالة جهة يعدها لذلك لتضمن له البيع بمبلغ التمويل المتفق عليه. (١)

٣ – في التورق التقليدي يقبض المتورق السلعة قبضا يتوافق مع طبيعتها. في حين يستبعد القبض الحقيقي من التورق المصرفي، ويقتصر فيه على قبض حكمي أو وكالة المصرف أو جهة ينظمها لذلك عن العميل في القبض. (٢)

٤ – يدير المتورق في التورق التقليدي عملية التورق بأكملها مدركا أنه يشتري سلعة معلومة لديه بثمن مؤجل يزيد على ثمن النقد، لأجل أن يبيعها في السوق بثمن حال للحصول على النقد، وقد يماكس(٣) في البيعين للحصول على أفضل عرض ممكن.

في حين أن العميل في التورق المصرفي لا يدرك في كثير من الأحيان ماهية البيع والشراء الذي يتم، حيث يتولى المصرف كل الأعمال تقريبا، ولا يبقى أمام العميل إلا التوقيع دون أن يكلف موظف المصرف نفسه عناء شرح المعاملة للعميل الذي لا يدرك إلا أنه يحصل على تمويل من مصرف إسلامي ليسدده بزيادة بطريقة يعتقدها شرعية.

---

(١) آل رشود، التورق المصرفي، ص١٢٧. الحداد، التورق المنتظم: صورته وحكمه، ص٩٦. السعيدي، التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر، ص ١٩٠. السويلم، التورق والتورق المنظم، ٢٥٣. شبير، التورق التقليدي وتطبيقاته المصرفية، ص٥٩١. الضرير، حكم التورق كما تجريه المصارف، ص٤١٦.

(٢) أحمد، التورق: مفهومه وممارساته، ص٣٩٧. الحوراني، والحنيطي، أحكام التورق المنظم وآثاره الاقتصادية، ص: ٢٣٨. الدبو، التورق: حقيقته وأنواعه، ص٧٠. المشيقح، التورق المصرفي عن طريق بيع المعادن، ص: ١٤٥ .

(٣) المكس في اللغة النقص، ويراد به طلب المشتري نقص الثمن. ابن منظور، لسان العرب، ٢٢١/٦. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ٨٨١/٢.

رابعا حكم التورق المصرفي المنظم:

ذهب غالب الفقهاء المعاصرين وكل من المجمع الفقهي الإسلامي ومجمع الفقه الإسلامي الدولي إلى حرمة التورق المصرفي المنظم كما يمارس في الواقع العملي(١)؛ وذلك لما بينا في البند السابق من اختلافه عن التورق التقليدي اختلافا حمل العديد من المآخذ الشرعية التي جعلتهم يقولون بتحريمه(٢)، وتظهر تلك المآخذ في ناحيتين:

الأولي – ناحية إبرام عقود التورق؛ ويبدو في عدم إدراك العميل في غالب الأحيان ما يتم من شراء وما يتبعه من بيع، وكذلك وكالة المصرف

(١) آل رشود، التورق المصرفي، ص ٢١٨. بو هراوة، التورق المصرفي، ص:٣٧٤. الحوراني، والحنيطي، أحكام التورق المنظم وآثاره الاقتصادية، ص: ٢٣٦ وما بعدها. السالوس، العينة والتورق والتورق المصرفي، ص: ٤٨٥ وما بعدها. السعيدي، التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر، ٢١٥. السويلم، التورق والتورق المنظم، ص: ٢٦٠ وما بعدها. الضرير، حكم التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر، ص: ٤١٦. العبيدي، حقيقة بيع التورق التقليدي والتورق المصرفي، ص: ١٠٤ وما بعدها. المشيقح، التورق المصرفي عن طريق بيع المعادن ص: ١٩٠. قرار المجمع الفقهي الإسلامي رقم ٢، بشأن التورق كما تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر، الدورة ١٧، ٢٠٠٣. كتاب قرارات المجمع، ص٤٢٦. قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ١٧٩(١٩/٥) بشأن التورق: حقيقته، أنواعه، ثانيا، كتاب قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ص٦٠٤.

(٢) ومقابل رأي الجمهور يرى بعض الفقهاء المعاصرين إباحة التورق المصرفي المنظم باعتباره صورة من صور التورق التقليدي مستدلين عليه بما ذكرناه من أدلة إباحة التورق التقليدي، ومشروعية وكالة المصرف عن العميل في إبرام البيع الثاني، مع تحقق القبض قبل إعادة البيع بالطرق التي تنتهجها المصارف الإسلامية. انظر: حماد، التورق: حكمه وتطبيقاته المعاصرة، ص ٦٦٤، ٦٦٨. الشاذلي، التورق: حقيقته وحكمه، ص ١٥٩ وما بعدها. القري، التورق كما تجريه المصارف، ص: ٦٤٠. المنيع، حكم التورق كما تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر، ص: ٣٤٥ وما بعدها. وسيأتي الرد على أدلتهم ضمن تحقيق المآخذ الشرعية على هذا النوع من التورق في المبحثين الأول والثاني من هذا البحث.

عن العميل في إبرام البيع الثاني؛ وهو ما نتناوله تأصيلا وتحليلا في المبحث الأول من هذا البحث

الثانية – ناحية آثار عقود التورق؛ سواء تعلقت بعدم تحقق القبض اللازم لتصرف العميل بالبيع للسلعة التي اشتراها، أو الأضرار الاقتصادية الناجمة عن عملية صورية تشتمل على مبادلة النقد بالنقد دون أي نشاط اقتصادي حقيقي، وهو ما نتناوله تأصيلا وتحليلا في المبحث الثاني من هذا البحث.

المبحث الأول

المآخذ الشرعية المتعلقة بإبرام عقود التورق المصرفي المنظم

نتناول في هذا المبحث المآخذ الشرعية المتعلقة بإبرام عقود التورق سواء ما تعلق بعدم إدراك العميل ما يتم من بيع وشراء، أو ما يتعلق بتدخل المصرف لإبرام البيع الثاني لصالح العميل، وذلك في المطلبين التاليين:

المطلب الأول

انتفاء إرادة البيع لدى العميل

يقدم العميل على التمويل عن طريق التورق دون إدراك في عديد من الأحيان لحقيقة ما يتم فيها من شراء وبيع؛ حيث يتم الشراء والبيع في جلسة واحدة والعميل لا يراوح مكانه، فلا يدري أنه يشتري سلعة بالأجل؛ ليقوم ببيعها بنقد أقل مما اشتراها به، ويرجع سبب عدم إدراك المعاملات في جزء منه إلى العميل، الذي يكون جل همه الحصول على النقد دون أن يكلف نفسه عناء البحث عن أثر عدم إدراكه البيع والشراء على مشروعية المعاملة، مطمئنا أنه يتعامل مع مصرف إسلامي يدير أعماله طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية، وهو الذي فر إليه هربا من قرض ربوي من المصارف التقليدية، كما يرجع في جزء آخر إلى المصرف الإسلامي وموظفي خدمة العملاء لديه والمفوضين بإبرام العقود مع العميل؛ والذين لا يعتنون – في الغالب – بإيضاح طبيعة المعاملة له؛ وأنه في طريق حصوله على التمويل يشتري بالأجل سلعة بمواصفات معينة ينبغي أن يراها أو على الأقل يعرف

بصفاتها النافية للجهالة، ليقوم بعد ذلك ببيعها بالنقد[1]؛ وذلك إما لجهل كثير منهم بالشروط الشرعية اللازمة لصحة إجراء عقد البيع، أو لعدم عناية الإدارة الفنية للمصرف بذلك؛ لكون الهدف الرئيسي لها هو تقديم خدمة تمويل كالتي تقدمها المصارف التقليدية، مع صبغها بشكل يبدو في ظاهره شرعيا ليتوافق مع أهداف المصرف المعلنة؛ وهذا ما تدل عليه إعلاناتهم الترويجية، ومخاطبتهم للعميل، والتي يكون محور الحديث فيها حول التمويل وشروطه الميسرة بما تشمله من مدد السداد، ومعدل الربح المنخفض، دون أي تطرق للمعاملات اللازم إبرامها لتحقيق ذلك.

وإذا ثبت عدم إدراك العميل للبيع؛ ثبت بطلانه وعدم انعقاده من وجهين:

الوجه الأول – انتفاء الرضا بانتفاء أحد عنصريه وهو الإرادة

عرف الأصفهاني الإرادة بأنها اسم "لنزوع النّفس إلى الشيء مع الحكم فيه بأنه ينبغي أن يفعل، أو لا يفعل...وقد يذكر ويراد به القصد، نحو: ﴿لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [القصص: ٨٣]، أي: يقصدونه ويطلبونه"[2]

---

(١) انظر بمعنى مقارب: أحمد، التورق: مفهومه وممارساته، ص٤٠٠. آل رشود، التورق المصرفي، ص٢٠٢. حسان، التورق المصرفي المنظم، ص١٨٨، ١٩٣. وقد تحققت من هذا بنفسي عن طريق زيارات متعددة لعديد من المصارف الإسلامية بدولة الإمارات العربية المتحدة ومقابلة عدد من موظفي خدمة العملاء بحجة الحصول على تمويل؛ حيث يكتفي موظف المصرف بشرح إجراءات التمويل من مدة السداد ومعدل الزيادة وطلب التوقيع على أوراق التمويل دون أن يوضح حقيقة المعاملة، بل سمى بعضهم المعاملة قرضا، مما يدل على عدم معرفتهم بالشروط الشرعية اللازمة لصحة المعاملة، وما أكد ذلك ما لمسته من العديد ممن حصل على تمويل نقدي بالتورق أو غيره باقتصار معرفة غالبهم بحصولهم على تمويل من مصرف إسلامي دون إدراك لما تم من معاملات للوصول لذلك.

(٢) الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ص ٣٧١. وانظر أيضا: المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، ص٤٥. وأيضا رسالة الصورية في العقود المالية، ص ٥. ومن مرادفات الإرادة القصد والاختيار؛ فالقصد كما عرفه القره داغي هو: "العزم المتوجه إلى إنشاء التزام" القرة داغي، مبدأ الرضا، ٢٥٩/١. والاختيار هو "القصد إلى مقدور متردد =

ولا شك أن العميل الذي لا يدرك ما يتم من شراء منعدم الإرادة؛ مما يعدم رضاه؛ فيصير كفاقد العقل الذي لا يدرك؛ وهذا لا ينعقد بيعه بلا خلاف.(١)

يقول الزركشي مقررا اشتراط الإدراك المتطلب العلم بحقيقة ما ينطق لصحة العقود الناقلة للملك: "الأسباب الناقلة للملك كالبيع والهبة والوصية ونحوها يشترط فيها العلم والقدرة، فلو تلفظ بلفظ ناقل للملك، وهو لا يعلم بمقتضاه لكونه أعجميا لم يلزمه مقتضاه؛ لقوله ﷻ: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ﴾ [النساء: ٢٩]"(٢)

ويؤكد ابن القيم ما أورده الزركشي من كون صيغ العقود لا تفيد حكما حال انعدام القصد بقوله: "وقد تقدم أن صيغ العقود إخبارات عما في النفس من المعاني التي هي أصل العقود ... وهذه الأقوال إنما تفيد الأحكام إذا قصد المتكلم بها حقيقة أو حكما – ما جعلت له، وإذا لم يقصد بها ما يناقض معناها، وهذا فيما بينه وبين الله تعالى؛ فأما في الظاهر فالأمر محمول على الصحة، إلا لما تم عقد ولا تصرف...، فإن لم يقصد المتكلم به معانيها بل تكلم بها غير قاصد لمعانيها أو قاصدا لغيرها أبطل الشارع عليه قصده... المتكلم بصيغ العقود إما أن يكون قاصدا للتكلم بها أو لا يكون قاصدا ؛ فإن لم يقصد التكلم بها كالمكره والنائم والمجنون والسكران والمغلوب على عقله لم يترتب عليها شيء ، وإن كان في بعض ذلك نزاع

=

بين الوجود ، والعدم بترجيح أحد جانبيه على الآخر" التفتازاني، شرح التلويح، ٣٩٠/٢. ولا تؤثر تفرقة الحنفية بين الرضا والاختيار على أثر عدم الإدراك والمتمثل في عدم انعقاد البيع، لأن الاختيار –كما ظهر من تعريفه– أعم لديهم من الرضا الذي يحمل نوعا خاصا من الاختيار؛ ويراد به قصد الفعل والقبول القلبي بنتائجه؛ حيث عرف بأنه: "امتلاء الاختيار؛ أي بلوغه نهايته بحيث يفضي أثره إلى الظاهر من ظهور البشاشة في الوجه ونحوها. انظر: البخاري، كشف الأسرار، ٣٨٢/٤، ٣٨٣. ولا شك أن العميل بحاله هذه لا اختيار له، وإن زال اختياره زال رضاه من باب أولى.

(١) الرويلي، التراضي في عقود المبادلات المالية، ص٣٦٧.

(٢) الزركشي، البحر المحيط، ١٧٣/١.

وتفصيل فالصواب أن أقوال هؤلاء كلها هدر كما دل عليه الكتاب والسنة والميزان وأقوال الصحابة، وإن كان قاصدا التكلم بها فإما أن يكون عالما بغاياتها متصورا لها أو لا يدري معانيها ألبتة بل هي عنده كأصوات ينعق بها؛ فإن لم يكن عالما بمعناها ولا متصورا له لم يترتب عليه أحكامها أيضا، ولا نزاع بين أئمة الإسلام في ذلك " [1]

وما ذكره الزركشي وابن القيم ينطبق على حال العميل الذي وقع أوراق البيع غير مدرك له؛ مما يقطع ببطلان تصرفه؛ يدل على ذلك:

١ – زوال رضاه بزوال قصده، وهو شرط تضافرت الأدلة على اشتراطه لاكتساب المال بطريق مشروع؛ ومن ذلك:

أ – قوله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾ [النساء: ٢٩]

ب – ما روي عن ابن عباس ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ مِنْ مَالِ أَخِيهِ إِلَّا مَا أَعْطَاهُ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ».[2]

ج – ما روي عن أبي سعيد الخدري ﷺ عن رَسُول اللَّهِ ﷺ قال: «إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ». [3]

يقول الطحاوي: "رد الله تعالى الأشياء إلى رضا أصحابها بإخراجها عن ملكهم إلى من يخرجونها إليه، أو إلى احتباسها لأنفسهم، وأخبر أن من جرى على خلاف ذلك، كان آكلا للمال بالباطل".[4]

ويقول عبد العزيز البخاري: "وما يحتاج إليه كل نفس لكفايتها لا يكون حاصلا في يدها، وإنما يتمكن من تحصيله بالمال فشُرِعَ سبب

(١) ابن القيم، إعلام الموقعين، ٩٧/٣، ٩٨.

(٢) أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب العلم، ١٧١/١(٣١٨)، وقال: وقد احتج البخاري بأحاديث عكرمة واحتج مسلم بأبي أويس وسائر رواته متفق عليهم. ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، أبواب التجارات، باب بيع الخيار، ٣٠٥/٣(٢١٨٥). وإسناده جيد ورجاله موثوقون. حاشية السندي، ١٥/٢. والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع المضطر وبيع المكره، ٢٩/٦(١١٠٧٥)

(٤) شرح مشكل الآثار، ١٤/ ٨٥.

اكتساب المال... وهو التجارة عن تراض؛ لما في التغالب من الفساد والله لا يحب الفساد".[١]

٢ – ما روي عن ابن عباس عن علي ﷺعَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ، عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ»[٢]

ووجه الدلالة من الخبر أن الذي لا يدرك حصول البيع يصير كالمجنون؛ بجامع عدم الإدراك في كلٍ، وهو ما يبطل عقده بلا خلاف. [٣]

٣ – ما روي عن عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: شَبِّهْنِي فَقَالَ: كَأَنَّكِ ظَبْيَةٌ كَأَنَّكِ حَمَامَةٌ، قَالَتْ: لَا أَرْضَى حَتَّى تَقُولَ: خَلِيَّةٌ طَالِقٌ: فَقَالَ ذَلِكَ فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: " خُذْ بِيَدِهَا فَهِيَ امْرَأَتُكَ".[٤]

ووجه الدلالة من الأثر أن عمر ﷺ أسقط عن الرجل الطلاق؛ لعدم إرادته إياه؛ لأنه أراد بقوله خلية طالق الناقة تكون معقولة ثم تطلق من عقالها ويخلى عنها، فهي خلية من العقال، وهي طالق؛ لأنها قد طلقت منه، ولم يرد به الفراق، ويدخل فيه – كما يرى الجمهور – كل من تلفظ بلفظ لا يدرك معناه؛ كالعجمي إذا لقن كلمة الطلاق، والعربي بالعكس[٥]،

---

(١) البخاري، كشف الأسرار، ٣٥٨/٢.

(٢) أخرجه الحاكم في مستدركه في غير موضع منها: عن ابن عباس بلفظه في كتاب الطهارة، ٣٨٩/١(٩٤٩) وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. وعن عائشة بلفظ مقارب في كتاب البيوع، ٦٧/٢(٢٣٥٠) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، ١٣٥/٥. الدردير الشرح الكبير، ٥/٣. النووي، المجموع، ١٨١/٩. البهوتي، كشاف القناع، ١٥١/٣.

(٤) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الخلع والطلاق – جماع أبواب ما يقع به الطلاق من الكلام ولا يقع إلا بنية، باب من قال طالق يريد به غير الفراق، ٧/ ٥٥٨ (١٤٩٩٧).

(٥) في قضاء ابن عمر تأويلات عدة؛ لكونه بناه على إرادته الباطنة دون أن يظهر عليها دليل؛ وفي ذلك يقول البيهقي:"وهذا أصل لكل من تكلم بشيء يشبه لفظ الطلاق وهو ينوي غيره أن القول قوله فيما بينه وبين الله تعالى، وفي الحكم على تأويل مذهب عمر ﷺ، قال الشيخ: الأمر على ما فسر في قوله: خلية، فأما قوله طالق فهو نفس الطلاق =

وهذا ما ينطبق على العميل الذي وقع على أوراق البيع غير مدرك له، فلا ينعقد به شيء.

الوجه الثاني – أن العميل قد أوجب تمويلا ولم يوجب بيعا، وفي تلك الحالة يحتمل قبول المصرف أحد أمرين:

الأول – أن يقبل ما أوجبه العميل؛ وذلك عملا بإرادته الباطنة وقصده الفعلي؛ باعتبار العبرة في العقود بمعانيها[1] فيكون قد قبل دفع مال عاجل ليأخذه آجلا بزيادة، وهو عين ربا الجاهلية[2]، فيكون التورق الظاهر حيلة لستر القصد الباطن وهو الربا؛ وإذا ثبت كون التورق المصرفي حيلة للربا ثبت تحريمه لتحريم الحيل المفضية للحرام لما روي عن عمر ﷺ عن النبي ﷺ قال: «لَعَنَ اللَّهُ اليَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَّلُوهَا، فَبَاعُوهَا»[3]. وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَرْتَكِبُوا مَا ارْتَكَبَتِ الْيَهُودُ ، فَتَسْتَحِلُّوا مَحَارِمَ اللَّهِ بِأَدْنَى الْحِيَلِ»[4].

=

فلا يقبل قوله فيه في الحكم، لكن عمر ﷺ يحتمل أنه إنما أسقطه عنه لأنه كان قال: خلية طالق لم يرسل الطلاق نحوها ولم يخاطبها به فلم يقع به عليها الطلاق" البيهقي، السنن الكبرى، ٥٥٨/٧. ويقول ابن حجر: "الجمهور لكن المشكل من قصة عمر كونه رفع إليه وهو حاكم فإن كان أجراه مجرى الفتيا ولم يكن هناك حكم فيوافق وإلا فهو من النوادر وقد نقل الخطابي الإجماع على خلافه لكن أثبت غيره الخلاف وعزاه لداود وفي البويطي ما يقتضيه وحكاه الروياني ولكن أوله الجمهور وشرطوا قصد لفظ الطلاق لمعنى الطلاق ليخرج العجمي مثلا إذا لقن كلمة الطلاق فقالها وهو لا يعرف معناها أو العربي بالعكس" ابن حجر، فتح الباري، ٣٧٠/٩.

(١) انظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، ص١٦٦. الزركشي، المنثور، ٣٧٣/٢.

(٢) بو هرواة، التورق المصرفي، ص٣٧٥. حسان، التورق المصرفي المنظم، ص١٨٦. فهمي، التورق الفردي والتورق المصرفي المنظم، ص٢٣٨.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، ١٧٠/٤(٣٤٦٠). وأخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام، ١٢٠٧/٣(١٥٨٢).

(٤) أخرجه ابن بطة في إبطال الحيل، ص٤٦. وقال ابن كثير: "وهذا إسناد جيد، وأحمد بن محمد بن مسلم هذا، وثقه الحافظ أبو بكر البغدادي وباقي رجاله مشهورون على شرط =

الثاني – أن يقبل المصرف بيعا بالأجل؛ وذلك عملا بإرادته الظاهرة؛ وهنا لا ينعقد البيع؛ لمخالفة القبول الإيجاب؛ حيث نوى العميل الموجب عقدا وهو الحصول على تمويل مؤجل السداد، ونوى المصرف القابل عقدا آخر وهو بيع سلعة بثمن مؤجل؛ فلما اختلفا لم ينعقد به شيء؛ فلا يبقى إلا مبلغ حصله العميل من المصرف ليدفعه مؤجلا بزيادة، وهي نفس نتيجة الأمر الأول.[١]

المطلب الثاني

وكالة المصرف عن العميل في البيع الثاني

بعد توقيع العميل على أوراق شراء السلعة من المصرف بثمن مؤجل، فإنه لا يقوم –غالبا – ببيع السلعة بنفسه بمعزل عن المصرف، وإنما ينظم المصرف له ذلك عن طريق الوكالة[٢] في بيع السلعة لصالح العميل بثمن حال؛ وذلك بمقتضى شرط بعقد التورق، أو بمقتضى العرف السائد، ويتم ذلك إما بقيام المصرف مباشرة بالوكالة عن العميل في البيع[٣]، أو بوكالة جهة أخرى يعدها المصرف لذلك وتخضع لرقابته وإشرافه[٤]، ثم يقوم

=

الصحيح" تفسير ابن كثير، ١/١٩٠.

(١) انظر في اشتراط موافقة القبول للإيجاب: الكاساني، بدائع الصنائع، ٥/١٣٦. حاشية ابن عابدين، ٤/٥٠٥. المواق، التاج والإكليل ٦/١٢وما بعدها. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٣/٢. النووي، المجموع، ٩/٢٠٠. البهوتي، كشاف القناع، ٣/١٤٦، ١٤٧.

(٢) تطلق الوكالة في اللغة على معان منها: الحفظ، وتفويض الأمر على الغير والاعتماد عليه. انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، ٦/١٣٦. ابن منظور، لسان العرب، ١١/٧٣٦. أما اصطلاحا فتكاد تعريفات الفقهاء تتفق على مفهوم الوكالة وهو: تفويض شخص غيره ليقوم مقامه حال حياته في تصرف يقبل النيابة. انظر: العبادي الجوهرة النيرة، ١/٢٩٨. الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ص٣٢٧. ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج، ٥/٢٩٤. المرداوي، الإنصاف، ٥/٣٥٣.

(٣) كما يحصل في التورق بمصرف الراجحي وسيأتي.

(٤) كما يحصل في التورق بمصرف أبو ظبي الإسلامي وسيأتي.

المصرف أو الجهة المعدة من قبله ببيع السلعة لصالح العميل بثمن نقدي يساوي ما طلبه العميل من تمويل.

ولا خلاف بين الفقهاء في مشروعية الوكالة بالبيع والشراء بصفة عامة[١]، إلا أن وكالة المصرف عن العميل في البيع تحمل معنى زائدا وهو وجودها ضمن عملية تورق منظم باع فيها المصرف السلعة للعميل بثمن آجل ثم ينوب عنه في بيعها لصالحه بثمن عاجل مما ينقل حكمها من الإباحة للحرمة[٢] وذلك للآتي:

١ – إعادة العميل السلعة للمصرف ليتوكل عن العميل في بيعها يدخله في بيع العينة الذي حرمه جمهور الفقهاء[٣]، إذ لا فرق بينها وبين شراء المصرف السلعة لنفسه؛ لكون النتيجة في الحالتين واحدة؛ وهي أن العميل قد أعاد السلعة للبائع الأول وحصل منه النقد الحال ليدفع بدلا منه نقدا مؤجلا بزيادة.

وقد جاء في قرار المجمع الفقهي: "أن التزام البائع في عقد التورق بالوكالة في بيع السلعة لمشتر آخر أو ترتيب من يشتريها يجعلها شبيهة بالعينة الممنوعة شرعا، سواء أكان الالتزام مشروطا صراحة أم بحكم العرف والعادة المتبعة "[٤]

وإذا ثبت كون التورق المصرفي كالعينة؛ ثبت تحريمه بأدلة تحريمها؛ ومنها:

---

(١) انظر في مشروعية الوكالة: ابن المنذر، الإجماع، ص١٣٩. وأيضا: البابرتي، العناية، ٤٩٩/٧. المازري، شرح التلقين، ٨٠٠/٢. الماوردي، الحاوي الكبير، ١٨٣/٨. الأنصاري، أسنى المطالب ٢٦٠/٢. ابن قدامة، المغني، ٦٤/٥.

(٢) آل رشود، التورق المصرفي، ص٢٠١. الهاجري، التورق المصرفي المنظم، ص٣٢٨. ويرى بعض الفقه أن وكالة المصرف عن العميل في البيع لا تبطل التورق: السعيدي، التورق كما تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر، ص١٩٠ وما بعدها.

(٣) انظر فيما سبق حكم بيع العينة.

(٤) قرار المجمع الفقهي الإسلامي رقم ٢، بشأن التورق كما تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر"، أولا/١، الدورة ١٧، ٢٠٠٣. كتاب قرارات المجمع، ص٤٢٦ .

- ما روي عن ابن عمر، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إِذَا ضَنَّ النَّاسُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ – تَبَايَعُوا بِالْعَيْنِ، وَاتَّبَعُوا أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَتَرَكُوا الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَنْزَلَ اللهُ بِهِمْ بَلَاءً، فَلَمْ يَرْفَعْهُ عَنْهُمْ حَتَّى يُرَاجِعُوا دِينَهُمْ ».(١)

يقول الشوكاني في وجه دلالة الخبر: "وقد توعد على ذلك بإنزال البلاء، وهو لا يكون إلا لذنب شديد، وجعل الفاعل لذلك بمنزلة الخارج من الدين المرتد على عقبه".(٢)

- ما روي عن يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أُمِّهِ الْعَالِيَةِ، قَالَتْ: خَرَجْتُ أَنَا وَأُمُّ مَحَبَّةَ إِلَى مَكَّةَ فَدَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ ﵂ فَسَلَّمْنَا عَلَيْهَا ... فَقَالَتْ لَهَا أُمُّ مَحَبَّةَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ كَانَتْ لِي جَارِيَةٌ وَإِنِّي بِعْتُهَا مِنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ الْأَنْصَارِيِّ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ إِلَى عَطَائِهِ، وَإِنَّهُ أَرَادَ بَيْعَهَا فَابْتَعْتُهَا مِنْهُ بِسِتِّمِائَةِ دِرْهَمٍ نَقْدًا، قَالَتْ: فَأَقْبَلَتْ عَلَيْنَا، فَقَالَتْ: "بِئْسَمَا شَرَيْتِ وَمَا اشْتَرَيْتِ، فَأَبْلِغِي زَيْدًا أَنَّهُ قَدْ أَبْطَلَ جِهَادَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ"، فَقَالَتْ لَهَا: أَرَأَيْتِ إِنْ لَمْ آخُذْ مِنْهُ إِلَّا رَأْسَ مَالِي؟ قَالَتْ ﴿ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ ﴾ [البقرة: ٢٧٥].(٣)

ودلالة الخبر واضحة على التحريم؛ إذ لا تقول أم المؤمنين عائشة ﵂ بإبطال جهاد صحابي إلا لعلم توقيفي من رسول الله ﷺ بحرمة العينة.(٤)

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، ٨/٤٤٠(٤٨٢٤) وهو صحيح ورجاله ثقات. الزيلعي، نصب الراية، ٤/١٧.

(٢) الشوكاني، نيل الأوطار، ٥/٢٤٦.

(٣) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، جماع أبواب الخراج بالضمان والرد بالعيوب وغير ذلك، باب الرجل يبيع الشيء إلى أجل ثم يشتريه بأقل، ٥/٥٤٠، ٥٤١(١٠٧٩٩، ١٠٨٠٠). وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب البيوع، ٣/٤٧٧(٣٠٠٢). وصححه الزيلعي في نصب الراية، ٤/١٦

(٤) الزيلعي، نصب الراية، ٤/١٦.

- الربا ظاهر في العينة؛ لأن البائع عادت إليه سلعته كأنه لم يبع، فبقي دراهم بدراهم إلى أجل، وهو عين الربا، فيكون تحريم العينة سدا للذريعة الموصلة للربا. (١)
- تحريم العينة اشتهر عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ كعائشة، وابن عباس، وأنس ﷺ، ولم ينكر أحد عليهم ذلك، فكان إجماعا.(٢)

٢ – وكالة المصرف أو جهة ينظمها لتبيع السلعة للمتورق من أسس عملية التورق المصرفي، وهي إجبارية وليست اختيارية؛ وذلك إما بشرطها صراحة في عقد التورق، أو بجريان العرف بها، أو باعتبار الأمر الواقع، وحتى لو كانت الوكالة من قبل العميل اختيارية، فهي ليست كذلك من قبل المصرف الذي لا يملك رفضها؛ وإلا ما أقدم العميل الذي لا يرغب إلا في النقد على تورق حقيقي يتكلف فيه عناء بيع السلعة والمخاطرة بتقلب الأسعار(٣)؛ وإذا ثبت إجبارية الوكالة وكونها مشترطة ببداية التورق قبل البيع الأول؛ ثبت أن إتمام البيع الثاني كان شرطا لإبرام البيع الأول، مما يقطع بحرمة المعاملة حتى عند الشافعية الذين يقولون بإباحة العينة؛ لأن شرطها عندهم عدم اشتراط البيع الثاني عند إبرام الأول(٤)؛ حيث يقول الشافعي: "وليست البيعة الثانية من البيعة الأولى بسبيل"(٥)؛ وهو مشترط هنا باشتراط الوكالة في البيع الثاني عند إبرام الأول.

---

(١) حاشية ابن القيم، ٢٤٣/٩.

(٢) ابن القيم، إعلام الموقعين ١٢٨/٣ وما بعدها. ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ٤٦/٦، ٤٧.

(٣) حسان، التورق المصرفي المنظم، ص١٨٦. السويلم، التورق والتورق المنظم، ص٢٦٢، ٢٦٨. الهاجري، التورق المصرفي المنظم، ص٣٣٠.

(٤) آل رشود، التورق المصرفي، ص١٨٨. بو هراوة، التورق المصرفي، ص٣٧٤. الضرير، حكم التورق كما تجريه المصارف، ص٤١٦. فهمي، التورق الفردي والتورق المصرفي المنظم، ص٢٣١.

(٥) الشافعي، الأم، ٧٩/٣.

٣ – الوكالة في التورق المصرفي ليست على حقيقتها، بل هي وكالة صورية؛ لأن الوكيل مأمور بمراعاة مصلحة موكله في البيع له بأعلى ثمن إن وجد، كما أنه أمين لا يضمن فارق السعر للموكل عند انخفاضه(١)، وهو خلاف ما يحصل في التورق المصرفي الذي تباع فيه السلعة بثمن محدد سلفا، وهو المبلغ الذي طلبه العميل عند قدومه للتمويل، وذلك بقطع النظر عن ارتفاع السلعة أو انخفاضها، وهو ما يؤكد صورية الوكالة، وأن المصرف – إن صح البيع الأول – قد باع لحظ نفسه ما لا يملك(٢)؛ وهو منهي عنه باتفاق(٣)، أو أن يكون – حال بطلان البيع الأول – قد باع ما يملك؛ فلا يبقى إلا نقد دفعه المصرف للعميل عاجلا ليحصل عليه بزيادة لأجل الأجل؛ وهذا عين الربا.

وقد فطن المتقدمون من الفقهاء لمثل صورة التورق المصرفي التي يتوكل فيها البائع الأول ليبيع للمشتري ما اشتراه منه؛ فأفتوا بحرمته لئلا يتخذ حيلة للربا(٤)؛ ومن نصوصهم في ذلك:

ما روي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي عَاصِمٍ، أَنَّ أُخْتَهُ قَالَتْ لَهُ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَشْتَرِيَ مَتَاعًا عَيْنَهُ، فَاطْلُبْهُ لِي قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ عِنْدِي طَعَامًا، فَبِعْتُهَا طَعَامًا بِذَهَبٍ إِلَى أَجْلٍ، وَاسْتَوْفَتْهُ، فَقَالَتْ: انْظُرْ لِي مَنْ يَبْتَاعُهُ مِنِّي؟ قُلْتُ: أَنَا أَبِيعُهُ لَكِ قَالَ: فَبِعْتُهُ لَهَا، فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، فَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ

(١) السرخسي، المبسوط، ١٩/١٩. الكاساني، بدائع الصنائع، ٣٤/٦. عليش، منح الجليل، ٣٧٣/٦. العمراني، البيان، ٤٣٠/٦. ابن قدامة، المغني، ٧٤/٥، ٧٥

(٢) السعيدي، التورق كما تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر، ٢٠٢. السويلم، التورق والتورق المنظم، ص٢٦١، ٢٦٨.الضرير، حكم التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر، ص:٤١٦، ٤١٧. الهاجري، التورق المصرفي المنظم، ص٣٢٨، ٣٢٩.

(٣) حاشية ابن عابدين، ٥٨/٥. ابن رشد، بداية المجتهد، ١٨٩/٣. النووي، المجموع، ١٤٩/٩. ابن قدامة، المغني، ١٥٥/٤.

(٤) السويلم، موقف السلف من التورق المنظم، ص٣ وما بعدها.

فَقَالَ: "انْظُرْ أَنْ لَا تَكُونَ أَنْتَ صَاحِبَهُ" قَالَ: قُلْتُ: فَإِنِّي صَاحِبُهُ قَالَ: "فَذَلِكَ الرِّبَا مَحْضًا، فَخُذْ رَأْسَ مَالِكَ، وَارْدُدْ إِلَيْهَا الْفَضْلَ".

وعن أبي كعب قال: قلت للحسن (يريد الحسن بن يسار البصري): إني أبيع الحرير، فتبتاع مني المرأة والأعرابي يقولون: بعه لنا فأنت أعلم بالسوق، فقال الحسن: "لَا تَبِعْهُ، وَلَا تَشْتَرِهِ، وَلَا تُرْشِدْهُ، إِلَّا أَنْ تُرْشِدَهُ إِلَى السُّوقِ". وروي عن رزيق بن أبي سلمى قال: سَأَلْتُ الْحَسَنَ عَنْ بَيْعِ الْحَرِيرِ، فَقَالَ: "بِعْ، وَاتَّقِ اللَّهَ» قَالَ: يَبِيعُهُ لِنَفْسِهِ قَالَ: إِذَا ابْتَعْتَهُ، فَلَا تَدُلَّ عَلَيْهِ أَحَدًا، وَلَا تَكُنْ مِنْهُ فِي شَيْءٍ، ادْفَعْ إِلَيْهِ مَتَاعَهُ وَدَعْهُ".(١)

ويقول محمد بن الحسن: "ولو باعه لرجل لم يكن ينبغي له أن يشتريه بأقل من ذلك قبل أن ينقد فليس ينبغي له ذلك لا لنفسه ولا لغيره ولا ينبغي للذي باعه أن يشتريه أيضا بأقل من ذلك لنفسه ولا لغيره لأنه هو البائع".(٢)

وفي المدونة: "ولقد سألت مالكا عن الرجل يبيع السلعة بمائة دينار إلى أجل فإذا وجب البيع بينهما قال المبتاع للبائع: بعها لي من رجل بنقد فإني لا أبصر البيع، قال: لا خير فيه ونهى عنه".(٣)

النصوص واضحة في بيان موقف السلف من صورة التورق المصرفي المنظم؛ والتي يكون فيها البائع بثمن مؤجل وكيلا عن المشتري ليبيع له بنقد ما اشتراه منه.(٤)

المبحث الثاني

المآخذ الشرعية المتعلقة بآثار عقود التورق المصرفي المنظم

نتناول في هذا المبحث المآخذ الشرعية المتعلقة بآثار عقود التورق، سواء أكانت آثارا مباشرة للعقد الأول تتمثل في تتطلب القبض لإمكان

(١) الروايات الثلاث أخرجها عبد الرزاق في مصنفه، كتاب البيوع، باب: الرجل يعين الرجل، هل يشتريها منه أو يبيعها لنفسه؟ ٨/٢٩٤(١٥٢٧٣، ١٥٢٧٤، ١٥٢٧٥).

(٢) الشيباني، المبسوط، ٢/٥٠٥.

(٣) مالك، المدونة، ٣/١٦٧، ١٦٨.

(٤) السويلم، موقف السلف من التورق المنظم، ص٣، ٤.

التصرف بالبيع الثاني، أو كانت آثارا ناتجة عن عملية التورق برمتها تتمثل في الضرر الواقع على الفرد والمجتمع، وذلك في المطلبين التاليين:

المطلب الأول

عدم تحقق القبض

بعد قيام العميل بشراء السلعة من المصرف يقوم بقبض السلعة قبضا حكميا أو يوكل المصرف في قبضها نيابة عنه، وهو إجراء بنظر جمهور الفقهاء المعاصرين لا يحقق القبض اللازم للتصرف في السلعة بالبيع؛ ونتناول في هذا المطلب في هذا المطلب حقيقة القبض، ومدى اشتراطه لصحة بيع السلعة في التورق المصرفي، وهل يتحقق في التورق المصرفي بالقبض الحكمي أو بتوكيل المصرف في القبض؛ وذلك في الفروع الثلاثة التالية:

الفرع الأول

تعريف القبض وكيفيته[١]

القَبْضُ لغة: خِلافُ البَسْط، وهو بمعنى الإمساك، والجمع، والضيق، ويقال: صار الشيء في قبضتك، أي في مِلكك، والقبض: التناول للشيء باليد ملامسة، وقَبَضَ المال: أخذه، والقبض: الأخذ بجميع الكف. وقَبَّضَه المالَ: أعطاه إياه، والقَبَضُ: ما قبض من الأموال.[٢]

أما تعريفه اصطلاحا، فقد وقع خلاف فيه بسبب الاختلاف على كيفيته على قولين:

القول الأول – للجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة على أن القبض يدور حول نقل الحيازة من المقبض للقابض [٣]، ووفقا لذلك تعددت

(١) أكتفي هنا بتناول قبض المنقول دون العقار؛ لأن السلع التي تتداول بالتورق تقتصر على المنقول وحده.

(٢) الجوهري، الصحاح، ٣/١١٠٠، ١١٠١. الرازي، مختار الصحاح، ص٢٤٦. ابن منظور، لسان العرب، ٧/٢١٣ وما بعدها.

(٣) انظر في ذلك: المواق، التاج والإكليل، ٦/٤١٣. النووي، المجموع، ٩/٣٣٣. المرداوي، =

تعريفاتهم له؛ فمنها تعريفه بأنه: "وضع اليد على الشيء المحوز"[١]، ومنها أنه: "الاستيلاء"[٢]، ومنها أنه: "رفع خاصية تصرف الملك فيه عنه بصرف التمكن فيه للمعطَى أو نائبه".[٣]

وبالنظر لتعريفات الجمهور نجدهم يجملون القبض في وضع اليد أو الاستيلاء أو تحويل التمكن في المقبوض من المعطِي للمعطَى دون أن يبينوا كيفية ذلك، تاركيه إما لنص الشارع في قبوض معينة، وإما لحقيقة القبض في كونه تناولا باليد، وإما للعرف المتغير باختلاف الأسلع والأزمنة والأماكن.

وفي إطار ذلك فرقوا في كيفية القبض بين ثلاثة أنواع من المنقول:

- ما يتناول باليد فقبضه تناوله باليد؛ لكونه حقيقة فيه[٤].
- ما لا يتناول باليد ولا يكون فيه اعتبار من كيل، أو وزن، أو عد، أو ذرع؛ فقبضه عند المالكية مرجعه العرف، وعند الشافعية والحنابلة نقله وتحويله.

يدل على اعتبار العرف أن القبض ورد في الشرع مطلقا بلا ضابط ولا حد كما في قوله ﷺ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ»[٥]،

=

الإنصاف، ٤٦٩/٤.

(١) التُّسُولي، البهجة ٢٧١/١.

(٢) القرافي، الذخيرة، ٣٤٠/٤.

(٣) ابن عرفة، المختصر الفقهي، ٤٥٥/٨. وتعريف بن عرفة هو للحوز أو القبض المطلق الشامل نوعي القبض الفعلي والحكمي، انظر: الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ص٤١٦. لذا عرف بعدها الحوز أو القبض الفعلي بأنه " رفع يده بتسليمه لغيره، وعدم عوده إليه لنفعه به نحوه ما كان قبل تحبيسه" ابن عرفة المختصر الفقهي، ٤٥٥/٨.

(٤) النووي، المجموع، ٩/ ٣٤١.

(٥) متفق عليه: أخرجه البخاري عن ابن عباس في كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، ٦٨/٣ (٢١٣٣). وأخرجه مسلم عن ابن عباس وابن عمر في كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، ١١٦٠/٣، ١١٦١ (١٥٢٥، ١٥٢٦)

واللغة كالشرع؛ لا حد له فيها، وما كان كذلك فالمرجع فيه العرف؛ كالحرز في السرقة، والتفرق في البيع.[١]

ويدل على اعتبار النقل والتحويل ما روي عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اشْتَرَى طَعَامًا، فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ. قَالَ: وَكُنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ جُزَافًا، فَنَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى نَنْقُلَهُ مِنْ مَكَانِهِ»[٢]وفي رواية: «أَنَّهُمْ كَانُوا يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا اشْتَرَوْا طَعَامًا جُزَافًا، أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يُحَوِّلُوهُ».[٣]

يقول النووي: "الثقيل لابد فيه من النقل؛ لأن أهل العرف لا يعدون احتواء اليد على هذا قبضا من غير تحويل؛ لأن التزاحم لا يصلح قرارا لهذا الثقيل، فاحتواء اليد عليه حالة الإشالة كعدم الاحتواء؛ لاضطراره إلى إزالته على قرب".[٤]

- ما لا يتناول باليد ويجري فيه اعتبار من كيل أو وزن أو عد أو ذرع فقبضه يكون بذلك، وزاد الشافعية تحويله[٥].

يدل على اعتبار الكيل ونحوه: ما روي عَنْ عُثْمَانَ ﷺ: أن النبي ﷺ قَالَ لَهُ: «إِذَا بِعْتَ فَكِلْ، وإذا ابتعت فاكتل»[٦]

---

(١) الخطابي، معالم السنن، ٣/ ١٣٦. السيوطي، الأشباه والنظائر، ص٩٨. ابن قدامة، المغني، ٨٥/٤. ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ٤/ ١٢.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري بلفظ مقارب في كتاب البيوع، باب ما ذكر في الأسواق، ٦٦/٣(٢١٢٢، ٢١٢٣). وأخرجه مسلم بلفظه في كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، ١١٦١/٣(١٥٢٦، ١٥٢٧)

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري بلفظ مقارب في كتاب الحدود، باب كم التعزير، ١٧٤/٨(٦٨٥٢). وأخرجه مسلم في كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، ١١٦١/٣(١٥٢٧).

(٤) النووي، المجموع، ٩/ ٣٤١. وانظر أيضا: الأنصاري، أسنى المطالب، ٢/ ٨٦.

(٥) المواق، التاج والإكليل، ٤١٣/٦. الماوردي، الحاوي الكبير، ٢٧٤/٦ وما بعدها.. النووي، المجموع، ٣٣٣/٩. ابن قدامة، المغني، ٨٥/٤.

(٦) ذكره البخاري في صحيحه تعليقا، كتاب البيوع، باب الكيل على البائع والمعطي، =

وعن جَابِرٍ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يَجْرِيَ فِيهِ الصَّاعَانِ، صَاعُ الْبَائِعِ وَصَاعُ الْمُشْتَرِي».(١)

وعَنْ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ».(٢)

القول الثاني – للحنفية ورواية عن أحمد(٣)، حيث عرفوا القبض بأنه: "التمكين والتخلي وارتفاع الموانع عرفا وعادة حقيقة".(٤)

وفي التعريف إشارة لمذهبهم في تحقق قبض كل شيء إما بحقيقته؛ وهي التناول باليد، وإما بالتخلية مع التمكين من القبض وارتفاع الموانع التي تحول دون ذلك على وجه يتمكن فيه القابض من التصرف في المقبوض؛ فيتحقق بحصول ذلك القبض ولو لم تتحقق الحيازة فعليا. (٥)

=

٦٧/٣. وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب البيوع، ٣٨٩/٣(٢٨١٨). وأخرجه أحمد في مسنده، مسند الخلفاء الراشدين، مسند عثمان ﷺ، ٤٩٧/١(٤٤٤). ويقول العيني: "وهذا التعليق وصله الدارقطني من طريق عبيد الله بن المغيرة عن منقذ مولى سراقة عن عثمان بهذا، ومنقذ مجهول الحال، لكن له طريق آخر أخرجه أحمد وابن ماجه والبزار من طريق موسى بن وردان عن سعيد ابن المسيب عن عثمان به. فإن قلت: في طريقه ابن لهيعة؟ قلت: هو من قديم حديثه، لأن ابن عبد الحكم أورده في (فتوح مصر) من طريق الليث عنه». عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١١/ ٢٤٥.

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، أبواب التجارات، باب النهي عن بيع الطعام قبل أن يقبض، ٣٤٠/٣(٢٢٢٨). والدارقطني في سننه، كتاب البيوع، ٣٩٠/٣(٢٨١٩). وأعله الزيلعي بابن أبي ليلى. نصب الراية، ٣٤/٤. وقد ذكر البيهقي أنه قد روي من أوجه إذا ضم بعضها إلى بعض قوي. السنن الكبرى، ٥١٤/٥.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، ١١٦٠/٣(١٥٢٥)

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع ٥/ ٢٤٤. المرداوي، الإنصاف، ٤/ ٤٦٩.

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع، ١٤٨/٥.

(٥) المصدر السابق ٥/ ٢٤٤. ابن قدامة، المغني، ٨٥/٤. المرداوي، الإنصاف، ٤/ ٤٦٩.

وجاء في المادة ٢٧٤ من مجلة الأحكام: "تسليم العروض يكون بإعطائها ليد المشتري أو بوضعها عنده أو بإعطاء الإذن له بالقبض بإراءتها له". (١)

ويدلل الكاساني على اعتبار التخلية من التمكن قبضا بقوله: "التسليم في اللغة عبارة عن جعله سالما خالصا، يقال: سلم فلان لفلان أي خلص له، وقال – الله ﷻ: ﴿وَرَجُلًا سَلَمًا لِّرَجُلٍ﴾ [الزمر: ٢٩] أي سالما خالصا لا يشركه فيه أحد فتسليم المبيع إلى المشتري هو جعل المبيع سالما للمشتري أي: خالصا له بحيث لا ينازعه فيه غيره، وهذا يحصل بالتخلية فكانت التخلية تسليما من البائع، والتخلي قبضا من المشتري، وكذا هذا في تسليم الثمن إلى البائع؛ لأن التسليم واجب، ومن عليه الواجب لا بد وأن يكون له سبيل الخروج عن عهدة ما وجب عليه، والذي في وسعه هو التخلية ورفع الموانع، فأما الإقباض فليس في وسعه؛ لأن القبض بالبراجم فعل اختياري للقابض، فلو تعلق وجوب التسليم به لتعذر عليه الوفاء بالواجب، وهذا لا يجوز". (٢)

الترجيح

بالنظر لما سبق إيراده أرى أنه لا توجد صورة محددة للقبض؛ لأن الشارع اشترطه، وترك تحديده للعرف، فوجب الرجوع إليه، أما ما ورد من روايات حصرت القبض بالكيل فيما بيع بكيل ونحوه، أو التحويل، فهو راجع لعرف الناس في قبض تلك السلع في هذا الوقت، وهذا لا يمنع أن يتغير العرف فيباع ما كان يكال وزنا أو عدا، فيكون قبضه بالوزن أو العد، وكذا لا تعد التخلية قبضا في كل حال، بل مرجع ذلك العرف السائد، أو لاعتبارها قبضا عند تعذر القبض الفعلي؛ كما في حال رغبة البائع في

(١) مجلة الأحكام العدلية، ص٥٦.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع ٥/ ٢٤٤.

التسليم وامتناع المشتري عن التسلم، وبذلك يترجح لدى ترك تحديد ما يعد قبضا للعرف المتغير باختلاف السلع والأماكن والأزمان.

الفرع الثاني

اشتراط القبض لإتمام البيع الثاني

لا خلاف بين الفقهاء في النهي عن بيع الطعام قبل قبضه[1]، حيث يقول ابن رشد: "وأما بيع الطعام قبل قبضه، فإن العلماء مجمعون على منع ذلك، إلا ما يحكى عن عثمان البتي، وإنما أجمع العلماء على ذلك لثبوت النهي عنه بما روي عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ».[2]

أما غير الطعام فاختلفوا في النهي عن بيعه قبل قبضه على قولين:

القول الأول – اشتراط القبض في كل مبيع، وهو قول الجمهور من الشافعية، ومحمد من الحنفية، ورواية عن أحمد، ووافقهم أبو حنيفة وأبو يوسف في المنقول دون العقار، والحنابلة فيما بيع بكيل أو وزن أو عد دون غيره[3]. واستدلوا بالتالي:

---

(١) للمالكية تفصيل في بيع الطعام قبل قبضه سيأتي عند ذكر مذهبهم.

(٢) ابن رشد، بداية المجتهد، ١٦٣/٣. وانظر أيضا: النووي، المجموع، ٣٢٦/٩. والخبر سبق تخريجه.

(٣) انظر في رأي الجمهور: السرخسي، المبسوط، ٨/١٣. الكاساني، بدائع الصنائع، ١٨٠/٥. الأنصاري، أسنى المطالب، ٨٢/٢. الماوردي، الحاوي الكبير، ٢٦٥/٦. ابن قدامة، المغني، ٨٥/٤ وما بعدها. البهوتي، كشاف القناع، ٣/ ٢٤١. وقد ذكر ابن القيم أن في بيع المبيع قبل قبضه في مذهب أحمد أربع روايات: "إحداها إن المنع مختص بما يتعلق به حق التوفية. الثانية أنه عام في كل مكيل أو موزون مطعوم. الثالثة أنه عام في كل مكيل أو موزون مطعوما كان أو غيره. الرابعة أنه عام في كل مبيع» حاشية ابن القيم، ٢٧٧/٩.

١ – ما روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَهُ".(١)

ووجه الدلالة أن قول ابن عباس دليل على شمول النهي عن البيع قبل القبض كل مبيع.(٢)

ونوقش بأنه من فقه ابن عباس، وليس توقيفا من النبي ﷺ؛ فلا تقوم به حجة.(٣)

٢ – ما روي عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَام ﷺ ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَبْتَاعُ هَذِهِ الْبُيُوعَ فَمَا يَحِلُّ لِي مِنْهَا وَمَا يَحْرُمُ عَلَيَّ؟ قَالَ: «يَا ابْنَ أَخِي لَا تَبِيعَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَقْبِضَهُ»(٤)، وفي رواية: «فَإِذَا اشْتَرَيْتَ بَيْعًا، فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ».(٥)

٣ – ما روي عن ابن عمر ﷺ قال: "ابتعت زيتا في السوق، فلما استوجبته لقِيني رجلٌ، فأعطاني به ربحا حسنا، فأردتُ أن أضرِبَ على يدِه، فأخذ رجلٌ من خَلْفي بذراعي، فالتفتُّ فإذا زيدُ بن ثابت، فقال: لا تَبِعْهُ حيث

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري عن ابن عباس بلفظ: "أَمَّا الَّذِي نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ ﴿فَهُوَ الطَّعَامُ أَنْ يُبَاعَ حَتَّى يُقْبَضَ﴾، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلا أَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ" كتاب البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يقبض، وبيع ما ليس عندك، ٣/٦٨(٢١٣٥). وعن ابن عمر بلفظه في باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، ٣/٦٧، ٦٨(٢١٢٦، ٢١٣٣). ومسلم عن ابن عباس وابن عمر بلفظه، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، ٣/ (١٥٢٥). ٣/١١٥٩، ١١٦٠(١٥٢٦).

(٢) ابن عبد البر، التمهيد، ٨/٤٢٤. وانظر أيضا: السرخسي، المبسوط، ١٣/٨.

(٣) ابن عبد البر، التمهيد، ٨/٤٢٥. ابن حجر، فتح الباري، ٤/٣٤٩.

(٤) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، في كتاب البيوع، جماع أبواب الربا، باب النهي عن بيع ما لم يقبض وإن كان غير طعام، ٥/٥١١، (١٠٦٨٥)، وقال: هذا إسناد حسن متصل.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكيين، مسند حكيم بن حزام، ٢٤/٣٢(١٥٣١٦).

ابتعتَه حتى تَحُوزَهُ إلى رَحْلِكَ، «فإن رسول الله ﷺ نهى أن تُباع السلعُ حيث تُبتاعُ حتى يَحُوزَهَا التجارُ إلى رَحالهم»".[١]

والخبران يدلان بعمومهما على نهي المشتري عن بيع كل مبيع قبل قبضه.[٢]

يقول ابن كثير: "يؤخذ منه: أن المبيع لا يدخل في ضمان المشتري، ولا يستقر ملكه عليه إلا بالقبض".[٣]

ونوقش بأن الخبرين عامان في الطعام وغيره؛ فيخصصان بأحاديث الطعام جمعا بين الأدلة[٤]

وأجيب عن ذلك بأن المنع في الأخبار التي ذكرت الطعام ثابت في كل مبيع وليس في الطعام وحده؛ لأن المنع في الطعام ثابت بالنص، والمنع في غيره ثابت إما بقياس النظير؛ كما ورد في قول ابن عباس: وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، وإما بقياس الأولى؛ لأنه إذا نهى عن بيع الطعام قبل قبضه مع كثرة الحاجة إليه وعمومها فغير الطعام بطريق الأولى.[٥]

كما ذكر القرافي جوابا آخر بقوله: "أدلة الخصوم عامة في الطعام وغيره، والقاعدة الأصولية: أن ذكر بعض أنواع العموم لا يخصصه، فالحديث الخاص بالطعام لا يخصص تلك العمومات، فإن من شرط المخصص أن يكون منافيا، والجزء لا ينافي الكل".[٦]

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، أول كتاب البيوع، باب في بيع الطعام قبل أن يُستَوفَى، ٣٥٨/٥ (٣٤٩٩). وأخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب البيوع، ٤٦/٢(٢٢٧٠، ٢٢٧١) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ١٨٠/٥. حاشية ابن القيم، ٩/ ٢٧٨.

(٣) ابن كثير، إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه، ٢/ ٨.

(٤) حاشية ابن القيم، ٩/ ٢٧٨.

(٥) المصدر السابق، ٩/ ٢٧٨.

(٦) القرافي، الذخيرة، ٣٥٠/٤، ٣٥١.

٤ – ما روي عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلاَ شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلاَ بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ» (١)

والخبر يدل على النهي عن بيع المبيع قبل القبض من وجهين:

الأول – أنه ﷺ نهى عن ربح ما لم يضمن، والمبيع قبل قبضه من ضمان البائع وليس المشتري، بدليل أن العيب الحاصل قبل القبض يجيز للمشتري الفسخ؛ لذا لا يحل له ربحه قبل قبضه، ولما كان مقصود البيع الربح، لم يكن له بيعه قبل قبضه؛ لدخوله في ربح ما لم يضمن.(٢)

ونوقش هذا الاستدلال بأن المبيع قبل القبض من ضمان المشتري على قول المالكية؛ لأن الغلة له، فيكون الضمان عليه، فإذا باعه قبل القبض فقد باع مضمونا، مما يخرج الحديث عن محل النزاع.(٣)

وعلى فرض كون المبيع من ضمان المشتري فإن النهي عن ربح ما لم يضمن يقتصر على الطعام دون غيره؛ لأنه عموم عارضه عموم القرآن بإباحة البيع الوارد في قوله ﷻ: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [البقرة: ٢٧٥] ، وقوله ﷻ: ﴿ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء: ٢٩]، وقوله ﷻ: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [البقرة: ١٩٨] فوجب ألا يخرج شيء من عموم

(١) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، ٥٢٧/٣(١٢٣٤). وقال: حديث حسن صحيح. وأخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب البيوع، ٢١/٢(٢١٨٥) وقال: هذا حديث على شرط جملة من أئمة المسلمين صحيح ووافقه الذهبي.

(٢) البابرتي، العناية، ٥١٢/٦. الماوردي، الحاوي الكبير، ٢٦٧/٦. يقول ابن رشد: "وهذا مبني على مذهبه (يقصد الشافعي) من أن القبض شرط في دخول المبيع في ضمان المشتري" ابن رشد، بداية المجتهد، ١٦٤/٣.

(٣) القرافي، الذخيرة، ٣٥٠/٤. وانظر أيضا: انظر السعد، حكم بيع المبيع قبل قبضه، ص١٢٨.

إباحة البيع إلا بيقين؛ وهو الطعام الذي نص عليه رسول الله ﷺ دون غيره؛ لاحتمال أن يكون مراده ﷺ من النهي عن ربح ما لم يضمن؛ ما نهي عنه من بيع الطعام قبل أن يستوفى.(١)

الثاني – أن بيع ما لم يقبض يدخل في بيع ما ليس عندك.(٢)

ونوقش بأن النهي عن بيع ما ليس عندك هو النهي عن بيع ملك الغير دون إذنه وليس البيع قبل القبض.(٣)

٥ – قياس الطعام على غيره من المبيعات، فكما لا يجوز بيع الطعام قبل قبضه لا يجوز بيع غيره قبل قبضه؛ بجامع أن الكل مبيع.(٤)

وناقش القرافي القياس بذكر سبب التفرقة بين الطعام وغيره عند مالك بقوله: "الطعام أشرف من غيره لكونه سببا لقيام البنية وعماد الحياة، فشدد الشرع فيه على عادته من تكثير الشروط فيما عظم شرفه، كالشرط الولي والصداق في عقد النكاح دون عقد البيع، ويشترط في القضاء ما لا يشترط في منصب الشهادة".(٥)

٦ – أن بيع ما لم يقبض فيه غرر من ناحيتين:

الأولى عدم استقرار ملك المشتري عليه؛ لاحتمال فسخ البيع الأول بهلاك المبيع، فينفسخ الثاني؛ لأنه بناه على الأول، فلا يسلط على ملك مزلزل وقد «نهى رسول الله ﷺ عن بَيْعِ الْغَرَرِ».(٦)

---

(١) ابن رشد، البيان والتحصيل، ١١٧/٧، ١١٨.

(٢) القرافي، الذخيرة، ١٣٤/٥. العيني، عمدة القاري، ٢٥٣/١١.

(٣) القرافي، الذخيرة، ١٣٤/٥.

(٤) الماوردي، الحاوي الكبير، ٢٦٧/٦.

(٥) القرافي، الذخيرة، ٣٥٠/٤.

(٦) الكاساني، بدائع الصنائع، ١٨٠/٥. ابن الهمام، فتح القدير، ٥١٢/٦. الماوردي، الحاوي الكبير، ٢٦٧/٦. حاشية ابن القيم، ٩/ ٢٨٠. والخبر أخرجه مسلم في صحيحه كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، ١١٥٣/٢(١٥١٣).

الثانية – عدم القدرة على تسليمه؛ لأن البائع قد يسلمه وقد لا يسلمه، خاصة إذا رأى ربح المشتري فيه، فيضيق به، فيطمع إلى الفسخ طمعا منه في تحصيل ما ربحه المشتري.(١)

يقول ابن القيم: "فالمأخذ الصحيح في المسألة أن النهي معلل بعدم تمام الاستيلاء وعدم انقطاع علاقة البائع عنه، فإنه يطمع في الفسخ والامتناع من الإقباض إذا رأى المشتري قد ربح فيه ويغره الربح وتضيق عينه منه، وربما أفضى إلى التحيل على الفسخ ولو ظلما وإلى الخصام والمعاداة والواقع شاهد بهذا، فمن محاسن الشريعة الكاملة الحكيمة منع المشتري من التصرف فيه حتى يتم استيلاؤه عليه وينقطع عن البائع وينفطم عنه فلا يطمع في الفسخ والامتناع من الإقباض وهذا من المصالح التي لا يهملها الشارع حتى إن من لا خبرة له من التجار بالشرع يتحرى ذلك ويقصده لما في ظنه من المصلحة وسد باب المفسدة".(٢)

القول الثاني: عدم اشتراط القبض في بيع ما سوى الطعام المباع على الكيل أو الوزن، وهو قول المالكية(٣) ورواية عن أحمد(٤)، واستدلوا بالتالي:

١ – عموم قوله ﷻ: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾[البقرة: ٢٧٥] وقوله: ﴿ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء: ٢٩]

(١) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ٥/ ٣٩١.

(٢) حاشية ابن القيم، ٩/ ٢٨٢.

(٣) النفراوي، الفواكه الدواني، ج٢، ص٧٨. وللمالكية في بيع الطعام قبل قبضه تفصيل؛ حيث أجاز مالك وأصحابه بيع الطعام قبل قبضه إذا بيع جزافا؛ أما ما بيع على الكيل أو الوزن فإن كان ربويا فلا خلاف في النهي عن بيعه قبل قبضه، وإن كان غير ربوي ففي المنع رويتان؛ أشهرهما المنع، والثانية الجواز. انظر: القاضي عبد الوهاب، المعونة، ٩٦٩/٢ وما بعدها. ابن رشد، بداية المجتهد، ١٦٤/٣. القرافي، الذخيرة، ٣٥٠/٤، ٣٥١.

(٤) ابن قدامة، المغني، ٨٣/٤.

ووجه الدلالة أن النصين دلا على إباحة كل بيع، فوجب ألا يخرج شيء عن الإباحة إلا بيقين، وهو الطعام المنصوص عليه دون غيره من المبيعات.[١]

٢ – – ما روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وابن عمر ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ» [٢]وفي رواية: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ»[٣]

فدلت الروايات على اختصاص الطعام بالنهي عن بيعه قبل قبضه من وجهين:

الأول – دليل الخطاب؛ حيث إن تخصيص على الطعام بالنهي عن بيعه قبل قبضه؛ دليل على أن غيره بخلاف حكمه؛ وهو إباحة بيعه قبل قبضه.[٤]

يقول ابن قدامة: "وتخصيص النبي ﷺ الطعام بالنهي عن بيعه قبل قبضه دليل على مخالفة غيره له"[٥].

وناقش النووي الاستدلال بقوله: "والجواب عن احتجاجهم بأحاديث النهي عن بيع الطعام من وجهين (أحدهما) أن هذا استدلال بداخل الخطاب، والتنبيه مقدم عليه، فإنه إذا نهى عن بيع الطعام مع كثرة الحاجة إليه فغيره بأولى، (والثاني) أن النطق الخاص مقدم عليه وهو حديث حكيم وحديث زيد".[٦]

(١) القاضي عبد الوهاب، المعونة، ٩٧٢/٢. ابن رشد، البيان والتحصيل، ١١٧/٧، ١١٨.
(٢) سبق تخريجه .
(٣) سبق تخريجه .
(٤) القاضي عبد الوهاب، المعونة، ٩٧٢/٢. ابن عبد البر، التمهيد، ٤٢٨/٨. القرافي، الذخيرة، ٣٥٠/٤، ٣٥١. النووي، المجموع، ج٩، ص٣٢٧.
(٥) ابن قدامة، المغني، ٤/ ٨٥. وأيضا: القاضي عبد الوهاب، المعونة، ٩٧٢/٢.
(٦) النووي، المجموع ج٩ ص٣٢٨. حاشية ابن القيم، ٩/ ٢٧٨، ٢٧٩.

الثاني – أن تعليق النهي عن البيع قبل القبض بالطعام دون غيره من المبيعات يدل على اختصاص الحكم به، وإلا لم يكن للتعليق فائدة[١].

ونوقش بأن تعليق الحكم في بعض الروايات بعموم المبيعات يفيد التعميم، وتعليق الحكم في روايات أخرى بالطعام لا يتعارض مع ذلك؛ لاحتمال أن يكون التعليق بالطعام ورد لحاجة المخاطب، أو لأن غالب التجارة حينئذ كانت بالمدينة فيه فخرج ذكر الطعام مخرج الغالب فلا مفهوم له وهذا هو الأظهر باعتبار أن غالب التجارة بالمدينة كانت الطعام، وحتى إن كان ذلك مجرد احتمال، فقد تعارض الاحتمالان، فسقطا في الاستدلال، وبقيت الأحاديث العامة دون معارض فيتعين القول بها.[٢]

٣ – ما روي عن ابن عُمر ﷺ قال: "كنتُ أبيعُ الإبلَ بالبقيع، فأبيعُ بالدنانير وآخذُ الدراهمَ، وأبيعُ بالدراهمِ وآخذُ الدنانيرَ، آخذُ هذه من هذه، وأُعطي هذه من هذه، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ وهو في بيت حفصةَ، فقلت: يا رسول الله، رُوَيْدَك أسألْك، إني أبيعُ الإبلَ بالبقيع، فأبيعُ بالدنانير وآخذُ الدراهمَ، وأبيعُ بالدراهمِ وآخذُ الدنانيرَ، آخذُ هذه من هذه، وأُعطي هذه من هذه، فقال رسولُ الله ﷺ : «لا بَأسَ أن تأخُذَها بسعْرِ يومِها، ما لم تَفْتَرِقا وبينكُما شيءٌ»"[٣].

ووجه الدلالة أنه لما جاز التصرف في الثمن قبل القبض وهو أحد عوضي البيع بإباحة النبي ﷺ ، جاز التصرف في المبيع قياسا؛ لعدم الفارق.[٤]

(١) حاشية ابن القيم، ٩/ ٢٧٨، ٢٧٩. القسطلاني، إرشاد الساري، ٥٨/٤.

(٢) حاشية ابن القيم، ٩/ ٢٧٩.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب اقتضاء الذهب بالورق، ٢٤١،٢٤٢/٥(٣٣٥٤). وأخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب البيوع، ٥٠/٢(٢٢٨٥). وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي.

(٤) ابن مفلح، المبدع، ١١٧/٤، ١١٨.

ونوقش بأنه قياس مع الفارق؛ إذ أن الثمن في الذمة؛ فلا يتصور تلفه، بخلاف المبيع المتعين، كما أن التصرف في الثمن قبل القبض لا يدخله ربح ما لم يضمن؛ لأن النبي ﷺ شرط عليه الاستبدال بسعر يومه؛ لئلا يربح فيما لم يضمن بخلاف التصرف في المبيع الداخل في ربح ما لم يضمن(١).

٤ – عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: "أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَكَانَ عَلَى بَكْرٍ لِعُمَرَ صَعْبٍ، فَكَانَ يَتَقَدَّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَيَقُولُ أَبُوهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، لَا يَتَقَدَّمُ النَّبِيَّ ﷺ أَحَدٌ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بعينه». فَقَالَ عُمَرُ: هُوَ لَكَ، فَاشْتَرَاهُ، ثُمَّ قَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ، فَاصْنَعْ بِهِ ما شئت»".(٢)

ووجه الدلالة من الخبر أن فعل النبي ﷺ بالتصرف في المبيع قبل القبض يدل على الجواز.(٣)

ونوقش بأنه يخرج عن محل النزاع؛ لأنه تصرف في المبيع قبل قبضه بالهبة التي لا تتوالى فيها ضمانات، ولا يدخل التصرف بها في ربح ما لم يضمن، أو لأن القبض قد حصل بالتخلية بينه وبين المبيع مع تمييزه وتعيينه، وهو كاف في القبض، فيكون تصرفا في المبيع بعد قبضه(٤).

يقول ابن حجر: "يحتمل أن يكون القبض المشترط وقع وإن لم ينقل، قال المحب الطبري: يحتمل أن يكون النبي ﷺ ساقه بعد العقد كما ساقه أولا، وسوقه قبض له؛ لأن قبض كل شيء بحسبه".(٥)

٥ – عمل أكثر أهل المدينة الذين قصروا النهي عن ربح ما لم يضمن على الطعام دون غيره.(٦)

---

(١) حاشية ابن القيم، ٩/ ٢٧٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة وفضلها، باب من أهدي له هدية وعنده جلساؤه فهو أحق، ١٦٢/٣(٢٦١٠).

(٣) ابن قدامة، المغني، ٨٧/٤

(٤) المصدر السابق، ٨٧/٤. حاشية ابن القيم، ٩/ ٢٨١.

(٥) ابن حجر، فتح الباري، ٣٣٦/٤.

(٦) القيرواني، النوادر والزيادات، ٣١/٦.

ونوقش بأن الاعتماد في تخصيص الأدلة على عمل المدينة لا يستقيم مع الخصم؛ لأنه لا يسلم أنه حجة، فضلا عن تخصيص الأدلة به.[١]

الترجيح

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم يترجح لدي رأي الجمهور بالنهي عن بيع كل مبيع حتى يقبض؛ وذلك للآتي:

١ – صحة النصوص الواردة في النهي عن بيع كل مبيع قبل قبضه.

٢ – تخصيص الطعام بالذكر في بعض الروايات لا يدل على نفي الحكم كما عداه؛ لكونه جرى مجرى الغالب، أو لكون ذلك احتمالا يعارض احتمال اختصاص الحكم به مما يسقطه في الاستدلال.

٣ – تصريح ابن عباس وهو راوي حديث النهي عن بيع الطعام قبل قبضه وأعلم الناس بمراد النبي ﷺ بأن المراد بالنهي كل مبيع وليس الطعام بخصوصه.

وإذا كان رأي الجمهور راجحا في اشتراط القبض لصحة البيع بصفة عامة، فإن اشترط القبض في التورق أوكد؛ لأن البيع فيه شبهة مبادلة نقد بنقد بزيادة، فإن لم يتحقق القبض بقيت السلعة بحوزة المصرف، أو بحوزة من يحوز للمصرف، فلا يبقى إلا نقد حال بنقد أكثر إلى أجل، فكان لابد من القبض لدفع الشبهة، ولإبعاد البائع الأول عن المشاركة في البيع الثاني دفعا للعينة والربا[٢]، ولم يخالف في ذلك المالكية الذين وسعوا في اشتراط القبض في العينة ليشمل الطعام وغيره خلافا لمذهبهم في البيع المعتاد؛ حيث يقول ابن عبد البر: "وكذلك حملوا النهي عن بيع ما ليس عندك، على الطعام وحده، إلا ما كان من العينة"[٣]؛ وهذا التوجه يجعل اشتراط القبض

(١)القرافي، الذخيرة، ٤/٣٥٠، ٣٥١.

(٢) الحداد، التورق المنتظم، ص١٠٦. فهمي، التورق الفردي والتورق المصرفي المنظم، ص٢٥٥.

(٣) ابن عبد البر، التمهيد، ٨/ ٤٢٨.

في البيوع التي تحتمل شبهة مبادلة المال بالمال محل اتفاق بين الفقهاء وهو ما نقله ابن تيمة بقوله: "وهذه المعاملات منها ما هو حرام بإجماع المسلمين مثل ... التي يباع فيها المبيع قبل القبض الشرعي أو بغير الشروط الشرعية".(١)

الفرع الثالث

مدى تحقيق طرق قبض العميل للمبيع لشرط القبض

يتم تحقيق قبض العميل للسلعة في التورق المصرفي بإحدى طريقتين هما؛ القبض الحكمي، ووكالة المصرف عن العميل في القبض، وفيما يلي بيان للطريقتين ومدى اعتبارها قبضا يجيز للمشتري إبرام البيع الثاني:

أولا – القبض الحكمي للسلعة:

تعددت تعريفات القبض الحكمي(٢)؛ ومنها:

- القبض بطريق التخلية.(٣)

ويؤخذ على التعريف أن القبض الحكمي ليس مقتصرا على التخلية؛ إذ هي نوع منه، وبالتالي فقصره عليها يجعله غير جامع.

- "القبض التقديري الذي لا يدرك بالحس كالتخلية".(٤)

---

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٢٨/ ٧٤. وجاء في المجموع: " فإن فرض الشرط مقارنا للعقد بطل بلا خلاف، وليس محل الكلام وإنما محل الكلام فيما إذا لم يكن مشروطا في العقد". النووي، المجموع، ١٠/١٤٧.

(٢) من تعريفات الحكمي أنه: " ما أعطي حكم غيره لأمر غير معقول المعنى" قلعجي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، ص١٨٤. ويؤخذ عليه قصر معنى الحكمي على العبادات دون غيرها، رغم شموله ما هو معقول المعنى أيضا كالقبض، لذا كان الراجح تعريفه بأنه: "إقامة الأمر مقام غيره وإعطاؤه حكم الغير لمعنى معقول أو غير معقول" الرياحنة، المعنى الحقيقي والحكمي، ص٣٤.

(٣) ابن مَازَةَ، المحيط البرهاني، ٦/ ٢٣٨. وانظر أيضا: حاشية ابن عابدين، ٤/ ٥٦٢

(٤) الجليل، القبض في العقود المالية، ٤٦٨.

ويمتاز التعريف بشموله عن سابقه؛ لجعله كل قبض تقديري قبضا حكميا؛ إلا أنه يؤخذ عليه إغفال مبرر العدول به عن القبض الحقيقي؛ وهو عدم إمكان الحقيقي أو جريان العرف بالحكمي.

- "ما يقام مقام القبض الحقيقي، وإن لم يكن متحققا حسا في الواقع، وذلك لضرورات ومسوغات تقتضي اعتباره تقديرا وحكما، وترتيب أحكام القبض الحقيقي عليه".(١)
- تنزيل مبيع ونحوه تعذر أخذه والتمكن من التصرف فيه حسا منزلة المأخوذ على ذلك الوجه لمسوغ شرعي".(٢)

ويمتاز التعريفان بإبراز علة العدول للقبض الحكمي وهي تعذر القبض الحقيقي، وهو رأي الجمهور من غير الحنفية(٣)، ويضرب الخطيب الشربيني لذلك مثالا بالسفينة على البر يتعذر تحويلها فتقبض حكما بالتخلية، فيقول: «والسفينة من المنقولات كَمَا قَالَه ابْن الرّفْعَة فَلَا بُد من تحويلها وَهُوَ ظَاهر فِي الصَّغِيرَة وَفِي الْكَبِيرَة فِي مَاء تسير بِهِ، أما الْكَبِيرَة فِي الْبر فكالعقار فَيَكْفِي فِيهَا التَّخْلِيَة لعسر النَّقْل».(٤)

إلا أنهما أغفلا مبررا آخر للقبض الحكمي وهو جريان العرف به حتى ولو لم يتعذر القبض الحقيقي.

لذا أعرفه بأنه: جعل مبيع ونحوه بمنزلة المقبوض لعرف أو تعذر قبض.

---

(١) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية، ٢٦٢/٣٢، ٢٦٣.

(٢) أبا حسين، القبض الحكمي في الأموال، ص ٤٥.

(٣) انظر فيما سبق رأي الجمهور في كيفية القبض.

(٤) الخطيب الشربيني، الإقناع، ٢/ ٢٨١. يقول الدكتور عاصم أبا حسين: "إن القبض الحقيقي متى أمكن فلا يعدل عنه إلى القبض الحكمي؛ لأن القبض الحقيقي أمكن للتصرف في المعقود عليه وأبعد عن وقوع التنازع بين المتعاقدين، ومن وجه آخر فإن القبض الحكمي فرع عن قاعدة التقدير الشرعي وهذا التقدير لابد له من سبب؛ لأنه موضع ضرورة والضرورة تقدر بقدرها" أبا حسين، القبض الحكمي، ص ١٢١، ١٢٢. وانظر أيضا: فهمي، التورق الفردي والتورق المصرفي المنظم، ص٢٥١، ٢٥٤.

ويمتاز التعريف عن سابقيه بإدراج العرف كمبرر للقبض الحكمي إضافة لتعذر القبض الحقيقي، وذلك كالحاصل في المصارف الإسلامية في عقود الحوالة المصرفية التي تتطلب استبدال العملات بين المصرف والعميل، حيث يكتفى بقبض حكمي رغم إمكان القبض الفعلي لجريان العرف بذلك.

وبالنظر للعديد من السلع التي تستخدم في التورق كالمعادن من حديد ونحاس ونحوها نجد أن قبضها يتم حكميا عن طريق تسلم شهادات التخزين؛ وهي عبارة عن صك يبين فيه جنس السلعة المعبر عنه برقم معين، والصفات والوزن ومكان التخزين، ويتم تداول هذه الشهادات كإثبات للملك ووسيلة للقبض بدلا من القبض الحقيقي[1]، وذلك لا يصلح لتحقيق القبض؛ لأن تلك السلع تقبل القبض الحقيقي بالنقل والتحويل؛ بحسب العرف الجاري بين الناس[2]، والذي لابد منه بالنسبة لمثل هذه السلع لتحقيق استقرار ملك المشتري ودخول المبيع في ضمانه حتى يحل له بيعه، ولا يعدو ذلك أن يكون وسيلة للتحايل لإبرام بيع صوري دون قبض، وربما أدى هذا النوع من القبض إلى اطمئنان المصرف أو مصدر السلعة على عدم خروج السلعة عن حيازته فيتداول أوراق تخزينها لأكثر من مشتر في

(١) عندما ترد السلع المراد بيعها بالتورق على أحد مخازن المورد الأصلي يتم وزنها وتقسيمها إلى أوزان متساوية ثم يكتب الوزن مع الجنس المميز برقم معين والمواصفات ومكان التخزين في شهادة ويتم تداولها كسند للملكية وكوسيلة قبض حكمي للسلعة. انظر في ذلك: أحمد، التورق: مفهومه وممارساته، ٣٩٤. الزحيلي، التورق: حقيقته وأنواعه، ص٨٠٦. السالوس، العينة والتورق والتورق المصرفي، ص٤٣٧، ٤٨٥ وما بعدها. السعيدي، التورق كما تجريه المصارف الإسلامية، ٢٠٨ وما بعدها. شبير، التورق التقليدي وتطبيقاته المصرفية، ص٥٩١، ٥٩٢. العثماني، أحكام التورق وتطبيقاته المصرفية، ص٣٨٩. فهمي، التورق الفردي والتورق المصرفي المنظم، ص٢١٦. الهاجري، التورق المصرفي المنظم، ص٣٢٧.

(٢) يقول الخطابي: "القبوض تختلف في الأشياء حسب اختلافها في أنفسها وحسب اختلاف عادات الناس فيها" الخطابي، معالم السنن، ٣/ ١٣٦.

ذات الوقت[١]، وحتى إن لم يحصل، فإن البيع الثاني لا يجوز شرعا؛ لصوريته، وللنهي عن بيع المبيع قبل قبضه، وهو قول الجمهور – كما سبق – وللنهي عن ربح ما لم يضمن، وكون الخراج بالضمان، والغنم بالغرم.

وحتى القبض الحكمي الذي ارتضاه الحنفية قبضا في كل مبيع لا يصلح لقبض تلك السلع في التورق المصرفي؛ لأنهم يشترطون لاعتبارها قبضا تمكين المشتري من القبض وارتفاع الموانع التي تحول دون ذلك[٢]؛ وهو ما لا يتحقق باعتبار أن السلع موجودة في دول أخرى أو في أماكن لا يعلمها المشتري؛ وبالتالي لا يحدث التمكين ولا تزول الموانع اللازمة لاعتبار التخلية قبضا.

ومما سبق يتأكد أن تسلم شهادات التخزين أو الإذن بالقبض لا يعد قبضا، فيكون تصرف العميل في السلعة في البيع الثاني باطلا لكونه تصرفا في المبيع قبل قبضه، كما أن هذا البيع –كما سبق القول– شبيه بالعينة فلا يقبل التساهل والواجب لزوم الحذر فيه؛ لأنه لو قبل القبض الحكمي لكان ذريعة لصورية البيع وأقرب للعينة والربا.[٣]

ثانيا – الوكالة عن العميل في القبض:

تعد وكالة المصرف عن العميل في قبض السلعة إحدى طريقتي تحقيق القبض اللازم للتصرف في السلعة قبل قبضها .

والتوكيل بالقبض جائز باتفاق الفقهاء؛ لأن من يملك القبض يملك التوكيل فيه؛ إذ هو من التصرفات التي تقبل النيابة.[٤]

---

(١) آل رشود، التورق المصرفي، ١٤٥ وما بعدها. الدبو، التورق: حقيقته وأنواعه، ص٧٧. الحداد، التورق المنتظم: صورته وحكمه، ص١٠٦. السالوس، العينة والتورق والتورق المصرفي، ص: ٤٨٧

(٢) انظر فيما سبق القبض الحكمي عند الحنفية.

(٣) السعيدي، التورق كما تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر، ص٢١٠، ٢٠١١ .

(٤) انظر في جواز الوكالة في القبض: البابرتي، العناية ، ٣٤٥/٦، ٣٤٦. ابن نجيم، البحر الرائق ٣٤/٦. الباجي، المنتقى، ٢٩١/٤. الماوردي، الحاوي الكبير، ٢٧٥/٦. البهوتي، كشاف القناع، ٢٤٦/٣.

ومع اتفاق الفقهاء على ذلك إلا أن وكالة المصرف عن العميل في القبض لا تدخل ضمن الوكالة المعتادة؛ لأنه يتولى طرفي القبض؛ فيسلم السلعة بالأصالة عن نفسه بصفته بائعا، ويتسلمها من نفسه بصفته وكيلا عن العميل، وهو محل خلاف بين الفقهاء على قولين:

القول الأول – لا يجوز تولي طرفي القبض، كما لا يجوز تولي طرفي العقد، وهو قول الحنفية والشافعية ورواية عن مالك واختارها صاحب المختصر، ورواية عن أحمد وعليها المذهب(١).

واستدلوا بالتالي:

١ – ما روي عن جَابِرٍ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يَجْرِيَ فِيهِ الصَّاعَانِ، صَاعُ الْبَائِعِ وَصَاعُ الْمُشْتَرِي».(٢)

فدل قوله حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري أن القبض المعتبر الذي يجيز التصرف في المبيع بالبيع هو الذي يجري بين طرفين، ولا يصح من طرف واحد؛ مما يمنع تولى الوكيل طرفي القبض.

جاء في أسنى المطالب: "لو (قال) بكر (لغريمه لي على زيد طعام) مثل طعامك (فاكتله واقبضه لنفسك أو احضر معي لأكتاله وأقبضه) أنا (لك ففعل فسد القبض) له لاتحاد القابض والمقبض وللنهي عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان يعني صاع البائع وصاع المشتري".(٣)

٢ – تولي طرفي القبض ذلك يؤدي إلى تضاد الأحكام، فيصير الشخص الواحد في وقت واحد مسلما ومستلما، طالبا ومطالبا، مخاصما

---

(١) السرخسي، المبسوط ٥/ ١٨. حاشية ابن عابدين، ٥/ ٥١٨. حيدر، درر الحكام، ٥٦/١. ابن رشد، بداية المجتهد، ٨٦/٤. التتائي، جواهر الدرر ٥/ ٢١٩. الدردير، الشرح الصغير، ٣/ ٢٠٦. حاشية الدسوقي ٣/ ١٥٢. عليش، منح الجليل، ٢٤٨/٥. الشافعي، الأم، ٧١/٣. الرافعي، العزيز شرح الوجيز، ٤/ ٣١٠. النووي، المجموع، ٣٣٩/١٠. ابن قدامة، المغني، ٨٤/٥. المرداوي، الإنصاف، ٣٧٥/٥.

(٢) سبق تخريجه .

(٣) الأنصاري، أسنى المطالب، ٢/ ٨٨. وانظر أيضا: الطحاوي، شرح مشكل الآثار، ١٥/ ١٤١. ابن حجر، فتح الباري، ٤/ ٣٥١.

ومخاصما، مستزيدا مستنقصا، وهذا محال؛ لأنه إذا كان قابضا لنفسه احتاط لها، وإذا كان مقبضا، وجب عليه وفاء الحق من غير زيادة؛ فتلحقه التهمة لإيثاره حظ نفسه؛ فلما تخالف الغرضان والطباع لا تنضبط امتنع الجمع؛ فاستوجب أن يكون المقبض غير القابض فيسلم البائع المبيع للمشتري أو وكيله غير البائع.(١)

ونوقش بأنه يمكن تصور التهمة إذا لم يعين له وصفا محددا، فإن عين له ذلك زالت التهمة.(٢)، وكذا يمكن زوالها بالإذن بالقبض؛ لأن محلها عدم الإذن الدال على الرضا بالقبض، فإن وجد زالت التهمة.(٣)

٣ – أن قبض البائع من نفسه ضعيف؛ لعدم تغير الحيازة فصار كالعدم، فإن باعه بهذا القبض ولم يقبضه حقيقة من مالكه فقد توالى عقدتا بيع لم يتخللهما قبض؛ فدخل في باب بيع الشيء قبل قبضه.(٤)

٤ – أن الشارع اشترط القبض وأرجعه للعرف الذي جرى على أن الشخص يبيع من غيره ويقبض منه، لا من نفسه فحمل عليه.(٥)

القول الثاني – يجوز تولي طرفي القبض، كما يجوز تولي طرفي العقد، وهو أحد قولي مالك، ورواية عن أحمد (٦).

---

(١) السرخسي، المبسوط، ٥/ ١٨. الكاساني، بدائع الصنائع، ٥/ ١٣٥. حيدر، درر الحكام، ٥٦/١. السيوطي، الأشباه والنظائر، ص: ٢٨١–٢٨٢. القاضي أبو يعلى، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، ١/ ٣٩٩. ابن قدامة، المغني، ٥/ ٨٤.

(٢) المصدر السابق، ٥/ ٨٦ بتصرف.

(٣) المصدر السابق، ٥/ ٨٦. بتصرف.

(٤) الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ٥/ ٢٩٧. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ١٥٢. الدردير، الشرح الصغير، ٢٠٦/٣. عليش، منح الجليل، ٥/ ٢٤٨، ٢٤٩.

(٥) ابن قدامة، المغني، ٥/ ٨٤ بتصرف.

(٦) ابن رشد، بداية المجتهد، ٨٦/٤. ابن جزي، القوانين الفقهية، ص٢١٦. عليش، منح الجليل، ٢٤٩/٥. ابن قدامة، المغني، ٥/ ٨٤.

واستدلوا بالتالي:

١ – أنه لما جاز تولي طرفي العقد والقبض في بعض الأحوال؛ كما في الأب يبيع مال ولده لنفسه ويقبضه، جاز من غيرها؛ حيث لا فارق بينها.(١)

ونوقش بأنه لا يصح القياس على بيع الأب وقبضه؛ لأنه مفطور على الشفقة على ابنه، فالقياس مع الفارق.(٢)

٢ – أن دين الشخص وأمانته تحمله على عمل الحق، وربما في وكالته عن غيره في القبض من نفسه زيادة خير للموكل؛ لإبعاد التهمة عن نفسه.(٣)

ونوقش بأن الناس متفاوتون ذلك، فلم ينضبط، فربما كان الشخص ممن يرضى سلوكه في العبادات، وتشح نفسه في المال، كما أن الغالب إيثار الإنسان حظ نفسه على غيره، لذا وجب عدم توليه أمرا تتعارض فيه مصلحته مع مصلحة.(٤)

الترجيح

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم أرجح رأي الجمهور بعدم جواز تولي طرفي القبض؛ لأن مرجع القبض هو العرف؛ وقد جرى على قبض الشخص من غيره لا من نفسه، كما أن أحكام ما قبل القبض تختلف عما بعده؛ من انتقال الضمان، واستقرار الملك، وإمكان التصرف، فوجب أن يحمل معنى زائدا؛ وقبض الشخص من نفسه لا يحمل معنى زائدا، ولا يغير الحال القائم، وحتى وإن صلح كقبض في بيع تقليدي فلا يصلح في التورق المصرفي؛ لما ذكرناه سابقا(٥)؛ ولأن السلعة لن تعود بحال للعميل، بل

(١) أبو يعلى، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، ٣٩٩/١.

(٢) الدبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ١/ ٣٩٩.

(٣) المرداوي، الإنصاف، ٥/ ٣٧٦.

(٤) الدبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ١/ ٣٩٩

(٥) انظر فيما سبق ترجيح اشتراط القبض للتصرف في المبيع خاصة في البيوع التي تتضمن شبهة مبادلة مال بمال

سيستمر المصرف في حيازتها ليبيعها، فيكون كمن باعها لحظ نفسه باستمرار حيازته السابقة خاصة مع ضمان سعر محدد كما سبق القول.(١)

ومما سبق يتبين عدم كفاية ما يتم في التورق المصرفي لتحقيق القبض اللازم للتصرف في السلعة بالبيع مما يجعل بيع العميل لها غير صحيح لكونه تم قبل القبض.

والقول بعد تحقق القبض في التورق المصرفي أيده المجمع الفقهي في قراره الذي جاء فيه: "أن هذه المعاملة تؤدي في كثير من الحالات إلى الإخلال بشروط القبض الشرعي اللازم لصحة المعاملة".(٢)

المطلب الثاني

الأضرار الناتجة عن عملية التورق

الضرر لغة: الضَّرُّ والضُّرُّ لُغَتَانِ: ضد النفع، وهو النقصان وسوء الحال، وقيل هما لغتان، فإذا جمعت بين الضَّرّ والنفع فتحت الضاد، وإذا أفردت الضُّرّ ضممت الضاد، وقيل الضَّرّ ضد النفع، والضُّر، بالضم، الهزال وسوء الحال، فكل ما كان من سوء حال وفقر أو شدة في بدن فهو ضُرّ، وما كان ضدا للنفع فهو ضَرّ.(٣)

أما اصطلاحا فلهم في تعريفه اتجاهان:

الأول – عرفه بأنه: ما قصد به منفعة نفسه وكان فيه ضرر على غيره.(٤)

والثاني – عرفه بأنه "إلحاق مفسدة بالغير مطلقا" (٥)

---

(١) السعيدي، التورق كما تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر، ص٢١٢.

(٢) قرار المجمع الفقهي الإسلامي رقم ٢، بشأن التورق كما تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر"، أولا/٢، الدورة ١٧، ٢٠٠٣. كتاب قرارات المجمع، ص٤٢٦.

(٣) الأزهري تهذيب اللغة، ١١/ ٣١٤. ابن فارس، مقاييس اللغة، ٣/ ٣٦٠. ابن منظور، لسان العرب، ٤/ ٤٨٢.

(٤) ابن عبد البر، الاستذكار، ٧/ ١٩١. الباجي، المنتقى، ٦/ ٤٠. ابن رشد، البيان والتحصيل، ١٠/ ٢٦٢.

(٥) الطوفي، التعيين في شرح الأربعين، ١/ ٢٣٦. وانظر أيضا: ابن رشد، البيان والتحصيل، ١٠/ ٢٦٢.صباح، قاعدة الضرر يزال حجيتها وضوابطها، ص ٢٠٧.

وأرجح المعنى الثاني؛ لشموله كل صور الضرر المحرم المشتمل على إلحاق مفسدة بالغير مطلقا، سواء ترتب على ذلك منفعة للمضر أم لا.

وبالنظر إلى التورق المصرفي نجده يشتمل أنشطة اقتصادية ضارة بالفرد والمجتمع، حيث يظهر ضرره بالفرد في تحميله أعباء ديون تشبه ما يتحمله المقترض بالربا.(١)

كما يظهر ضرره بالمجتمع في الآتي:

أ- توليد أرباح من مجرد مبادلة النقد بالنقد دون أي نشاط اقتصادي حقيقي يحوى عمليات بيع حقيقية تؤدي لتداول السلع والخدمات، وما يترتب على ذلك من رواج اقتصادي متمثل في الأرباح الناتجة عن فروق الأسعار، وتوفير فرص عمل، وإنتاج سلع جديدة، وهو ما يجعل تلك العمليات تتعارض مع فلسفة النشاط الاقتصادي في الإسلام وأهدافه التي من أجلها أباح البيع؛ لما يؤدي إليه من رواج اقتصادي حقيقي، وحرم الربا؛ لما يترتب عليه من مفاسد ومضار، ولما يتحقق به من أرباح ناتجة من عمليات وهمية تصب في جيوب القادرين، وهو ما ينطبق على عملية التورق المصرفي الأقرب إلى الربا منها للبيع. (٢)

يقول الغزالي مقررا الضرر العام الناتج عن الربا: "وكل من عامل معاملة الربا على الدراهم والدنانير فقد كفر النعمة وظلم؛ لأنهما خلقا لغيرهما لا لنفسهما؛ إذ لا غرض في عينهما فإذا اتجر في عينهما فقد اتخذهما مقصودا على خلاف وضع الحكمة؛ إذ طلب النقد لغير ما وضع له ظلم، ومن معه ثوب ولا نقد معه فقد لا يقدر على أن يشتري به طعاما ودابة؛ إذ ربما لا يباع الطعام والدابة بالثوب، فهو معذور في بيعه بنقد آخر ليحصل النقد فيتوصل به إلى مقصوده، فإنهما وسيلتان إلى الغير لا غرض فى أعيانهما ... فأما من معه نقد فلو جاز له أن يبيعه بالنقد فيتخذ التعامل

(١) السعيدي، التورق كما تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر، ص٢٠٣.

(٢) بو هراوة، التورق المصرفي، ص٣٦٩. حسان، التورق المصرفي المنظم، ص ١٨٩ وما بعدها. السعيدي، التورق كما تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر، ٢٠٣، ٢١٣. السويلم، التورق والتورق المنظم، ص٢٠٣، ٢٦٠.

على النقد غاية عمله؛ فيبقى النقد مقيدا عنده، وينزل منزلة المكنوز وتقييد الحاكم والبريد الموصل إلى الغير ظلم، كما أن حبسه ظلم، فلا معنى لبيع النقد بالنقد إلا اتخاذ النقد مقصودا للادخار وهو ظلم".(١)

ب- تفريغ المصرف الإسلامي من مضمونه وفكرته الرئيسة القائمة على الاستثمار الحقيقي إلى عملية صورية بلا أي مردود اقتصادي.(٢)

ت- إهدار الموارد الاقتصادية باحتكار السلع وتخزينها لصالح عمليات التورق دون أن فائدة أو تداول حقيقي.(٣)

ث- هجرة رءوس الأموال الإسلامية خارج بلدانها؛ حيث أغلب السلع التي يتم استخدامها في عمليات التورق المصرفي من سوق المعادن الدولية، وهو ما يتعارض مع أهداف التنمية الاقتصادية .(٤)

وإذا ثبت أن اشتمال التورق المصرفي على الضرر ثبت تحريمه بأدلة تحريم الضرر ومنها:

---

(١) الغزالي، إحياء علوم الدين، ٤/ ٩٢. ويذكر ابن القيم الضرر الخاص المترتب على الربا فيقول: "فأما الجلي فربا النسيئة، وهو الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية، مثل أن يؤخر دينه ويزيده في المال، وكلما أخره زاد في المال، حتى تصير المائة عنده آلافا مؤلفة؛ وفي الغالب لا يفعل ذلك إلا معدم محتاج؛ فإذا رأى أن المستحق يؤخر مطالبته ويصبر عليه بزيادة يبذلها له تكلف بذلها ليفتدي من أسر المطالبة والحبس، ويدافع من وقت إلى وقت، فيشتد ضرره، وتعظم مصيبته، ويعلوه الدين حتى يستغرق جميع موجوده، فيربو المال على المحتاج من غير نفع يحصل له، ويزيد مال المرابي من غير نفع يحصل منه لأخيه، فيأكل مال أخيه بالباطل، ويحصل أخوه على غاية الضرر، فمن رحمة أرحم الراحمين وحكمته وإحسانه إلى خلقه أن حرم الربا، ولعن آكله ومؤكله وكاتبه وشاهديه، وآذن من لم يدعه بحربه وحرب رسوله، ولم يجئ مثل هذا الوعيد في كبيرة غيره". إعلام الموقعين، ٢/ ١٠٣.

(٢) السعيدي، التورق كما تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر، ص٢٠٤، ٢٠٥. فهمي، التورق الفردي والتورق المصرفي المنظم، ص٢٤٢.

(٣) آل رشود، التورق المصرفي، ص١٤٨، ٢٢٤.

(٤) السعيدي، التورق كما تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر، ص ٢٠٧.

١ – قوله ﷻ: ﴿ وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ ﴾ [البقرة: ٢٣١].

وقوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسۡجِدٗا ضِرَارٗا وَكُفۡرٗا وَتَفۡرِيقَۢا بَيۡنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَإِرۡصَادٗا لِّمَنۡ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ مِن قَبۡلُۚ وَلَيَحۡلِفُنَّ إِنۡ أَرَدۡنَآ إِلَّا ٱلۡحُسۡنَىٰۖ وَٱللَّهُ يَشۡهَدُ إِنَّهُمۡ لَكَٰذِبُونَ ﴾ [التوبة: ١٠٧] .

وقوله: ﴿ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ ﴾ [البقرة: ٢٣٣] .

ووقوله: ﴿ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّۚ ﴾ [الطلاق: ٦] .

وقوله: ﴿ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞۚ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] .

والآيات واضحة في دلالتها على النهي عن أشكال متعددة من الضرر؛ مما يدل على تحريمه؛ وفي هذا يقول الشاطبي: "فإن الضرر والضرار مبثوث منعه في الشريعة كلها"(١)

٢ – ما روي عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، مَنْ ضَارَّ ضَارَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ»(٢)

والخبر واضح الدلالة على تحريم كل أنواع الضرر، إلا ما استثني؛ لأن النكرة في سياق النفي تعم.(٣)

يقول الصنعاني: "وقد دل الحديث على تحريم الضرر؛ لأنه إذا نفى ذاته دل على النهي عنه؛ لأن النهي لطلب الكف عن الفعل، وهو يلزم منه عدم ذات الفعل، فاستعمل اللازم في الملزوم، وتحريم الضرر معلوم عقلا وشرعا إلا ما دل الشرع على إباحته رعاية للمصلحة التي تربو على المفسدة؛ وذلك مثل إقامة الحدود ونحوها"(٤).

---

(١) الشاطبي، الموافقات، ٣/ ١٨٥.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه عن عبادة ابن الصامت وابن عباس، أبواب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، ٣/٤٣٠ –٤٣٢(٢٣٤٠، ٢٣٤١). وأخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب البيوع، ٢/٦٦(٢٣٤٥) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

(٣) الزرقاني، شرح الزرقاني على الموطأ، ٤/٦٧

(٤) الصنعاني، سبل السلام، ٣/١٢٢.

المبحث الثالث

الحلول العملية للمآخذ الشرعية على التورق المصرفي المنظم

تهدف الحلول إلى وضع آليات لتحويل التورق المصرفي المنظم إلى تورق تقليدي يقتصر فيه دور المصرف الإسلامي على بيع السلعة للعميل بثمن آجل يزيد على ثمن النقد، مع إدراك الأخير أنه يشتري السلعة عالما بصفاتها وثمنها، ثم يقبضها بما يتوافق مع طبيعتها، وهنا ينتهي دور المصرف، بحيث ينعزل تماما عن عملية بيع السلعة فلا ينظمها سواء عن طريق توكله بنفسه أو بواسطة شركة تتبعه أو حتى جهة مستقلة تدخل عن طريقه لبيع السلعة لصالح العميل لطرف ثالث، كما لا يتدخل في تحديد الثمن، بل يتركه للعرض والطلب.

ونتناول في هذا المبحث الحلول التقليدية لتحويل التورق المصرفي المنظم إلى تورق تقليدي، مع بيان المشكلات العملية التي تعوق هذا التحويل وحلولها من خلال صيغة خاصة تستخدم فيها التقنية وأسهم شركات المساهمة بطريقة خاصة، وذلك في المطالب الثلاثة التالية:

المطلب الأول

الحلول التقليدية للمآخذ الشرعية على التورق المصرفي المنظم ومشكلاتها العملية

أولا – الحلول التقليدية لتصحيح التورق المصرفي المنظم:

حاول بعض الفقهاء المعاصرين كالدكتور محمد تقي العثماني، والدكتور حمد الهاجري وغيرهما وضع شروط لتصحيح مسار التورق المصرفي؛ كاشتراط القبض الصحيح، أو عدم توكيل المصرف في البيع الثاني[(١)]، كما ساهمت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في وضع ضوابط لصحة إجراء العملية من خلال معيارها رقم (٣٠) الخاص بالتورق؛ ويمكن تقسيم أهم تلك الضوابط حسب موضوعها إلى ثلاثة أقسام:

(١) العثماني، أحكام التورق وتطبيقاته المصرفية، ص٣٩٢. الهاجري، التورق المصرفي المنظم، ص٣٢٣ وما بعدها.

ضابط العلم بالسلعة وإدراك البيع:

وجاء فيه: "إذا لم تكن السلعة حاضرة عند العقد فإنه يجب تزويد العميل ببيانات السلعة بالوصف أو الأنموذج، وكميتها ومكان وجودها، ليكون شراؤه للسلعة حقيقيا وليس صوريا، ويفضل أن تتم العملية بالسلع المحلية".[١]

ضابط القبض:

وجاء فيه: قبض السلعة إما حقيقة وإما حكما بالتمكن فعلا من القبض الحقيقي وانتفاء أي قيد أو إجراء يحول دون قبضها.[٢]

ضوابط عزل المصرف عن البيع الثاني:

وجاء فيها: "وجوب أن يكون بيع السلعة (محل التورق) إلى غير البائع الذي اشتريت منه بالأجل(طرف ثالث) لتجنب العينة المحرمة، وألا ترجع إلى البائع بشرط أو مواطأة أو عرف". و "عدم الربط بين عقد شراء السلعة بالأجل وعقد بيعها بثمن حال، بطريقة تسلب العميل حقه في قبض السلعة. سواء كان الربط بالنص في المستندات أم بالعرف أم بتصميم الإجراءات". و "عدم توكيل العميل للمؤسسة أو وكيلها في بيع السلعة التي اشتراها منها وعدم توكل المؤسسة عن العميل في بيعها، على أنه إذا كان النظام لا يسمح للعميل ببيع السلعة بنفسه إلا بواسطة المؤسسة نفسها فلا مانع من التوكيل للمؤسسة على أن يكون في هذه الحالة بعد قبضه السلعة حقيقة أو حكما" .و "ألا تجري المؤسسة للعميل توكيلا لطرف آخر يبيع له السلعة التي اشتراها من تلك المؤسسة". و "ألا يبيع العميل السلعة إلا بنفسه أو عن طريق وكيل غير المؤسسة مع مراعاة بقية البنود". و"على المؤسسة تزويد العميل بالبيانات اللازمة لبيعه السلعة بنفسه أو عن طريق وكيل يختاره".[٣]

---

(١) هيئة المحاسبة، م٣٠/٤/٣، ص٧٦٨.

(٢) المصدر السابق، ٣٠/٤/٤، ص٧٦٨.

(٣) المصدر السابق، م ٣٠، ص ٧٦٨، ٧٦٩ .

ومع اتفاقنا مع معايير الهيئة جملة، إلا أننا نختلف معها في أمور ظهرت من تحقيقنا للمآخذ الشرعية وهي:

١ – أن المعايير خيرت بين القبض الحقيقي والحكمي؛ ولا يجوز وفق ما ذكرنا العدول عن القبض الحقيقي إلى الحكمي إلا عند تعذر الأول أو جريان العرف بالحكمي في بيع معتاد.(١)

٢ – سمحت المعايير بوكالة المصرف عن العميل في بيع السلعة إذا كانت القوانين السارية لا تسمح بالبيع إلا عن طريق المصرف، ولا يجوز وفق ما ذكرنا إدخال المصرف في البيع الثاني بحال(٢)؛ وإما أن تعدل القوانين للسماح للعميل بالبيع بنفسه أو عن طريق وكيل غير المصرف، أو يعدل عن عملية التورق برمتها إلى غيرها؛ إذ أن عدم سماح القوانين بقيام العميل ببيع السلعة يشي بعدم اعترافها ضمنا بانتقال ملكية السلعة محل التورق من المصرف للعميل، وبه يصير التورق عملية صورية تهدف لستر التحايل على منح تمويل بفائدة مباشرة.

ومع أخذ اختلافنا مع معايير الهيئة في الاعتبار فإنه يلزم لتصحيح المعاملة أن يدرك العميل إدراكا تاما أنه لا يحصل من المصرف على قرض أو تمويل مالي، وإنما يشتري سلعة بمواصفات محددة، ويجب على المصرف أن يبين له مواصفات السلعة إن كانت غائبة عن مجلس العقد ليشتريها على الوصف النافي للجهالة، فتتحقق بذلك أهم شروط البيع؛ وهو الرضا الصادر عن إدراك لماهية التعاقد ومحله، وتبدو عملية إدراك البيع يسيرة بتدريب موظفي المصرف الذين يتعاملون مع العميل على الشروط الشكلية لإبرام المعاملة بطريقة شرعية؛ فيوضحون من خلال تلك المعرفة للعميل أنه يشتري سلعة بالأجل بمواصفات محددة؛ ليحصل عن طريقها على النقد بقيامه ببيعها لآخرين.

---

(١) انظر فيما سبق عدم كفاية القبض الحكمي للسلع التي تقبل القبض الحقيقي.

(٢) انظر فيما سبق عدم جواز وكالة المصرف عن العميل في البيع الثاني.

فإذا اشترى العميل السلعة من المصرف قبضها بنفسه أو بوكيله غير المصرف قبضا يتناسب مع طبيعتها، ولا يقبضها حكما إلا إذا كانت لا تقبل القبض الحقيقي كما أسلفنا، فإذا تم القبض انقطع دور المصرف وصارت السلعة بيد العميل الذي يبيعها بعد بنفسه أو بواسطة وكيله لطرف ثالث دون أن يتدخل المصرف في البيع بوكالته عن العميل أو اختيار الوكيل أو حتى تيسير عملية الوكالة وتنظيمها.

ثانيا – المشكلات العملية للحلول التقليدية للتورق المصرفي:

من خلال واقع عمليات التورق المصرفي أرى أن الحلول التقليدية تعتريها العديد من المشكلات العلمية التي تجعلها عسيرة التطبيق في الواقع العملي وتتمثل في:

١ – عملية قيام العميل بالبيع بنفسه بطريقة تقليدية دون مساعدة من المصرف تبدو عسيرة من الناحية العملية، خاصة بالنسبة لأنواع كثيرة من السلع؛ إذ قد لا تتوافر للعميل الخبرة اللازمة لبيعها أو معرفة أسواقها أو من يرغب فيها أو التوثق من أسعارها، بل قد يعسر عليه الوصول إلى ذوي الخبرة ليوكلهم في البيع نيابة عنه، فيعسر عليه البيع، وقد يغبن في الثمن، أو لا يحسن اختيار الوقت المناسب للبيع؛ لذا ينبغي إيجاد آلية تساعد العميل على أن يقوم بنفسه وبإدراك تام بشراء السلعة وإعادة بيعها في ظل سعر معلوم ووجود مشترين جاهزين للشراء، دون أن يحتاج في ذلك إلى خبرات متقدمة أو معرفة عميقة بالأسواق أو معاونة من المصرف، ومن هنا يبدو الاتجاه لاستخدام التطبيقات الذكية والمواقع الرقمية المستقلة عن المصارف حلا عمليا يستخدمه العميل لإجراء التمويل بالتورق.

٢ – قابلية العديد من السلع التي تستخدم في التورق للقبض الحقيقي؛ مثل المعادن في أسواق المعادن المحلية والدولية، وهي من أكثر ما يستخدم في التورق، على نحو لا يعد معه القبض الحكمي قبضا للسلعة كما أسلفنا، مما يضطر العميل عند إرادة بيعها أن يقبضها قبضا حقيقيا؛ وهو ما يؤدي إلى تحمل أعباء مالية إضافية تتمثل مصاريف القبض والنقل والتخزين، على نحو يؤدي إلى رفع أعباء التمويل على العميل

حال تحمله تلك الزيادة، أو تقليل أرباح المصارف الإسلامية إن تحملتها؛ مما يضعف قدرتها على المنافسة في سوق التمويل مع المصارف الإسلامية التي تجري القبض بطريقيه الحكمي أو عن طريق الوكالة، أو حتى المصارف التقليدية التي تقدم تمويلا دون أعباء إضافية.

٣ – عدم تلافي الأضرار الناتجة عن الانتشار الواسع للتورق المصرفي المنظم الذي يمثل بوضعه الحالي عملية صورية تنتج أرباحا من مبادلة النقد بالنقد دون أي مردود اقتصادي أو استثمار حقيقي على نحو أيضا يجعل انتقاء سلعة لا يترتب على التورق فيها حبسها عن التداول والاستثمار مسألة ذات أهمية.(١)

ولحل المشكلتين الأخيرتين ينبغي اختيار سلعة لا تقبل القبض الحقيقي لتحقيق القبض فيها حكميا دون أعباء إضافية، إضافة إلى أنه ينبغي أن يراعى في اختيار السلعة أن يترتب على التورق فيها استثمار حقيقي يحقق فائدة ولا ينتج أرباحا من مجرد مبادلة النقد بالنقد وهنا يبدو طرح استثمار المصارف الإسلامية في أسهم شركات المساهمة بالشراء والحيازة مع استخدامها في التورق خيارا مطروحا.

المطلب الثاني

التمويل الرقمي الإسلامي ودوره في تصحيح المآخذ المتعلقة بإبرام عقود التورق

لا يبدو استخدام التطبيقات الرقمية في العمليات المصرفية بصفة عامة والتمويل المصرفي عن طريق التورق بصفة خاصة ابتكارا جديدا على ساحة العمل المصرفية؛ حيث تستخدم المصارف الإسلامية التطبيقات الرقمية لتقديم العديد من الخدمات المصرفية ومنها التمويل بطريق التورق؛ ونبين من خلال المطلب تعريف التمويل الرقمي، مع ذكر نموذجين للتورق

(١) السعيدي، التورق كما تجريه المصارف، ص٢٣١.

عن طريقه في المصارف الإسلامية، وما يؤخذ عليهما، مع بيان الحلول العملية وذلك فيما يأتي:

أولا – تعريف التمويل الرقمي:

يعرف التمويل الرقمي بأنه: " مجموعة عمليات تعاقدية منظمة على وجه شرعي مقبول، تتم من خلال تبادل إشعارات بين أطراف التعاقد عن بعد، وبشكل آلي عبر أجهزة أو تطبيقات مخصوصة"(١).

ويعرف أيضا بأنه "عملية استحداث وابتكار الخدمات المالية عبر توظيف التقنيات الرقمية الحديثة وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وذلك بهدف تقديم الخدمات والمنتجات المصرفية والمالية كافة من خلال القنوات الرقمية وبما لا يخالف أحكام وضوابط الشريعة الإسلامية"(٢).

ويؤخذ على التعريفين كونهما أقرب لتعريف الخدمات الرقمية للمصارف الإسلامية بصفة عامة، مما يجعلهما غير مانعين، فضلا عما يشوبهما من الغموض والاستطراد الذى يخل بجودة التعريف، لذا ينبغي وضع تعريف للتمويل الرقمي يختص به كعمل يهدف لتقديم المال لطالبه(٣) دون باقي الخدمات المصرفية، مع مراعاة الدقة والإيجاز قدر الإمكان؛ فأعرفه بأنه: قيام الجهة المالكة للمال بمنحه لطالبه بعقود وإجراءات رقمية.

ثانيا – نماذج تطبيقية للتمويل الرقمي في المصارف الإسلامية:

أ – خدمة التمويل الرقمي عن طريق التورق عبر مصرف الراجحي بالسعودية

يتم التمويل الشخصي في مصرف الراجحي وفق ما جاء في موقع المصرف: على إتاحته عبر تطبيق المباشر التابع للمصرف عن طريق خطوات تتمثل قيام العميل باختيار منتج التمويل في التطبيق، ثم تعبئة البيانات وإرسالها، ليقوم المصرف بمراجعة الطلب، فإن وافق يبيع للعميل السلعة، ليقوم العميل بعد البيع بتوكيل المصرف ببيع السلعة نيابة عنه

(١) المرزوقي، التمويل الرقمي، ص ٣٢.

(٢) شحاده، التحول الرقمي في البنوك الإسلامية العاملة في الأردن ص ١١٣.

(٣) انظر: المرزوقي، التمويل الرقمي، ص٢٧.

وإيداع المبلغ في حسابه، حيث تتم كل الإجراءات عبر التطبيق دون تطلب حضور العميل لمقر المصرف.(١)

وبالنظر للخطوات السابقة يتضح أنها لا تختلف عن طريقة التورق المصرفي التقليدي عبر فروع المصرف إلا في طريقة أداء الخدمة بهدف التيسير على العميل وإنهاء الإجراءات في أسرع وقت، دون وجود أي تعديل في طبيعة المعاملة التي يدير فيها المصرف كافة عمليات البيع ويتوكل عن العميل في البيع الثاني، ولم يرد في تلك الخطوات ما يشير إلى القبض الذي يبدو أنه يتم حكميا في كل الأحوال؛ وهو ما يقطع بأن الهدف هو مجرد تيسير الإجراءات على المتعاملين مع المصرف المذكور لإنهاء الإجراءات في أسرع وقت دون أي تغيير يمس حقيقة المعاملة .(٢)

ب – خدمة التمويل السريع بالتورق عبر مصرف أبوظبي الإسلامي

يتم تقديم خدمة التمويل الرقمي من خلال تطبيق الخدمات المصرفية عبر الهاتف المتحرك من خلال الخطوات التي جاءت في تعريف المنتجات على النحو التالي:

"يقوم هذا المنتج على صيغة المرابحة وذلك بعد أن يقوم المصرف بالمشاركة في الوعاء العام للمضاربة في شركة الصكوك الوطنية ويحصل المصرف بموجبها على صكوك يمثل مجموعها حصة المصرف في وعاء المضاربة العام، ثم يقوم المصرف بعد مرور ما لا يقل عن يومين ببيع هذه الصكوك للمتعامل مرابحة بثمن يساوي التكلفة +

---

(١) https://www.alrajhibank.com.sa/ar/personal/services/pages/digital-finance-service.aspx

(٢) ورد في تعداد مميزات الخدمة ما يدل على حقيقة الهدف من التمويل الرقمي بمصرف الراجحي وهو تيسير الإجراءات، حيث جاء فيه: مميزات الخدمة: تنفيذ طلب التمويل إلكترونياً في أي وقت ومن أي مكان. الحصول على مبلغ التمويل بشكل فوري دون الحاجة لزيارة الفرع. سرعة التنفيذ ومعرفة جميع التفاصيل الخاصة بالتمويل. متطلبات أسهل للحصول على تمويلك الشخصي.

انظر:
https://www.alrajhibank.com.sa/ar/personal/services/pages/digital-finance-service.aspx

هامش الربح الذي يتم الاتفاق عليه في العقد، وبذلك تنتقل ملكية هذه الصكوك إلى المتعامل. ويتم الإفصاح عن جميع شروط وأحكام هذه المعاملة للمتعامل. ويكون له خيار الاحتفاظ بهذه الصكوك أو بيعها للحصول على السيولة".

"يتم تقديم هذا المنتج لمتعاملي مصرف أبو ظبي الإسلامي من خلال تطبيق الخدمات المصرفية عبر الهاتف المتحرك من مصرف أبوظبي الإسلامي، حيث سيتمكن المتعامل الذي حصل على الموافقة المسبقة لمبلغ التمويل من رؤية عرض التمويل من خلال تطبيق الهاتف المتحرك الخاص به. يمكن للمتعامل النقر على العرض واختيار تفاصيل التمويل مثل المبلغ والفترة وتاريخ القسط الأول ومن ثم يقوم بالتقديم للحصول على الموافقة الائتمانية النهائية".

"بمجرد موافقة المتعامل على العرض النهائي سيتم إصدار عقد البيع بالمرابحة وسيتم تخصيص الصكوك للمتعامل. بعد ذلك يمكن للمتعامل بيع الصكوك الخاصة به من خلال إرسال إيجاب ببيعها لشركة الصكوك الوطنية أو متابعة الاحتفاظ بها". (١)

وجاء في الشروط والأحكام

"لدى المصرف قناة مبيعات تابعة لطرف ثالث تدعى قناة المبيعات المتغيرة. حيث يتم توظيف الموظفين العاملين لدى الطرف الثالث من قبل وكالة توظيف خارجية وهؤلاء الموظفين ليسوا مدرجين في كشوفات رواتب مصرف أبو ظبي الإسلامي. على أي حال، يتحمل موظفو المبيعات العاملين لدى طرف ثالث المسئولية الكاملة عن الامتثال للشروط والأحكام والقواعد والأنظمة التي يتبعها موظفي مصرف أبو ظبي الإسلامي أثناء تقديم ومعالجة طلب التمويل الشخصي الخاص بالمتعامل كما سيقوم موظفي هذه الشركات بتقديم أنفسهم بشفافية وفقا لسياسة مصرف أبو ظبي الإسلامي".(٢)

(١) مصرف أبو ظبي الإسلامي، التمويل الشخصي، التمويل السريع، ص٣.
(٢) المصدر السابق، الشروط والأحكام، ف٤، ص٥ .

ومن خلال الإجراءات السابقة يظهر أن تجربة التمويل بمصرف أبو ظبي الإسلامي تلافت الكثير من المآخذ الشرعية على تجربة مصرف الراجحي، من خلال اختيار صكوك لا تقبل إلا قبضا حكميا؛ مما يجعل ذلك كافيا لتحقيق شرط القبض اللازم للتصرف في السلعة، إضافة إلى ما يبدو من ظاهر المعاملة من عدم وكالة المصرف عن العميل في البيع، إلا أنه يؤخذ عليها أنها تحمل ربطا ظاهرا بين البيعين الأول والثاني، يتمثل في أن العميل وإن كان له الخيار في الاحتفاظ بالصكوك، إلا أنه خيار صوري؛ لأن العميل في الغالب الأعم من الأحوال يقوم بالبيع مباشرة، وحتى لو سلمنا بخياره، فلا خيار للمصرف إذا اختار العميل البيع إلا أن يضمن له حصول ذلك إما عن طريق الخدمات المصرفية عبر الهاتف المتحرك من مصرف أبوظبي الإسلامي وبهذا يكون المصرف متدخلا في البيع الثاني ضامنا للعميل إبرامه من خلال التطبيق الخاص به ومن خلال اتفاقه مع شركة الصكوك الوطنية، وإما من خلال قناة المبيعات المتغيرة التابعة لطرف ثالث مستقل كما يقرر المصرف، إلا أنه يتضح من خلال الشروط والأحكام تبعيتها للمصرف؛ حيث يمتثل موظفوها كما ورد في الشروط والأحكام لكل الأنظمة التي يخضع لها موظفوه، وبالتالي يمثلون جزءا من منظومة المصرف للتمويل، ويخضعون لإرادته، حتى وإن كانوا يتبعون شكليا طرفا ثالثا؛ وذلك بهدف التغلب على إشكالية الوكالة المباشرة، والتي ترفضها الهيئة العليا الشرعية بمصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي نتيجة التزامها بمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية[١] والتي تحظر وكالة المصرف عن العميل[١]، لكن حقيقة الأمر

(١) أخذت الهيئة العليا الشرعية بمصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي- والتي نشأت المرسوم بقانون اتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨بشأن المصرف المركزي – بمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وذلك في قرارها رقم ٢٠١٨/٣/١٨ الصادر في ٤/ ٧/ ٢٠١٨ والذي جاء فيه: "تكون المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي) ملزمة للجان الرقابة الشرعية الداخلية (لجان الرقابة) في المؤسسات المالية التي تمارس كافة أو بعض أنشطتها وفقا =

أن المصرف هو الذي ينظم علمية البيع الثاني إما عن طريق التطبيق التابع له، أو عن طريق الطرف الثالث الخاضع له أيضا.

ومما سبق يتبين أن تجارب التمويل الرقمي عن طريق التورق في المصارف الإسلامية ما هي إلا صورة من صور التمويل التقليدي عن طريق التورق المصرفي المنظم تهدف إلى التيسير على الأفراد وخفض التكاليف وسرعة الاستجابة للتمويل وضمان تحقيق الشروط المالية في منح التمويل وتعزيز الشفافية والدقة والكفاءة في تنفيذ العلميات المالية[٢] دون أي تغيير حقيقي – يمس جوهر المعاملة وطريقة إجرائها– يؤدي إلى تلافي ما عليها من مآخذ شرعية جعلت الجمهور يقول بالتحريم.[٣]

وبالتالي فإن تحريم التورق المصرفي الذي اتجه إليه غالب الفقهاء المعاصرين ينطبق على الصورة الرقمية منه، التي يبدو فيها مبادلة النقد بالنقد بزيادة أكثر وضوحا فيها من الصورة التقليدية للتورق المصرفي.

لذا أرى أن الحل يكمن في تطبيق رقمي مبتكر لا يخضع لسيطرة مصرف محدد يتحكم بطريقة أو بأخرى في عملية البيع للعميل والبيع له، بحيث يتمكن العميل من خلال هذا التطبيق من اختيار أكثر من سلعة لدى أكثر من بائع ليشتريها بالأجل، فإذا اشتراها وقبضها يتمكن من بيعها بنفسه لأكثر من مشتر ليس من بينهم البائع الأول .

=

لأحكام الشريعة الإسلامية(المؤسسات المالية الإسلامية) ابتداء من تاريخ ٢٠١٨/٩/١" انظر قرار الهيئة العليا الشرعية بخصوص اعتماد المعايير الشرعية لأيوفي ، منشور على موقع مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي: https://www.centralbank.ae/ar/our-operations/islamic-finance/shariah

(١) هيئة المحاسبة، المعايير الشرعية، م ٣٠/٤/ ٧-٩ ، ص ٧٦٩.

(٢) شحاده، التحول الرقمي في البنوك الإسلامية، ص ١١٣ وما بعدها. الدقامسة، أثر الاقتصاد الرقمي في تطوير نظام التمويل الإسلامي، ص ٤٠ وما بعدها.

(٣) انظر فيما سبق رأي جمهور الفقهاء المعاصرين بحرمة التورق المصرفي.

ثالثا – تطبيق التمويل الإسلامي المقترح:

من خلال المآخذ التي حققناها على التورق المصرفي المنظم عموما، وعلى نماذج التمويل الرقمي بالتورق في المصارف الإسلامية من خلال مثالي مصرف الراجحي ومصرف أبو ظبي الإسلامي خصوصا؛ يتضح أن وضع أسس لتطبيق تمويل رقمي مبتكر يرتكز على ما يسعى التطبيق إلى تحقيقه من أهداف لتحويل التورق المصرفي إلى تورق تقليدي وتتمثل في:

١ – تحقيق قيام العميل بنفسه بإبرام البيعين بإدراك تام لما يتم من شراء السلعة من المصرف بثمن مؤجل، ثم بيعها بعد ذلك للحصول على النقد، مع معرفته بوصف السلعة وصفا نافيا للجهالة ومعرفته بمقدار الثمن والفارق بينه بين سعر النقد؛ وهو ما يتطلب إطلاع العميل على مواصفات السلعة، ويفضل وجود سلع متعددة مصحوبة بأسعارها ليختار العميل فيما بينها؛ حيث يدفعه التعدد إلى الاجتهاد في الاطلاع على مواصفات السلع لاختيار الأصلح فيما بينها وبذا تزول الجهالة ويتحقق الرضا.

٢ – عزل المصرف الذي قام بالبيع الأول عن البيع الثاني، بحيث ينفصلان تماما عن بعضهما، فلا يتوكل عن العميل في البيع بشرط أو عرف؛ لا عن طريقه، ولا عن طريق جهة تتبعه، ولا حتى عن طريق إدارة عملية البيع أو معاونة العميل على إجرائها، بل يتم ذلك بواسطة العميل الذي يكون له الخيار في استبقاء السلعة على ملكه أو بيعها، وقد يتشجع على الخيار الأول خاصة في حال ارتفاع الأسعار لحسن الاختيار منذ البداية وعدم حاجته للتمويل بشكل فوري، وفي الوقت الذي يختار فيه البيع يكون بسعر السوق حسب الاتفاق بين الطرفين.

ويتطلب تحقيق هذا الهدف عدم خضوع التطبيق الرقمي لسيطرة المصرف؛ حيث أقترح أن يكون التطبيق بمثابة سوق تجتمع فيه العديد من المصارف الإسلامية المستقلة عن بعضها في الإدارة والملكية، ولا يخضع في ملكيته أو إدارته لأي منها، كما أقترح أن تقوم جهة محايدة غير ربحية، تستقل في إدارتها وتمويلها عن المصارف بإدارة التطبيق؛ بهدف تشجيع

النشاط الاقتصادي الإسلامي، على أن يتوافر لها جانبان من الخبرة؛ الأول شرعي؛ لضبط النشاط وفق أحكام الشريعة، وضمان عدم تغليب الرغبة في تحقيق الأرباح على حساب شرعية المعاملة، والثاني اقتصادي؛ لإيجاد أفضل الخيارات تقليلا لدائرة المخاطر على العملاء والمصارف والناتجة عن انخفاض الأسعار، والتي قد يكون سببها تقلبات السوق أو إساءة الاختيار منذ البداية .

المطلب الثالث

أسهم شركات المساهمة[١]

ودورها في تصحيح المآخذ الشرعية المتعلقة بآثار التورق

لا يعد استخدام أسهم شركات المساهمة غريبا على عمليات التورق المصرفي حيث يتم ذلك عن طريق قيام المصرف ببيع أسهم يملكها للعميل بثمن مؤجل أكثر من الثمن الحال، فيقبضها العميل قبضا حكميا وتنزل في محفظته، ثم يبيعها العميل لأجنبي لا علاقة له بالمصرف بثمن حال أقل مما اشتراها به.[٢]

ونتناول في هذا المطلب تعريف السهم، وحكم تداوله واستخدامه في التورق، وأثر ذلك في تصحيح المآخذ المتعلقة بآثار التورق وذلك فيما يأتي:

أولا – تعريف السهم:

السهم لغة: يطلق السهم في اللغة على معان منها؛ الحظ والنصيب، والسهم واحد السهام التي يضرب بها في الميسر في القداح، ويطلق على

(١) تعددت تعريفات شركات المساهمة لفظا واتفقت معنى يدور حول أنها: مؤسسة اقتصادية تقوم على تقسيم رأسمالها إلى أسهم متساوية القيمة قابلة للتداول، وتتحدد مسئولية الشريك بقيمة ما يملكه من أسهم فيها انظر: حماد، شركات المساهمة، ص١٢. الخفيف، الشركات في الفقه الإسلامي، ص١٢٦. م٢ من قانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وفقا لآخر تعديل ٢٠٢٠. عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ٢/ ١١٩٥.

(٢) اليمني، التورق المصرفي بالأسهم، ص١٤٤، ١٧١.

القدح، ومركب النصل، وعلى النصل وهو السهم العريض الطويل، ويطلق على مقدار ستة أذرع في معاملات الناس(١).

أما في اصطلاح الاقتصاديين فيطلق على الصك الذي يعطى للمساهم لإثبات حقوقه، ويطلق أيضا على نصيبه في الشركة، ويعرف بتعريف يجمع بين الإطلاقين بأنه: النصيب الذي يشترك به المساهم في شركة المساهمة ويعطى بموجبه صكا يكون وسيلة لإثبات حقوقه في الشركة.(٢)

ثانيا – حكم التعامل بأسهم شركات المساهمة واستخدامها في التورق:

يعد السهم – وفقا لرأي جمهور الفقهاء المعاصرين – حصة شائعة من أصول الشركة وممتلكاتها، فعند بيع السهم يكون محل العقد هو الحصة الشائعة التي يمثلها السهم من أصول الشركة.(٣)

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن الأسواق المالية "إن المحل المتعاقد عليه في بيع السهم هو الحصة الشائعة من أصول الشركة، وشهادة السهم عبارة عن وثيقة للحق في تلك الحصة".(٤)

وبالنظر إلى تداول السهم من ناحية كونه بيع حصة شائعة فلا خلاف بين الفقهاء على جوازه(١) بدليل ما روي عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: «قَضَى

(١) الأزهري، تهذيب اللغة، ٨٤/٦، ٨٥. ابن فارس، مقاييس اللغة، ١١١/٣. الرازي، مختار الصحاح، ص١٥٦. ابن منظور، لسان العرب، ١٢/ ٣٠٨ وما بعدها.

(٢) الدبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ١٣/ ١٢٩. السدلان، زكاة الأسهم والسندات والورق النقدي، ص١٣. الفرفور، الأسواق المالية ، ص١٢٨٦. القره داغي، الأسواق المالية، ص٨٤. مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، ١/ ٤٥٩.

(٣) البسام، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، ٥٣٧/٤. حمود، الأدوات المالية الإسلامية، ص١٣٩٦ وما بعدها. الدبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ١٨٣/١٣. الزحيلي، السوق المالية، ص١٣٢٢. ولنفس المؤلف: الفقه الإسلامي وأدلته، ٥١٩٢/٧. السلطان، الأسهم: حكمها وآثارها، ص١٨. الفرفور، الأسواق المالية، ص١٢٩٣. اليمني، التورق المصرفي بالأسهم، ص١٤٥.

(٤) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: ٦٣ (١/٧) بند أولا/٥، بشأن الأسواق المالية، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ص ١٩٩.

النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ، فَلَا شُفْعَةَ».[٢]

يقول ابن عبد البر في وجه دلالة الخبر: "وفي قضاء رسول الله ﷺ بالشفعة في المشاع بعد تمام البيع دليل على جواز بيع المشاع وإن لم يتعين! إذا علم السهم والجزء. والدليل على صحة تمام البيع في المشاع أن العهدة إنما تجب على المبتاع".[٣]

وقد ذهب جمهور الفقهاء المعاصرين إلى أن التعامل بأسهم شركات المساهمة مباح بشروط هي؛ أن يكون أصل الشركة ونشاطها مباحا؛ فلا يجوز التعامل بأسهم الشركات ذات النشاط المحرم؛ كشركات تصنيع الخمور ونحوها، وألا يشتمل نشاط الشركة على أمر محرم؛ كالاقتراض بالربا، وألا تشتمل عملية تداول الأسهم على أمر محرم؛ كبيع وشراء أسهم ممتازة ونحو ذلك[٤]، وهو ما رجحه كل من المجمع الفقهي الإسلامي ومجمع الفقه الإسلامي الدولي.[٥]

=

(١) الزيلعي، تبيين الحقائق، ٧/٤ . القاضي عبد الوهاب، المعونة، ١١٥٦/٢. النووي، المجموع، ٣٠٨/٩، ٣٤٧. ابن مفلح، الفروع، ٤٣٤/٤.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الشريك من شريكه، ٣/ ٧٩ (٢٢١٣).

(٣) ابن عبد البر، التمهيد، ٥/ ٥١.

(٤) الخفيف، علي، الشركات في الفقه الإسلامي، ص١٢٧. عبد الرحيم، شركات المساهمة: مشروعيتها والزكاة الواجبة فيها، ص٤٩. القره داغي، الأسواق المالية، ص٨٨ وما بعدها. فتاوى أرقام ٥٣، ١٣٦، الصادرة عن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار، مجموعة فتاوى الهيئة الشرعية للبركة، الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية ببيت التمويل الكويتي أرقام ٦٩٢، ٧٧٨ : موسوعة فتاوى المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، ٨٥/٩، ٨٦، ١٠٣ وما بعدها، ١٣٩، ١٤١وفي نفس المرجع: المبادئ الأساسية المستخلصة من فتاوى الشركات المساهمة ص٢٧٦ .

(٥) قرار المجمع الفقهي الإسلامي رقم ٤، بشأن التورق حكم شراء أسهم الشركات والمصارف إذا كان في بعض معاملاتها ربا"، الدورة ١٤، ١٩٩٥، كتاب قرارات =

ورغم ذلك يرجح البعض عدم مشروعية التورق المصرفي بالأسهم؛ لكون التورق بصورته التقليدية المتضمنة دخول المصرف في عملية البيع الثاني أقرب للحيلة على الربا، ولكونه يهدد سوق الأسهم بالاضطراب نظرا لسرعة البيع والشراء؛ مما يجعل الضرر متحققا من وراء ذلك ويقوي القول بتحريمها.(١)

وأرى أنه يمكن تلافي تلك الملاحظات عن طريق اشتراط عدم دخول المصرف في المعاملة بأي صورة من الصور، وأن تكون عملية التداول بالتورق خلال الفترة القريبة من شراء العميل للأسهم مغلقة على التطبيق الرقمي المقترح دون سوق الأوراق المالية، ويتم الشراء فيها بواسطه المصارف المشاركة؛ لئلا تؤدي سرعة التداول إلى اضطراب سوق الأسهم، فضلا عن اشتراط حيازة المصرف عددا من الأسهم بنية الاستثمار الدائم كشرط لقيامه بالبيع بالأجل في التورق.

ثالثا – دور أسهم شركات المساهمة في تصحيح المآخذ المتعلقة بآثار عقد التورق:

يؤدي استخدام أسهم شركات المساهمة بطريقة محددة إلى تصحيح المآخذ الشرعية المتعلقة بآثار التورق وهي:

١ – تصحيح مشكلة القبض:

يكفي في أسهم شركات المساهمة القبض الحكمي نظرا لتعذر القبض الحقيقي، لكونها حصة شائعة تمثل أصولا ضخمة يتعذر مع قيام الشركة إفرازها وتجنيبها؛ فيتم القبض بنقل قيد السهم في سجل المساهمين من اسم البائع لاسم المشتري(٢)، وقد يتم عن طريق آلي بقيد السهم إلكترونيا في

=

المجمع، ص٣٢٩. قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٦٣(٧/١) بشأن الأسواق المالية، كتاب قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ص١٩٧، ١٩٨، ١٩٩

(١) اليمني، التورق المصرفي بالأسهم، ص١٧٢. وانظر أيضا: آل رشود، التورق المصرفي، ص١٧٥ وما بعدها.

(٢) الجليل، القبض في العقود المالية، ص٤٧٩. هوساوي، القبض وصوره المعاصرة، =

سجل العميل وإدراجه بطريقة آليه في المحفظة الاستثمارية للمشتري[1]؛ وبهذا يتحقق القبض الذي يبيح للعميل بعده بيع السهم بثمن عاجل لثالث لتحصيل مقصده من النقد.

٢ – ضمان عملية تورق بأقل ضرر ممكن:

لا يؤدي استخدام أسهم شركات المساهمة إلى حبسها عن التداول، حيث يبقى نشاط الشركة قائما في السوق، فتبقى الأموال مستخدمة في عجلة الإنتاج، بخلاف استخدام سلع أخرى كالمعادن، التي يؤدي استخدامها في التورق إلى حبسها في مخازن لاستخراج شهادات تخزين تتداول كقبض حكمي، مما يترتب عليه تعطيلها لصالح عملية صورية كما سبق، بل ربما أدى شراء المصارف لأسهم شركات المساهمة إلى ضخ استثمارات جديدة في قطاعات اقتصادية تساهم في تعزيز عجلة الإنتاج وتنمية الاستثمار، ولذا أرى أن تلزم المصارف الراغبة في التمويل عن طريق التورق باستثمار نسبة مئوية من راس مالها وأموال مودعيها في شراء الأسهم لغرض التملك والاستثمار وتحقيق عائد من أرباح الأسهم الناتجة عن أرباح الشركات وفروق الأسعار عند ارتفاع القيمة السوقية؛ لتتحول المصارف الإسلامية من مؤسسة للتمويل النقدي إلى مؤسسة لإدارة الأصول واستثمارها وتحصيل أرباح ناتجة عن المساهمة في نشاط اقتصادي حقيقي؛ تحقيقا للهدف الرئيس الذي من أجله أنشئت المصارف الإسلامية، على أن تأتي عملية التورق لتمثل جانبا عرضيا ناتجا عن تملك المصرف للأسهم وتداولها بالبيع نقدا وبالأجل، فتبيع أسهمها للعملاء بالأجل، وتتحصل على الأرباح من الفارق بين سعر الشراء وسعر البيع، فضلا عن الربح الناتج عن زيادة الثمن لأجل الأجل[2]؛ وبذا تخرج عما كرهه الفقهاء من اتخاذ التورق حرفة.

=

ص٤٤٠.

(١) فهمي، التورق الفردي والتورق المصرفي المنظم، ص٢٥٧، ٢٥٨.اليوسف، كيفية قبض المنقول، ص٥٢.

(٢) أجاز جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة الزيادة على الثمن الحال =

جاء في المدونة: "قلت: ولم وسع مالك في أن أبيع ما اشتريت من الطعام جزافا قبل أن أقبضه من صاحبه الذي ابتعته منه أو من غيره؟ قال: لأنه لما اشترى الطعام جزافا فكأنه إنما اشترى سلعة بعينها فلا بأس أن تبيع ذلك قبل القبض إلا أن يكون ذلك البيع والشراء من قوم من أهل العينة[١] فلا يجوز ذلك بأكثر مما ابتعت".[٢]

ويقول المروزي: "لما سئل الإمام أحمد عن العينة فقال: "البيع النسيئة، قال: إذا كان يبيع بنقد وبنسيئة فلا بأس، وأما رجل لا يبيع إلا بنسيئة فهذا مما أكرهه".[٣]

ويقول الدكتور حسين فهمي: "التخصص الكامل في مداينه الناس من خلال نشاط منح الائتمان وتوسيط السلع صوريا مرفوض من العلماء من مختلف المذاهب الفقهية".[٤]

=

نظير الأجل؛ حيث للأجل نصيب من الثمن. الكاساني، بدائع الصنائع، ٢٢٤/٥. ابن رشد، بداية المجتهد، ١٦٢/٣. العمراني، البيان، ٣٣٧/٥. ابن مفلح، المبدع، ٣١١/٤. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٤٩٩/٢٩.

(١) يقول الشيخ أحمد الدردير: "وأهل العينة قوم نصبوا أنفسهم لطلب شراء السلع منهم وليست عندهم فيذهبون إلى التجار فيشترونها منهم ليبيعوها لمن طلبها منهم فهي بيع من طلبت منه سلعة قبل ملكه إياها لطالبها بعد شرائها" الشرح الكبير، ٣/ ٨٨.

(٢) مالك، المدونة، ٣/ ١٣٤.

(٣) المروزي، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، ٢٥٨٩/٦.

(٤) فهمي، التورق الفردي والتورق المصرفي المنظم، ٢٤٧. وانظر: السويلم، التورق والتورق المنظم، ص: ٢٥٦.

الخاتمة

اشتمل البحث الموسوم: "التورق المصرفي المنظم: المآخذ الشرعية والحلول العملية" على تناول المآخذ الشرعية على التورق المصرفي المنظم تأصيلا وتحليلا لبيان مدى اشتمال التورق عليها، مع وضع حلول عملية لها، وفي إطار ذلك تم التوصل إلى عدد من النتائج والتوصيات نجملها فيما يأتي:

أولا – النتائج:

١ – التورق التقليدي المشروع – وفقا لرأي جمهور الفقهاء – هو شراء السلعة بثمن مؤجل ثم بيعها لغير من اشتريت منه بثمن حال أقل بهدف تحصيل النقد.

٢ – الصورة العملية للتورق المصرفي المنظم تدور حول قيام المصرف ببيع السلعة للعميل بثمن مؤجل على أن يقبضها حكما أو يوكل المصرف أو جهة تتبعه في قبضها، ثم يعاون المصرف العميل بواسطة وكالة أو غيرها في بيع السلعة بثمن نقدي أقل من الثمن الأول.

٣ – إدراك البيع شرط لانعقاده، وهو لا يتحقق –غالبا – في التورق المصرفي المنظم في جانب العميل الذي لا يدرك أنه يشتري ويبيع؛ مما يترتب عليه ألا يبقى من المعاملة إلا نقد عاجل يحصله العميل ليسدده بزيادة في المستقبل، وهو عين الربا.

٤ – لا يجوز تدخل البائع الأول في البيع الثاني بحال، وهو ما لا يتحقق في التورق المصرفي المنظم الذي يتوكل فيه المصرف عن العميل – مباشرة أو بواسطة جهة يعدها لذلك – ليبيع له السلعة بثمن حال، وهو ما يجعل البيع الثاني مشترطا في الأول؛ على نحو يؤدي إلى حرمته حتى عند القائلين بحل العينة.

٥ – القبض شرط للتصرف في السلعة بالبيع، ولا خلاف عليه في البيوع التي تحتمل شبهة مبادلة المال بالمال؛ كالتورق، وهو ما لا يتحقق في التورق المصرفي المنظم، الذي لا يكفي فيه القبض الحكمي لسلع تقبل قبضا حقيقيا، ولا يصلح وكالة المصرف عن العميل في القبض؛ لعدم جواز تولي طرفي القبض؛ مما يجعل بيع العميل للسلعة بثمن عاجل باطلا؛ لكونه تصرفا في المبيع قبل قبضه.

٦ – التفرغ للتورق وتوسيع نطاقه على حساب الاستثمار الحقيقي يحمل العديد من الأضرار على الفرد والمجتمع، مما يجعل الأدلة على تحريم الضرر دالة على تحريم التورق المصرفي المنظم.

٧ – يمثل ابتكار تطبيق رقمي مستقل عن المصارف الإسلامية في الملكية والإدارة حلا عمليا للمآخذ المتعلقة بإبرام عقود التورق؛ ويترتب على تعدد السلع وتعدد المصارف المشاركة كباعة ومشترين في هذا التطبيق إلى إدراك العميل للبيع؛ لكونه يجريه بنفسه مختارا للسلعة من مجموع السلع وللمصرف البائع من جملة المصارف، إضافة إلى إبرامه البيع الثاني لمصرف آخر في الوقت الذي يرتضيه، دون أي تدخل من المصرف الذي باعه السلعة.

٨ – يمثل استخدام أسهم شركة المساهمة كسلع في التورق حلا للمشكلات المتعلقة بآثار عقود التورق؛ وذلك لتحقق شرط القبض فيها حكما؛ لأنها لا تقبل القبض الحقيقي، فضلا عن حل جل المآخذ المتعلقة بالضرر العام؛ لأن استخدامها في التورق لا يحبسها عن التداول، وقد يزول الضرر العام نهائيا حال إلزام المصارف الإسلامية – بالتملك الدائم لقدر معين من الأسهم يساوي نسبة مئوية من رأس مالها وأموال مودعيها بغرض الاستثمار الفعلي وتحقيق العوائد؛ لتأتي عملية التورق لتمثل عملية عرضية ناتجة عن التملك والبيع بثمن حال ومؤجل، مع قصر عمليات البيع العاجل على التطبيق دون سوق الأوراق المالية، ضمانا لاستقرار الأسعار.

التوصيات:

١ – أوصي بتعديل القوانين القائمة للسماح للمصارف الإسلامية بالاستثمار الحقيقي لأموال مودعيها في أوجه التجارة المختلفة ومنها الأسهم، دون القيود القائمة التي تتعلق بضمانها للخسارة في غير حالات التعدي والتقصير، والتي تتطلب إيداع ضمانات في المصرف المركزي لهذا الغرض، مما يغل يدها في الاستثمار ويحوله إلى أداة للإقراض لا تختلف كثيرا عما تقوم به المصارف التقليدية، وذلك وفق آلية يكون صاحب رأس المال فيها ضامنا للخسارة حال حصولها دون تعد أو تقصير، ومقابل ذلك ترتفع نسبة أرباحه فلا تقتصر على نسبة ٥ أو ١٠% ، وإنما تزيد لتصل إلى ما يقارب ٥٠% ؛ وهو ما قد يشجع العملاء على قبول استثمار أموالهم

وفق آلية الربح والخسارة، خاصة مع رقابة المصرف المركزي على هذا النوع من الاستثمار لضمان استثمار آمن للأموال.

٢ – أوصي بتدريب موظفي المصارف الإسلامية على طريقة إبرام المعاملات بشكل شرعي على يد متخصصين في المعاملات المالية المعاصرة؛ لئلا يؤدي الجهل بذلك إلى تحول المعاملة من الحل إلى الحرمة على نحو يؤدي إلى بطلانها.

وفي النهاية ورغم تلافي الصيغة المقترحة للتورق الأضرار العامة إلا أنني أوصى العملاء بعدم اللجوء إلى التورق إلا للحاجة للإنفاق أو الاستثمار، مع عدم وجود بديل آخر؛ كقرض حسن أو بيع مرابحة أو مشاركة؛ وذلك لئلا يؤدي تعاملهم به إلى تحميلهم أعباء تشبه تلك الناتجة عن الإقراض بفائدة.

أهم مصادر البحث

١. أبا حسين، عاصم بن منصور بن محمد، القبض الحكمي في الأموال، مطبوعات الجمعية الفقهية السعودية، دار إشبيليا للتوزيع.

٢. ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد:

- إعلام الموقعين عن رب العالمين دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ -١٩٩١م.
- تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته (حاشية ابن القيم)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ.

٣. ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، الإجماع، دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة، ط١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٤. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير، دار الفكر، ط١، ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠ م

٥. ابن بطة، عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العُكْبَري، إبطال الحيل، المكتب الإسلامي – بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ

٦. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم:

- الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.
- مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية: ١٤١٦هـ -١٩٩٥م.

٧. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، المكتبة السلفية – مصر، ط١، ١٣٨٠ - ١٣٩٠ هـ.

٨. ابن حنبل، أحمد بن محمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١ م.

٩. ابن رشد (الجد)، محمد بن أحمد بن أحمد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

١٠. ابن رشد(الحفيد)، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤ م.

١١.ابـن عابـدين، محمـد أمـين، رد المحتـار علـى الـدر المختـار شـرح تنـوير الأبصار(حاشية ابن عابدين)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م.
١٢.ابـن عبـد البـر، أبـو عمـر يوسـف بـن عبـد الله بـن محمـد النمـري القرطبـي، التمهيد لمـا فـي الموطـأ مـن المعـاني والأسـانيد فـي حـديث رسـول اللَّـه ﷺ، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي – لندن، ط١، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٧ م.
١٣.ابـن فـارس، أحمـد بـن فـارس بـن زكريـا الـرازي، مقـاييس اللغـة، دار الفكـر، دمشق، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
١٤.ابـن قدامـة، عبـد الله بـن أحمـد بـن محمـد، المغنـي، مكتبـة القـاهرة، مصـر، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م
١٥.ابـن كثيـر، إسـماعيل بـن عمـر الدمشـقي، تفسـير القرآن العظـيم (تفسـير ابـن كثيـر)، دار الكتـب العلميـة، منشـورات محمـد علـي بيضـون، بيـروت، ط١، ١٤١٩هـ
١٦.ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد، السنن، دار الرسالة العالمية، بيروت، ط١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م
١٧.ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم بن محمد، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
١٨.ابن مفلح، شمس الدين أبو عبد الله محمد المقدسي، الفروع، عالم الكتب، السعودية، ط٤، ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م. جامع
١٩.ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ
٢٠.أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو، سنن أبي داود، دار الرسالة العالمية، بيروت، ط١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
٢١.أبو يعلى، القاضي ابن الفراء المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، ، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
٢٢.أحمد، عبد الرحمن يسري، التورق: مفهومه وممارساته والآثار الاقتصادية المترتبة على ترويجه من خلال بنوك إسلامية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ع١٩، ج٣، ط١، ١٤٣٤هـ ٢٠١٣م.

٢٣.الأزهري، محمد بن أحمد الهروي، تهذيب اللغة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م
٢٤.الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، دار القلم – الدار الشامية – دمشق بيروت، ط١، ١٤١٢ هـ.
٢٥.آل رشود، رياض بن راشد عبد الله، التورق المصرفي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطر، ط١، ١٤٣٤هـ ٢٠١٣م
٢٦.الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، مصر.
٢٧.البابرتي محمد بن محمد بن محمود، العناية شرح الهداية، دار الفكر، ط١، ١٣٨٩ هـ – ١٩٧٠ م
٢٨.الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي، المنتقى شرح الموطأ، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط٢.
٢٩.البخاري، عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، دار الكتاب الإسلامي.
٣٠.البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، دار طوق النجاة، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ
٣١.البسام، عبد الله بن عبد الرحمن التميمي، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة، ط٥، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م.
٣٢.البهوتى، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع على متن الإقناع، دار الفكر وعالم الكتب، بيروت، ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م.
٣٣.بو هراوة، سعيد، التورق المصرفي: دراسة تحليلية نقدية للآراء الفقهية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ع١٩، ج٣، ط١، ١٤٣٤هـ ٢٠١٣م.
٣٤.البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي، السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.
٣٥.الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، سنن الترمذي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢ ،١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م.

٣٦.الجليل، البندري بنت عبد الله، القبض في العقود المالية ونماذج من صوره المعاصرة، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، ع٤٤، ١٤٣٩هـ ٢٠١٨م
٣٧.الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين – بيروت، ط٤، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.
٣٨.الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.
٣٩.الحداد، أحمد بن عبد العزيز، التورق المنتظم: صورته وحكمه، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ع١٩، ج٣، ط١، ١٤٣٤هـ ٢٠١٣م.
٤٠.حسان، حسين حامد، التورق المصرفي المنظم، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ع١٩، ج٣، ط١، ١٤٣٤هـ ٢٠١٣م.
٤١.حسين، محمد علي، تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية مع الفروق للقرافي، عالم الكتب، السعودية.
٤٢.حماد، أحمد هاني، شركات المساهمة، مكتبة التكامل، الزقازيق، مصر، ط١، ١٩٩١م.
٤٣.حماد، نزيه كمال:
- التورق: حكمه وتطبيقاته المعاصرة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ع١٩، ج٣، ط١، ١٤٣٤هـ ٢٠١٣م.
- القبض الحقيقي والحكمي: قواعده وتطبيقاته من الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ع٦، ج١، ط١، ١٤١٠هـ ١٩٩٠م.
٤٤.حمود، سامي حسن، الأدوات المالية الإسلامية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ع٦، ج٢، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.
٤٥.الحوراني، ياسر عبد الكريم محمد، والحنيطي، هناء محمد هلال، أحكام التورق المنظم وآثاره الاقتصادية، مجلة دراسات: علوم الشريعة والقانون، عمادة البحث العلمي وضمان الجودة، الجامعة الأردنية، مج٤٤، ملحق١، ٢٠١٧م.
٤٦.حيدر، علي خواجه أمين أفندي، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، دار الجيل، ط١، ١٤١١هـ–١٩٩١م.

٤٧.الخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، المطبعة العلمية، حلب، ط١، ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.
٤٨.الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
٤٩.الخفيف، علي، الشركات في الفقه الإسلامي: بحوث مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٩م.
٥٠.الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار، سنن الدارقطني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
٥١.الدبو، إبراهيم فاضل، التورق: حقيقته وأنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ع١٩، ج٣، ط١، ١٤٣٤هـ ٢٠١٣م.
٥٢.الدبيان، دبيان بن محمد، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، المملكة العربية السعودية ط٢، ١٤٣٢ هـ.
٥٣.الدرير، أحمد، الشرح الصغير، دار المعارف.
٥٤.الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير، دار الفكر.
٥٥.الدقامسة، يامن محمد ناصر، أثر الاقتصاد الرقمي في تطوير نظام التمويل الإسلامي: دراسة حالة البنك الإسلامي الأردني، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، ٢٠٢٠م.
٥٦.الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت، ط٥، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.
٥٧.الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم القزويني، العزيز شرح الوجيز (الشرح الكبير)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٥٨.الرصاع، محمد بن قاسم الأنصاري، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة)، المكتبة العلمية، ط١، ١٣٥٠هـ.

٥٩.الرويلي، متعب بن سعدي، التراضي في عقود المبادلات المالية: مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، رسالة دكتوراه، جامعة أم درمان، ٢٠٠٩.
٦٠.الرياحنة، مروان سالم علي، المعنى الحقيقي والحكمي: ضوابطه وأحكامه؛ دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، ٢٠٠٥م.
٦١.الزحيلي، وهبة مصطفى:
- التورق: حقيقته وأنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ع١٩، ج٣، ط١، ١٤٣٤هـ ٢٠١٣م.
- السوق المالية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ع٦، ج٢، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.
٦٢.الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد المصري، شرح الزرقاني على مختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢ م.
٦٣.الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، البحر المحيط، دار الكتبي، مصر، ط١، ١٤١٤هـ –١٩٩٤م .
٦٤.الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد، نصب الراية لأحاديث الهداية، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت – دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
٦٥.الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، مصر، ط٢، د.ت، ط٢.
٦٦.السالوس، على، العينة والتورق والتورق المصرفي، أعمال وبحوث الدورة ١٧ للمجمع الفقهي الإسلامي، مج٢، ٢٠٠٣م.
٦٧.السحيمات، علي حسين أحمد، مدى التزام المصارف الإسلامية في الأردن بقرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي في صيغ التمويل (التورق، المرابحة، الإجارة المنتهية بالتمليك): دراسة فقهية ميدانية، رسالة دكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، ٢٠١٧م.
٦٨.السدلان، صالح بن غانم، زكاة الأسهم والسندات والورق النقدي، دار بلنسية للنشر والتوزيع، الرياض، ط٣، ١٤١٧هـ.
٦٩.السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.

٧٠.السعد، أحمد محمد، حكم بيع المبيع قبل قبضه في الفقه الإسلامي، مجلة جرش للبحوث والدراسات، جامعة جرش، الأردن، ع٢، مج٢، ١٩٩٨م.
٧١.السعيدي، عبد الله بن محمد بن حسن، التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر: التورق المصرفي المنظم دراسة تصويرية فقهية، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، س ١٥، ع ١٨، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.
٧٢.السلطان، صالح بن محمد بن سليمان، الأسهم: حكمها وآثارها، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، ط١، ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م.
٧٣.السويلم، سامي إبراهيم:
- التورق والتورق المنظم، دراسة تأصيلية، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، س ١٨، ع٢٠، ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م
- موقف السلف من التورق المنظم، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.
٧٤.السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م.
٧٥.الشاذلي، حسن علي، التورق: حقيقته وحكمه والفرق بينه وبين العينة والتوريق، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ع١٩، ج٣، ط١، ١٤٣٤هـ ٢٠١٣م.
٧٦.الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.
٧٧.شبير، محمد عثمان، التورق التقليدي وتطبيقاته المصرفية المعاصرة في الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ع١٩، ج٣، ط١، ١٤٣٤هـ ٢٠١٣م.
٧٨.شحاده، مها خليل يوسف، التحول الرقمي في البنوك الإسلامية العاملة في الأردن: دراسة تحليلية من منظور إسلامي، رسالة دكتوراه، جامعة اليرموك، ٢٠٢٠م.
٧٩.الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد، الأصل (المبسوط)، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م.
٨٠.صباح، مازن مصباح، قاعدة الضرر يزال: حجيتها وضوابطها، مجلة العدل، ع٦٧، ١٤٣٦هـ

٨١.الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، دار الحديث، القاهرة، ط٥، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م
٨٢.الضرير، الصديق محمد الأمين ، حكم التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر، أعمال وبحوث الدورة ١٧ للمجمع الفقهي الإسلامي، مج٢، ٢٠٠٣م.
٨٣.الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري، شرح مشكل الآثار، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٥ هـ، ١٩٩٤م
٨٤.عبد الرحيم، إبراهيم محمد، شركات المساهمة: مشروعيتها والزكاة الواجبة فيها، ط١، ١٩٩٨م.
٨٥.عبد الرزاق، أبو بكر بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، المصنف، المجلس العلمي، الهند – المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.
٨٦.العبيدي، إبراهيم عبد اللطيف إبراهيم، حقيقة بيع التورق التقليدي والتورق المصرفي، إدارة البحوث بدائرة الشئون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، ط١، ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م.
٨٧.عثمان، إبراهيم أحمد، التورق: حقيقته وأنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ع١٩، ج٣، ط١، ١٤٣٤هـ ٢٠١٣م.
٨٨.العثماني، محمد تقي، أحكام التورق وتطبيقاته المصرفية، أعمال وبحوث الدورة ١٧ للمجمع الفقهي الإسلامي، مج٢، ٢٠٠٣م.
٨٩.عليش، محمد بن أحمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، بيروت، دار الفكر، ط١، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
٩٠.عمر، أحمد مختار عبد الحميد مع فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.
٩١.العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار الفكر، بيروت.

٩٢.الفرفور، محمد عبد اللطيف صالح، الأسواق المالية وأحكامها الفقهية في عصرنا الحاضر، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ع٦، ج٢، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
٩٣.فهمي، حسين كامل، التورق الفردي والتورق المصرفي المنظم، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ع١٩، ج٣، ط١، ١٤٣٤هـ ٢٠١٣م.
٩٤.الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية – بيروت.
٩٥.القاضي عبد الوهاب البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة.
٩٦.قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في دوراته العشرين، ١٩٧٧ - ٢٠١٠، الإصدار٣.
٩٧.قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، الدورات ٢ – ٢٤، القرارات ١ – ٢٣٨، ١٩٨٥ –٢٠١٩، الإصدار ٤، ١٤٤٢هـ ٢٠٢٠م.
٩٨.القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الذخيرة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
٩٩.القره داغي، علي محيي الدين، الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ع٧، ج١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
١٠٠.القري، محمد العلي ، التورق كما تجريه المصارف دراسة فقهية اقتصادية، أعمال وبحوث الدورة ١٧ للمجمع الفقهي الإسلامي، مج٢، ٢٠٠٣م.
١٠١.قلعجي، محمد رواس وقنيبي، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م
١٠٢.الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع دار الكتب العلمية ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
١٠٣.مالك، ابن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المدونة، دار الكتب العلمية، ط١، الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
١٠٤.الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م.

١٠٥.مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.
١٠٦.مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، دار الفكر، بيروت.
١٠٧.المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٠٨.المرزوقي، أحمد صالح محمد حسن، التمويل الرقمي: دراسة نظرية تطبيقية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، مركز الشارقة الإسلامي لدراسات الاقتصاد والتمويل، ط١، ٢٠١٩م.
١٠٩.المروزي، إسحاق بن منصور بن بهرام، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م.
١١٠.مسلم، أبو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ (صحيح مسلم)، : دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١١١.المشيقح، خالد بن علي، التورق المصرفي عن طريق بيع المعادن، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، ع ٣٠، ١٤٢٥هـ .
١١٢.مصرف أبو ظبي الإسلامي، التمويل الشخصي: شروط وأحكام المنتج، إصدار٢، ٢٠٢٣م، منشور على موقع المصرف عبر الرابط: https://www.adib.ae/en/siteassets/personal/financing/personal-finance_tcs_website.pdf
١١٣.المناوي، زين الدين محمد عبد الرءوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي، التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب، القاهرة، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
١١٤.المنيع، عبد الله بن سليمان، حكم التورق كما تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر، أعمال وبحوث الدورة ١٧ للمجمع الفقهي الإسلامي، مج٢، ٢٠٠٣م.
١١٥.المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

١١٦.موسوعة فتاوى المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، دار السلام، القاهرة، ط١، ٢٠١٠م.
١١٧.النووي، يحيى بن شرف، المجموع، مكتبة الإرشاد، السعودية.
١١٨.الهاجري، حمد بن محمد، التورق المصرفي المنظم: حقيقته وحكمه، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، ع ٢٦، ٢٠٠٨م.
١١٩.هوساوي، سلمى بنت محمد صالح، القبض وصوره المعاصرة، مجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية، ع٣٣.
١٢٠.هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، المعايير الشرعية، البحرين، ١٤٣٩هـ ٢٠١٧م.
١٢١.وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية.
١٢٢.اليمني، محمد بن عبد العزيز بن سعد، التورق المصرفي بالأسهم، مجلة العلوم الشرعية، ع٣٠، ١٤٣٥هـ.
١٢٣.اليوسف، أحمد بن عبد الله بن محمد، كيفية قبض المنقول، مجلة العلوم الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ع ٣٤، ٢٠١٤م

References :

1. 'aba husayn, easim bin mansur bin muhamadi, alqabd alhukmiu fi al'amwali, matbueat aljameiat alfiqhiat alsaeudiatu, dar 'iishbilya liltawziei.
3. abn alqiami, muhamad bin 'abi bakr bin 'ayuwb bin saedu:
- 'iielam almuqiein ean rabi alealamin dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta1, 1411h -1991m.
- tahadhib sunan 'abi dawud wa'iidah ealalih wamushkilatih (hashiat abn alqimi), dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta2, 1415hi.
5. abn almundhiri, 'abu bakr muhamad bin 'iibrahim alnaysaburi al'iijmaei, dar alathar lilnashr waltawzie, alqahirati, ta1, 1425 hi - 2004 mi.
6. abn alhamam, kamal aldiyn muhamad bin eabd alwahid alsiywasi, fath alqidir, dar alfikri, ta1, 1389 hi - 1970 m
8. abn batatu, eubayd allh bin muhamad bin muhamad bin hamdan aleukbary, 'iibtal alhili, almaktab al'iislamiu - bayrut, ta2, 1403h
9. abin taymiatu, 'ahmad bin eabd alhalimi:
- alfatawaa alkubraa, dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta1, 1408h-1987m.
- majmue alfatawaa, majmae almalik fahd litibaeat almushaf alsharifi, almadinat alnabawiati, almamlakat alearabiat alsueudiat: 1416h -1995m.
11. abin hajar aleasqalani, 'ahmad bin eulay, fath albari bisharh sahih albukhari, almaktabat alsalafiat - masr, ta1, 1380 - 1390 hi.
13. abin hanbulu, 'ahmad bin muhamad, musnad al'iimam 'ahmad bin hanbal, muasasat alrisalati, bayrut, ta1, 1421h - 2001 mi.
14. abn rushd (aljid), muhamad bin 'ahmad bin 'ahmadu, albayan waltahsil walsharh waltawjih waltaelil limasayil almustakhrajati, dar algharb al'iislamii, bayrut, t 2, 1408h - 1988m.
15. abn rishdi(alhafid), muhamad bin 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad alqurtabi, bidayat almujtahid wanihayat almuqtasidi, dar alhadithi, alqahirati, 1425hi- 2004 mi.
16. abin eabdin, muhamad 'amin, radu almuhtar ealaa alduri almukhtar sharh tanwir al'absar(hashiat aibn eabdin), sharikat maktabat wamatbaeat mustafaa albabi alhalabii wa'awladuhu, masr, 1386 hi - 1966 mi.

17. abin eabd albar, 'abu eumar yusif bin eabd allh bin muhamad alnamrii alqurtibiu: altamhid lima fi almuataa min almaeani wal'asanid fi hadith rasul alllah ε, muasasat alfurqan lilturath al'iislamii - landan, ta1, 1439 hi - 2017 mi.
18. abin faris, 'ahmad bin faris bin zakariaa alraazi, maqayis allughati, dar alfikri, dimashqa, 1399h - 1979mi.
19. abn qadamat, eabd allh bin 'ahmad bin muhamad: almighni, maktabat alqahirati, masr, 1388h - 1968m
20. abin kathir, 'iismaeil bin eumar aldimashqi: tafsir alquran aleazim (tafsir abn kathirin), dar alkutub aleilmiati, manshurat muhamad eali bidun, bayrut, ta1, 1419h
21. abn majh, 'abu eabd allh muhamad bin yazidu, alsanan, dar alrisalat alealamiati, bayrut, ta1, 1430 hi - 2009 m
23. abin muflihi, burhan aldiyn 'iibrahim bin muhamadi, almubdie fi sharh almuqaniei, dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta1, 1418h-1997m.
24. abin muflihi, shams aldiyn 'abu eabd allah muhamad almaqdisi, alfaruea, ealim alkutubu, alsueudiati, ta4, 1405hi -1985m. jamie
25. abn manzuri, muhamad bin makram bin ealaa, lisan alearabi, dar sadir, bayrut, ta3, 1414h
27. 'abu dawud, sulayman bin al'asheath bin 'iishaq bin bashir bin shidaad bin eamrw, sunan 'abi dawud, dar alrisalat alealamiati, bayrut, ta1, 1430 hi - 2009 mi.
28. 'abu yaelaa, alqadi abn alfaraa' almasayil alfiqhiat min kitab alriwayatayn walwajhayni, , maktabat almaearifi, alrayad, ta1, 1405 hi - 1985 mi.
29. 'ahmadu, eabd alrahman yasri, altawaruqa: mafhumuh wamumarasatuh waluathar aliaqtisadiat almutaratibat ealaa tarwijih min khilal bunuk 'iislamiatin, majalat majmae alfiqh al'iislamii alduwali, ea19, ja3, ta1, 1434h 2013m.
30. al'azhari, muhamad bin 'ahmad alharwy, tahdhib allughati, dar 'iihya' alturath alearabii, bayrut, ta1, 2001m
31. al'asfahani, 'abu alqasim alhusayn bin muhamad, almufradat fi ghurayb alqurani, dar alqalam - aldaar alshaamiat - dimashq bayrut, ta1, 1412 h.
32. al rshud, riad bin rashid eabd allah, altawaruq almasrifiu, wizarat al'awqaf walshuyuwn al'iislamiati, qatru, ta1, 1434h 2013m

33. al'ansari, zakaria bin muhamad bin zakaria, 'asnaa almutalib fi sharh rawd altaalibi, dar alkitaab al'iislami, masr.
34. albabirti muhamad bin muhamad bin mahmud, aleinayat sharh alhidayati, dar alfikr, ta1, 1389 hi - 1970 m
35. albaji, 'abu alwalid sulayman bin khalaf bin saed bin 'ayuwb bin warith altajibi alqurtubii al'andilsi, almuntaqaa sharh almuata'a, dar alkitaab al'iislami, alqahirati, ta2.
36. albukhari, eabd aleaziz bin 'ahmadu, kashaf al'asrar ean 'usul fakhr al'iislam albizdiwi, dar alkitaab al'iislamii.
37. albukhari, muhamad bin 'iismaeil bin 'iibrahim bin almughayrat abn baridizibih, aljamie almusnid alsahih almukhtasar min 'umur rasul allah salaa allah ealayh wasalam wasunanuh wa'ayaamuh (shih albukharii), dar tawq alnajati, bayrut, ta1, 1422h
38. albisam, eabd allh bin eabd alrahman altamimi, tawdih al'ahkam min bulugh almarami, mktabt al'asdi, mkkt almkrrmt, ta5, 1423h 2003m.
40. albhutaa, mansur bin yunus bin 'iidris: kshaf alqinae ealaa matn al'iiqnaei, dar alfikr waealam alkutab, bayrut, 1402h - 1982m.
41. bu hirawat, saeid, altawaruq almasrifiu: dirasat tahliliat naqdiat lilara' alfiqhiati, majalat majmae alfiqh al'iislamii alduwali, ea19, ja3, ta1, 1434h 2013m.
42. albihaqi, 'ahmad bin alhusayn bin ealiin bin musaa alkhusrawjirdy, alsunan alkubraa, dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta3, 1424 hi - 2003 mi.
44. altirmidhi, muhamad bin eisaa bin sawrt bin musaa bin aldahaki, sunan altirmadhi, sharikat maktabat wamatbaeat mustafaa albabi alhalbi, masr, ta2 ,1395 hi - 1975 mi.
47. aljilil, albandari bint eabd allah, alqabd fi aleuqud almaliat wanamadhij min suarih almueasirati, majalat aljameiat alfiqhiat alsueudiati, ea44, 1439h 2018m
48. aljawhari, 'abu nasr 'iismaeil bin hamaad alfarabi, alsahah taj allughat wasihah alearabiati, dar aleilm lilmalayin - bayrut, ta4, 1407 ha - 1987 mi.
49. alhakimi, 'abu eabd allh muhamad bin eabd allh alnaysaburi, almustadrak ealaa alsahihayni, dar alkutub aleilmiat - bayrut, ta1, 1411h - 1990m.
50. alhadadi, 'ahmad bin eabd aleaziza, altawaruq almuntazima: suratuh wahikmuhu, majalat majmae alfiqh al'iislamii alduwali, ea19, ja3, ta1, 1434h 2013m.

51. hsan, husayn hamid, altawaruq almasrifiu almunazami, majalat mujamae alfiqh al'iislamii alduwali, ea19, ja3, ta1, 1434h 2013m.
52. hsin, muhamad ealay, tahdhib alfuruq walqawaeid alsuniyat fi al'asrar alfiqhiat mae alfuruq lilqarafi, ealam alkutub, alsaeudiati.
55. hmadi, 'ahmad hani, sharikat almusahamati, maktabat altakamilu, alzaqaziq, masr, ta1, 1991m.
56. hmad, nazih kamal:
- altawaruqu: hukmuh watatbiqatuh almueasiratu, majalat majmae alfiqh al'iislamii alduwali, ea19, ja3, ta1, 1434h 2013m.
- alqabd alhaqiqiu walhukmi: qawaeiduh watatbiqatuh min alfiqh al'iislamii, majalat majmae alfiqh al'iislamii alduwli, ea6, ja1, ta1, 1410h 1990m.

57. hmud, sami hasan, al'adawat almaliat al'iislamiati, majalat majmae alfiqh al'iislamii alduwli, ea6, ja2, 1410h - 1990m.
58. alhwrani, yasir eabd alkarim muhamad, walhiniti, hana' muhamad hilal, 'ahkam altawaruq almunazam watharuh alaiqtisadiatu, majalat dirasati: eulum alsharieat walqanuni, eimadat albahth aleilmii wadaman aljawdati, aljamieat al'urduniyati, mij44, mulhaq1, 2017m.
59. haydar, eali khawajih 'amin 'afindi, darar alhukaam fi sharh majalat al'ahkami, dar aljili, ta1, 1411h-1991m.
60. alkhatabi, hamd bin muhamad bin 'iibrahim bin alkhataab albasti, maealim alsinan, wahu sharh sunan 'abi dawud, almatbaeat aleilmiati, halb, ta1, 1351hi - 1932mi.
61. alkhatib alshirbini, shams aldiyn muhamad bin 'ahmadu: mighni almuhtaj 'iilaa maerifat maeani 'alfaz alminhaji, dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta1 1415h-1994m.
62. alkhafifi, ealay, alsharikat fi alfiqh al'iislamii: buhuth muqaranati, dar alfikr alearabii, alqahirati, 2009mi.
63. aldaariqatani, 'abu alhasan eali bin eumar bin 'ahmad bin mahdiin bin maseud bin alnueman bin dinar, sunan aldaariqatani, muasasat alrisalati, bayrut, ta1, 1424 hi - 2004 mi.
64. aldubu, 'iibrahim fadil, altawaruq: haqiqatuh wa'anwaeuh (alfiqhii almaeruf walmasrifiu almunazimi), majalat majmae alfiqh al'iislamii alduwali, ea19, ja3, ta1, 1434h 2013m.

65. aldibyan, dibyan bin muhamad, almueamalat almaliat 'asalat wamueasaratu, almamlakat alearabiat alsueudiat ta2, 1432 ha.
66. aldirir, 'ahmadu, alsharh alsaghira, dar almaearifi.
67. aldisuqi, muhamad bin 'ahmad bin earfata, hashiat aldasuqiu ealaa alsharh alkabir lilshaykh 'ahmad aldirdir, dar alfikri.
68. aldaqamisat, yamin muhamad nasir, 'athar alaiqtisad alraqamii fi tatwir nizam altamwil al'iislamii: dirasat halat albank al'iislamii al'urduniy, risalat majistir, jamieat al albit, 2020m.
70. alraazi, muhamad bin 'abi bakr bin eabd alqadir, mukhtar alsahahi, almaktabat aleasriat - aldaar alnamudhajiatu, bayrut, ta5, 1420h 1999m.
71. alraafiei, eabd alkarim bin muhamad bin eabd alkrim, 'abu alqasim alqazwini, aleaziz sharh alwajiz (alsharh alkabir), dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta1, 1417h - 1997m.
72. alrasaei, muhamad bin qasim al'ansari, alhidayat alkafiat alshaafiat libayan haqayiq al'iimam aibn earafat alwafia (shrah hudud abn earfata), almaktabat aleilmiati, ta1, 1350hi.
73. alrwili, miteab bin saedi, altaradi fi euqud almubadalat almaliati: muqaranatan bayn alfiqh al'iislamii walqanun alwadei, risalat dukturah, jamieat 'am dirman, 2009.
74. alriyahnati, marwan salim ealay, almaenaa alhaqiqiu walhikmi: dawabituh wa'ahkamuhu; dirasat muqaranati, risalat majistir, jamieat al albit, 2005m.
75. alzuhayli, wahbat mustafaa:
- altawaruqu: haqiqatuh wa'anwaeuh (alfiqhiu almaeruf walmasrifiu almunazimi), majalat majmae alfiqh al'iislamii alduwali, ea19, ja3, ta1, 1434h 2013m.
- alsuwq almaliatu, majalat majmae alfiqh al'iislamii alduwli, ea6, ja2, 1410h - 1990m.

76. alzarqani, eabd albaqi bin yusif bin 'ahmad almasri, sharah alzarqaniu ealaa mukhtasar khalila, dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta1, 1422 hi - 2002 mi.
78. alzarkashi, badr aldiyn muhamad bin eabd allh bn bihadir: albahr almuhita, dar alkatbi, masr, ta1, 1414h - 1994m
79. alzilei, jamal aldiyn 'abu muhamad eabd allah bin yusif bin muhamad, nasb alraayat li'ahadith alhidayati, muasasat

alrayaan liltibaeat walnushri, bayrut - dar alqiblat lilthaqafat al'iislamiati, jidat, ta1, 1418h/1997m.

80. alzilei, euthman bin eali bin mahjin albariei, tabyin alhaqayiq sharh kanz aldaqayiqi, dar alkitaab al'iislami, masr, ta2, da.t, ta2.
81. alsaalus, ealaa, aleayinat waltawaruq waltawaruq almasrifii, 'aemal wabuhuth aldawrat 17 lilmujmae alfiqhii al'iislamii, muj2, 2003m.
82. alsshimati, eali husayn 'ahmad, madaa ailtizam almasarif al'iislamiat fi al'urduni biqararat mujamae alfiqh al'iislamii alduwalii fi siagh altamwil (altawaruqu, almurabihatan, al'iijarat almuntahiat bialtamliki): dirasat fiqhiat maydaniati, risalat dukturah, jamieat aleulum al'iislamiat alealamiati, 2017m.
83. alsadlan, salih bin ghanim, zakat al'ashum walsanadat walwaraq alnaqdii, dar balansiat lilnashr waltawzie, alrayad, ta3, 1417h.
84. alsarukhisi, muhamad bin 'ahmad bin 'abi sahla, almabsuta, dar almaerifati, bayrut, 1414h 1993m.
85. alsaeda, 'ahmad muhamad, hakam baye almabie qabl qabdih fi alfiqh al'iislamii, majalat jarsh lilbuhuth waldirasati, jamieat jurshi, al'urdun, ea2, mij2, 1998m.
86. alsaeidi, eabd allah bin muhamad bin hasan, altawaruq kama tujrih almasarif fi alwaqt alhadiri: altawaruq almasrifiu almunazim dirasat taswiriat fiqhiata, majalat almujamae alfiqhii al'iislamii, s 15, e 18, 1425h 2004m.
87. alsultan, salih bin muhamad bin sulayman, al'ashumu: hakamuha watharuha, dar abn aljawzii lilnashr waltawzie, alsueudiati, ta1, 1427h 2006m.
89. alsuwaylma, sami 'iibrahim:

- altawaruq waltawaruq almunazami, dirasat tasiliatun, majalat almujmae alfiqhii al'iislamii, s 18, ea20, 1426h 2005m
- mawqif alsalaf min altawaruq almunazimi, 1425hi 2004m.

90. alsiuti, jalal aldiyn eabd alrahman, al'ashbah walnazayir, dar alkutub aleilmiati, ta1, 1403 hi - 1983 mi.
91. alshaadhli, hasan eulay, altawaruq: haqiqatah wahikmuh walfarq baynah wabayn aleayinat waltawriq, majalat mujmae alfiqh al'iislamii alduwali, ea19, ja3, ta1, 1434h 2013m.
93. alshaafieayi, muhamad bin 'iidris, al'umu, dar alfikri, bayrut, ta2, 1403h -1983m.

94. shbir, muhamad euthman, altawaruq altaqlidiu watatbiqatuh almasrifiat almueasirat fi alfiqh al'iislamii, majalat mujamae alfiqh al'iislamii alduwali, ea19, ja3, ta1, 1434h 2013m.
95. shhaduhu, maha khalil yusif, altahawul alraqamiu fi albunuk al'iislamiat aleamilat fi al'urduni: dirasat tahliliat min manzur 'iislami, risalat dukturah, jamieat alyrmuk, 2020m.
97. alshiybani, 'abu eabd allh muhamad bin alhasan bin farqada, al'asl (almabsuta), dar abn hazma, bayrut, ta1, 1433 hi - 2012 mi.
99. sabahi, mazin misbahi, qaeidat aldarar yazali: hajiataha wadawabitaha, majalat aleadli, ea67, 1436h
100. alsaneani, muhamad bin 'iismaeil bin salah bin muhamad alhasani, subul alsalam sharh bulugh almarami, dar alhadithi, alqahirati, ta5, 1418h 1997m
101. aldarir, alsidiyq muhamad al'amin , hukm altawaruq kama tujrih almasarif fi alwaqt alhadiri, 'aemal wabuhuth aldawrat 17 lilmujmae alfiqhii al'iislamii, muj2, 2003m.
102. altahawi, 'abu jaefar 'ahmad bin muhamad bin salamat bin eabd almalik bin salamat al'azdi alhajarii almisriu, sharah mushkil alathar, muasasat alrisalati, ta1, 1415 ha, 1994m
105. eabd alrahimi, 'iibrahim muhamadi, sharikat almusahamati: mashrueiatuha walzakat alwajibat fiha, ta1, 1998m.
106. eabd alrazaaqi, 'abu bakr bin humam bin nafie alhimyri alyamani alsaneani, almusanafi, almajlis alealamiu, alhind - almaktab al'iislamiu, bayrut, ta2, 1403h.
107. aleubidi, 'iibrahim eabd allatif 'iibrahim, haqiqat baye altawaruq altaqlidii waltawaruq almasrifii, 'iidarat albuhuth bidayirat alshiyuwn al'iislamiat waleamal alkhayri, dibi, ta1, 1429h 2008m.
108. euthaman, 'iibrahim 'ahmadu, altawaruqa: haqiqatuh wa'anwaeuh (alfiqhi almaeruf walmasrifiu almunazami) majalat mujmae alfiqh al'iislamii alduwali, ea19, ja3, ta1, 1434h 2013m.
109. aleuthmani, muhamad taqi, 'ahkam altawaruq watatbiqatih almasrifiati, 'aemal wabuhuth aldawrat 17 lilmujmae alfiqhii al'iislamii, mij2, 2003m.
110. ealish, muhamad bin 'ahmadu, manah aljalil sharh mukhtasar khalil, bayrut, dar alfikr, ta1, 1409h-1989m.

111. eumr, 'ahmad mukhtar eabd alhamid mae fariq eamal, muejam allughat alearabiat almueasirati, ealam alkatub, ta1, 1429 hi - 2008 mi.
112. aleaynaa, badr aldiyn 'abu muhamad mahmud bin 'ahmadu, eumdat alqariy sharh sahih albukhariu, dar alfikri, bayrut.
114. alfarfur, muhamad eabd allatif salih, al'aswaq almaliat wa'ahkamuha alfiqhiat fi easrina alhadira, majalat mujmae alfiqh al'iislamii alduwali, ea6, ja2, 1410h - 1990m.
115. fahimi, husayn kamil, altawaruq alfardiu waltawaruq almasrifiu almunazami, majalat majamae alfiqh al'iislamii alduwali, ea19, ja3, ta1, 1434h 2013m.
116. qararat watawsiat majmae alfiqh al'iislamii alduwalii almunbathiq ean munazamat altaeawun al'iislamii, aldawrat 2 - 24, alqararat 1 - 238, 1985 -2019, al'iisdar 4, 1442h 2020m.
117. alqarafi, 'abu aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman almaliki, aldhakhirati, dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta1, 1422 hi - 2001 mi.
118. alqirah daghi, eali muhyi aldiyn, al'aswaq almaliat fi mizan alfiqh al'iislamii, majalat majamae alfiqh al'iislamii alduwali, ea7, ja1, 1412h - 1992m.
119. alfiumi, 'ahmad bin muhamad bin eulay, almisbah almunir fi ghurayb alsharh alkabiri, almaktabat aleilmiat - bayrut.
120. alqadi eabd alwahaab albaghdadi, almaeunat ealaa madhhab ealam almadinati, almaktabat altijariati, mustafaa 'ahmad albaz - makat almukaramati.
121. qararat almajmae alfiqhii al'iislamii altaabie lirabitat alealam al'iislamii bimakat almukaramat fi dawratih aleishrina, 1977 - 2010, al'iisdar3.
122. qararat watawsiat majmae alfiqh al'iislamii alduwalii almunbathiq ean munazamat altaeawun al'iislamii, aldawrat 2 - 24, alqararat 1 - 238, 1985 -2019, al'iisdar 4, 1442h 2020m.
123. alqarafi, 'abu aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman almaliki, aldhakhirati, dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta1, 1422 hi - 2001 mi.